الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالـــي والبحث العلمـــي
جامعـة محمد الصديق بن يحيـى- جيجل-

كلية العلوم الاقتصاديـــة التجاريـــة وعلـــوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة

دور هياكل الدعم في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين:
فريدة رشاق
مريم حرندي

تحت إشراف:
د/ منير لواج

د. عزالدين بوحبل	جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-	رئيسا
د. منير لواج	جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-	مشرفا ومقررا
د. أحمد بودغدغ	جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر

الحمد لله رب العالمين و به نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم، ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين معلم الأولين
والآخرين هادي البشرية الى صراط مستقيم
سيدنا وإمامنا محمد بن عبدا لله عليه أفضل الصلاة أزكى التسليم، وعلى اله وصحبه
أجمعين والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد:
" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لو لا أن هدانا الله"
سورة الأعراف(43).
نشكر الله أولا وقبل كل شيء أن وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون خالصا
لوجهه الكريم، ومن بعده، وعملا بالحديث النبوي الشريف:
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" رواه الترمذي.
نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الفاضل: " بوميمز فيصل"
على مجهوداته الكريمة التي بذلها وعلى التوجيهات التي قدمها لنا والتي كانت حافزا في
إتمام هذا العمل، كما نتقدم بالشكر الى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية،
التجارية وعلوم التسيير.
كذلك نتقدم بالشكر الجزيل الى كل موظفي البنك الخارجي الخارجي وكالة 48،
على كل التسهيلات التي منحت لنا أثناء تربصنا
لأنهم كانوا خير مثال للتعاون البناء
ونخص بالذكر السيد: بوخميس بلحيمر
فإلى هؤلاء جميعا نقول جزاكم الله عنا
خير الجزاء وجعله الله تعالى في
ميزان حسناتكم في يوم
تعز فيه الحسنات.

الفهـرس

المحتوى	الصفحة
الشكر والعرفان	
الفهرس	I
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	IV
قائمة الملاحق	IIV
مقدمة	أ –ح
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08 –38
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المطلب الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المطلب الثاني: تعاريف بعض الدول والهيئات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورة الحياة	22
المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد	22
المطلب الثاني: مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24
المطلب الثالث: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	9
المطلب الأول: المشاكل التمويلية	30
المطلب الثاني: المشاكل التسويقية	32
المطلب الثالث: المشاكل الإدارية والقانونية	34
خلاصة	38
الفصل الثاني: ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	40–70
تمهيد	40
المبحث الأول: أساسيات حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41
المطلب الأول: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	42
المطلب الثاني: مبادئ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	43
المطلب الثالث: وظائف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45
المطلب الرابع: مخاطر تمويل المؤسسات لصغيرة والمتوسطة وطرق الحد منها	47

المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية	50
المطلب الأول: التمويل الذاتي	50
المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل	51
المطلب الثالث: التمويل متوسط الأجل	54
المطلب الرابع: التمويل طويل الأجل	55
المبحث الثالث: مصادر التمويل المستحدثة	58
المطلب الأول: التمويل برأس مال المخاطر	59
المطلب الثاني: التمويل التأجيري	60
المطلب الثالث: عقد تحويل الفاتورة	61
المبحث الرابع: صيغ التمويل الإسلامية	63
المطلب الأول: التمويل بصيغة المضاربة وصيغة المشاركة	64
المطلب الثاني: التمويل بصيغة المرابحة وصيغة بيع السلم	65
المطلب الثالث: التمويل بصيغة عقد الإجارة والقرض الحسن	67
المطلب الرابع: التمويل بعقد الإستصناع وعقد المساقاة	67
خلاصة الفصل	70
الفصل الثالث: دراسة مقارنة لدور هياكل الدعم في الجزائر	72 -109
تمهيد	72
المبحث الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	73
المطلب الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	73
المطلب الثاني: دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	75
المطلب الثالث: مساهمة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	77
المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	81
المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	81
المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	84
المطلب الثالث: مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	86
المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	91
المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	91

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	93
المطلب الثالث: مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	94
المبحث الرابع: مقارنة أداء أجهزة الدعم في الجزائر	97
المطلب الأول: المقارنة حسب عدد المؤسسات المنشأة ضمن كل جهاز	97
المطلب الثاني:المقارنة حسب قطاعات النشاط المستهدفة	103
المطلب الثالث: المقارنة حسب الجنس	106
خلاصة	109
الخاتمة	111
قائمة المراجع	116
الملاحق	
الملخص	

قائمة الجداول

الرقم	عنــوان الجــداول	الصفحة
01	تصنيف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال	10
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية	13
03	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	14
04	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوروبي الوحدة (أورو)	15
05	التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة	15
06	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تايلندا	16
07	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لبنان	17
08	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	18
09	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	21
10	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لبعض الدول	24
11	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في المستوى الأول على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	78
12	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في المستوى الثاني على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	79
13	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في المستوى الأول على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	87
14	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في المستوى الثاني على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	87
15	الهيكل المالي للتمويل الثنائي على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	88
16	الهيكل المالي للتمويل الذاتي على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	88
17	عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2018	97
18	عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة ضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2018	98
19	عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2018	100
20	عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاعات النشاط إلى غاية 2018/12/31	102

21	عدد المؤسسات المنشأة والمناصب الشغل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية 2018/12/31	103
22	عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى غاية 2018/12/31	104
23	عدد المشاريع الممولة حسب الجنس في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 2018/12/31	106
24	عدد المشاريع الممولة حسب الجنس في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية 2018/12/31	106
25	عدد المشاريع الممولة حسب الجنس في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى غاية 2018/12/31	107

قائمة الأشكال

الرقـــم	عنـــوان الشكـل	الصفحـة
01	مراحل دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
02	المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
03	مراحل استعمال عقد تحويل الفاتورة	62
04	أنواع التمويل بعقد الإستصناع	68
05	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	73
06	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	82
07	الهيكل المالي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	92

قائمة الملاحق

الرقـــم	الملاحق
01	عدد المؤسسات الممولة لسنة 2012
02	عدد المؤسسات الممولة لسنة 2014
03	عدد المؤسسات الممولة لسنة 2016
04	عدد المؤسسات الممولة لسنة 2018
05	خلق النشاطات ضمن جهاز وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجيجل
06	خلق النشاطات ضمن جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بجيجل

مقـــدمـــة

يمر الاقتصاد العالمي بصفة عامة، والوطني بصفة خاصة بعدة تحولات وتغيرات هائلة وعميقة في مختلف الجوانب الأنشطة الاقتصادية، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي والعولمة التي تقوم أساسا على الحرية الاقتصادية كمبدأ أساسي لاقتصاد السوق، لمحاولة الوصول إلى وضع اقتصادي جيد تلجأ مختلف دول العالم إلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ففي الوقت الحاضر يحظى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من قبل الباحثين الاقتصاديين، نظرا لدوره الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال خلق فرص العمل، مساهمتها في رفع الناتج المحلي وترقية الصادرات، وذلك يعود لمرونتها وقدرتها على المنافسة وتنويع الإنتاج الوطني، وبالرغم من ذلك فإن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتعرض لجملة من المشاكل التي تحد من استمراريتها، وقدرتها على العمل خاصة مشكلة التمويل، ولمواجهة هذه المشاكل تلجأ هذه المؤسسات إلى الاعتماد على بعض الأجهزة الحكومية المخصصة في الدعم، وذلك لتغطية احتياجاتها وتخصيصها على مختلف أنشطتها، وتكوين طاقات إنتاجية بتوسيع حجم نشاطاتها، ومواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجيا، مما يضمن تنافسيتها على المستوى القومي والعالمي.

أما في الجزائر بعد التغيرات التي قامت بها في مطلع التسعينات من القرن الماضي، ومع ظهور الأهمية الكبيرة الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سعت الجزائر بالاهتمام بهذا القطاع وذلك من خلال إنشاء هياكل وهيئات لدعم هذه المؤسسات عن طريق مختلف مصادر التمويل المتاحة من اجل تحقيق التنمية المنشودة.

❖ إشكالية الدراسة

بعد الاطلاع على الإطار العام للبحث توصلنا إلى طرح الإشكالية المتضمنة التساؤل الرئيسي التالي:

- **ما مدى مساهمة هياكل الدعم في تمويل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي أهميتها في الاقتصاد الوطني؟
- ✓ ما هي الآليات المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ✓ كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر هياكل الدعم (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) في الجزائر؟

- ✓ ما مدى نجاح هياكل الدعم في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

❖ أهمية البحث:

عرفت الجزائر عدة تحولات وتطورات في المجال الصناعي، فسابقا كانت تعتمد على المؤسسات الكبيرة من أجل تحقيق التنمية، ونظرا لعدم قدرتها للوصول إلى غايتها مما أدى إلى تغير اتجاهها والاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في رفع الناتج المحلي الخام، ترقية الصادرات، التخفيف من حدة البطالة وارتفاع حجم استثماراتها نتيجة إنشاءها وسرعة انتشارها مما يسهل عملية توزيع منتجاتها وتغلغلها في الأسواق، ومن أجل تحقيق ما سبق تحتاج هذه المؤسسات مصادر التمويل المتعددة والمتنوعة، خاصة وأن هذا الموضوع من المواضيع الأكثر أهمية في الاقتصاد العالمي، حيث اهتمت العديد من الدول بطرق دعم هذه المؤسسات.

وفي هذا السياق قامت الجزائر بتبني مجموعة من الإصلاحات والمراسيم والتشريعات القانونية، برامج الدعم الحكومية والغير الحكومية والتمويل من خلال مجموعة من الهياكل الدعم كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الصندوق الوطني للتامين على البطالة ... وغيرها، بالإضافة إلى البنوك للاستفادة من الامتيازات والتحفيزات التي تقدمها هذه الهياكل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل انطلاقها وتوسعها في نشاطها الاقتصادي، ومنه سنقوم في هذه الدراسة بمحاولة إجراء مقارنة بين مختلف هياكل الدعم المحلية.

❖ فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية سنقوم بطرح مجموعة من الفرضيات والمتمثلة في:

- ✓ توجد معايير دولية موحدة تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تميزها عن باقي المؤسسات؛
- ✓ تختلف الآليات المعتمدة ضمن الأجهزة الحكومية الثلاثة: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتخصصة في تقديم الدعم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير حسب عدد المشاريع التي تمولها؛
- ✓ تلعب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الدور الأكبر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اكثر من غيرها من الأجهزة أي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية جيجل؛
- ✓ يعتبر قطاع الحرف والصيد البحري وقطاع السياحة من أكثر المستفيدين من الأجهزة الثلاثة (دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار) ويعود ذلك للطابع الساحلي لولاية جيجل وذلك بالنظر لموقعها الجغرافي الجبلي والسياحي.

❖ أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره من المواضيع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية نوردها فيما يلي:

- ✓ الميول الشخصي في اختيار دراسة موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ قرب موضوع الدراسة لتخصصنا الذي نزاول دراستنا فيه؛
- ✓ الرغبة في التعرف على طبيعة الدعم المقدم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن قرب من بعض الأجهزة المتخصصة في هذا الجانب؛
- ✓ الأهمية الكبيرة التي تتوفر عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها بشكل مباشر على حياة الفرد والمجتمع؛
- ✓ قلة الدراسات التي تتناول إجراء مقارنة بين بعض هياكل الدعم في الجزائر على مستوى مكتبة الكلية؛
- ✓ استخلاص بعض الفوائد والدروس من خلال اجراء مقارنة بين بعض أجهزة الدعم في الجزائر لتوجه نشاطها.

❖ أهداف الدراسة

تهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها في:

- ✓ التحقق من الفرضيات الموضوعة؛
- ✓ التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جيجل؛
- ✓ محاولة إبراز أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ الإلمام بمختلف إجراءات الدعم التي استفاد منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- ✓ إلقاء الضوء على بعض أجهزة الدعم في الجزائر من خلال إجراء مقارنة بين بعض هياكل الدعم ومعرفة الفرق بينها.

- ✓ التعرف على المكانة التي يحتلها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة والوطنية لتطوير الاستثمار في إزالة العوائق التي تقف في طريق نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جيجل؛
- ✓ الاطلاع على الدور التي تلعبه هياكل الدعم في تمويل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ التعرف على آليات الدعم التي جسدت على أرض الواقع في المستوى المحلي لولاية جيجل والوطني.

❖ المنهج وأدوات الدراسة

اعتمدنا في دراستنا لبحثنا هذا على المنهج الوصفي لأنه مناسب لسرد الوقائع، ونقل المعلومات خاصة في الجانب النظري، وكذا اعتمدنا المنهج التاريخي والذي قمنا بالاستعانة به في تتبع نشأة هياكل الدعم الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المنهج التحليلي فاستخدمناه في تحليل الإحصائيات والمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجانب التطبيقي، وتتمثل مختلف الأدوات المستعملة في هذه الدراسة على العناصر الآتية:

- ✓ المراجع المستعملة والمتمثلة في: الكتب، المجالات، الملتقيات، الدوريات، الرسائل والأطروحات، المقالات والمواقع الالكترونية؛
- ✓ التقارير السنوية التي تصدرها المديريات العامة لهياكل الدعم (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) بصفة دورية لإبراز نشاطها، وطبيعة المؤسسات التي تدعمها آليات الحصول عليه؛
- ✓ التقارير السنوية التي تصدرها وزارة الصناعة والمناجم عن تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحصيلة أداء بعض الأجهزة الحكومية المتخصصة في دعم هذه المؤسسات؛
- ✓ القوانين، التشريعات والمراسيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

❖ حدود الدراسة

شملت دراستنا حدود مكانية وزمانية متمثلة في:

الحدود الزمانية: تناولنا في دراستنا الفترة من 2010 م إلى غاية 2018 م وذلك بإجراء مقابلة مع أحد المؤطرين في أجهزة الدعم الثلاثة (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) على مستوى ولاية جيجل، إضافة إلى الاعتماد على

إحصائيات ومعلومات من النشرة الاحصائية لوزارة الصناعة والمناجم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الحدود المكانية: تمثلت في دراسة عينة على مستوى أجهزة الدعم الثلاث المتمثلة في: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى المحلي لولاية جيجل، وعلى المستوى الوطني للجزائر.

❖ الدراسات السابقة

الدراسة الأولي: رابح حميدة تحت عنوان: استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات لصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف 2011 م، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أسس نظرية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع توضيح الأهمية التنموية لهذه المؤسسات في اقتصاديات بعض الدول.

الدراسة الثانية: نسيمة سابق، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري (2000 – 2014) أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، تهدف هذه الدراسة إلى محاولة قياس أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000 – 2014).

الدراسة الثالثة: أمين كعواش تحت عنوان: تقيم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برامج الدعم الاقتصادي حالة ولاية جيجل رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل 2014م، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تقيم آليات تمويل المؤسسات، ومدى أهميتها من خلال التطرق إلى مختلف هياكل وهيئات الدعم في الجزائر.

الدراسة الرابعة: هانم سليمة تحت عنوان هيئات الدعم وتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية 2004–2014 م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة بسكرة 2017 م، تهدف هذه الدراسة معرفة مدى نجاح السياسة الحكومية الجزائرية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة تقيمية لمجموعة من الهيئات التي تسعى إلى توفير الدعم والمساعدة وتوفير احتياجاتها المالية، والتقليل من المشاكل التي تواجهها في هذا المجال.

مما سبق نلاحظ أن كل الدراسات أكدت الدور المهم الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة، حيث تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة بكونها دراسة مقارنة بين بعض أجهزة الدعم الثلاث في الجزائر المتمثلة في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

❖ هيكل البحث

تتمحور دراستنا حول دور هياكل الدعم في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن اجل الوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة، ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال طرح مجموعة من التعاريف لبعض الدول، واهم المعايير المستخدمة في تصنيفها، إضافة لدورها في الاقتصاد الوطني، كما اشرنا إلى أهم المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.

أما في الفصل الثاني عالجنا موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بداية بماهية تمويل هذه المؤسسات مرورا بالمصادر التقليدية والمصادر المستحدثة، إضافة إلى أساليب التمويل الإسلامية.

وفي الأخير جاء الجانب التطبيقي في فصل واحد قمنا فيه بإجراء مقارنة بين هياكل الدعم في الجزائر، حيث تطرقنا فيه إلى الإطار العام للدراسة في المباحث الثلاث مع الإشارة إلى مساهمة كل من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المبحث الرابع فقد قمنا بدراسة مقارنة بين أجهزة الدعم الثلاث من خلال عرض ومناقشة نتائج الدراسة.

❖ الصعوبات

خلال فترة دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا جملة من الصعوبات نوردها فيما يلي:

- ✓ نقص المراجع خاصة الكتب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مكتبة الكلية؛
- ✓ عدم توفر الإحصائيات للسنوات الأخيرة المتعلقة بدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدول المتقدمة، هذا ما أدى بنا للاعتماد على إحصائيات الدول العربية لسنة 2014 م؛
- ✓ وجود صعوبة للحصول على المعلومات الإحصائية فيما يتعلق بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- ✓ طول فترة الإضرابات والتأثير السلبي على سيرورة العمل على مستوى الكلية.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث:المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تبرز الدراسات والأبحاث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدم تحديد مفهوم موحد لها، فاختلفت التعاريف وظهرت العديد من المعايير والأسس التي تمكننا من تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الأخرى، وبما أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له أهمية كبيرة، فهو يعتبر مجالا واسعا يمتاز بتنوع أنشطته ومنتجاته، هذا ما جعله يلعب دورا هاما في اقتصاديات دول العالم خاصة الدول النامية، لما له من أهمية بالغة في امتصاص البطالة، رفع الناتج الداخلي الخام، وتنويع الصادرات وتوفير السلع والخدمات.

ولكن الملاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم دورها الكبير في الاقتصاد، فهي تعاني من عدة مشاكل وعراقيل تحد من تطورها، منها مشكل التمويل، التسويق والمشاكل الإدارية والقانونية، هذا ما جعلنا نخصص هذا الفصل لإعطاء لمحة عن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى العديد من الدول والهيئات، وتصنيفاتها المختلفة، ثم نبرز مدى أهميتها في الاقتصاد الوطني وطبيعة المشاكل التي تواجه نشاطها سواء كانت تمويلية أم تسويقية أم قانونية، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد اختلفت القوانين عبر دول العالم في تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا لدورها الكبير في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة ولا يزال هذا المفهوم يثير جدلا بين الباحثين، وذلك بسبب تعدد المعايير التي يحدد بها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين جميع الدول والهيئات، مما أدى بكل دولة إلى تبني تعريف خاص بها وذلك حسب درجة نموها وقدراتها الاقتصادية، وسنحاول في هذا المبحث عرض معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك تعريف بعض الدول والهيئات ثم مختلف تصنيفاتها.

المطلب الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك نوعان من المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل في المعايير الاقتصادية والمعايير النوعية نوردها في ما يلي:

أولا: المعايير الاقتصادية

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لبعض المعايير والمؤشرات الاقتصادية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات، ومن بين هذه المعايير ما يلي:[1]

1. معيار عدد العمالة: يتمتع هذا المعيار بالعديد من المزايا نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بحجم العمالة في مختلف المؤسسات، ويتراوح عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف كل دولة ومقوماتها الاقتصادية، ففي معظم الدول النامية نجد أن عدد العمال في المؤسسات يتراوح ما بين عامل واحد إلى 50 عاملا، لكن استخدام التقنيات الحديثة في بعض المؤسسات جعل حجم العمالة يتضاءل مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم التي لا تستخدم التكنولوجيا، لأن نشاطات المؤسسات الصغيرة كانت سابقا تعتمد فقط على المهارة اليدوية وإمكانيات العمل بالدرجة الأولى، ولهذا تغير استخدام معيار العمالة في المدة الأخيرة عن المدة السابقة كمحدد لحجم نشاط المؤسسة، ومن ثم أصبح المفهوم أكثر تعقيدا باستخدام معيار العمالة، لأنه يستخدم في الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة، لكن التقدم التكنولوجي والاستخدام الحديث لأساليب الإنتاج التي تعتمد على المعرفة جعل كثيرا من المؤسسات تستعمل عددا محدودا من العمالة فضلا عن اعتمادها على كثافة رأس المال، وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لمعيار العمالة، غير أنه من أكثر المعايير الكمية استخداما نظرا لسهولة استخدامه عند إجراء

---

[1] أحمد بوسهمين: **الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص ص 205 – 207.

المقارنات الدولية نظرا لبساطة تطبيقه، مما يسمح بإجراء مقارنة دقيقة وفعالة بين المؤسسات التابعة للقطاع الواحد، كما يتمتع بالثبات النسبي أكثر من المعايير الأخرى خاصة النقدية منها فهو يتأثر بتغيرات النقود وارتفاع معدلات التضخم، ونقدم فيما يلي جدولا يوضح مختلف التصنيفات المستخدمة في هذا المجال[1].

جدول رقم 01: يوضح تصنيف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال

الدولة	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
أستراليا	أقل من 20 عامل	اقل من 100 عامل
فلندا	أقل من 100 عامل	اقل من 500 عامل
اليونان	إلى غاية 49 عامل	من 50 إلى 500 عامل
ايطاليا	من 51 إلى 100 عامل	من 101 إلى 300 عامل
هولندا	من 01 إلى 09 عمال	من 10 إلى 100 عامل
البرتغال	إلى غاية 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
اسبانيا	أقل من 200 عامل	من 201 إلى 500 عامل
سويسرا	من 01 إلى 50 عامل	أقل من 200 عامل
المملكة المتحدة	من 01 إلى 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
تايوان	أقل من 20 عامل	اقل من 100 عامل
تايلندا	أقل من 10 عمال	أقل من 100 عامل
المانيا	من 01 إلى 20 عامل	من 21 إلى 100 عامل

المصدر: قريشي محمد الأخضر وآخرون: التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 18 – 19 أفريل 2012، ص 8.

2. معيار رأس المال: يستخدم معيار رأس المال في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول خاصة الدول النامية، وهو من المعايير الأساسية والشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصر هام في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، غير أنه لا يصلح بمفرده كمعيار للمقارنة بين المؤسسات المماثلة في مختلف الدول، حيث تختلف قيمة النقود من دولة إلى أخرى وذلك حسب معدلات التضخم، ويعاني هذا المعيار من بعض جوانب القصور كاختلاف العملات وأسعار الصرف، ورأس المال المستثمر، حيث يمكن

[1] أحمد بوسهمين: **مرجع سبق ذكره**، ص 206.

الإشارة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تتمتع برأس مال فردي أو جماعي صغير عكس المؤسسات الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لقيامها بنشاطها، وبالتالي يجب أن يخضع هذا المعيار للتعديل باستمرار تبعا لمعدلات التضخم والتطور الاقتصادي، فكلما كان معدل التضخم مرتفع كلما انخفضت قيمة رأس المال المستثمر والعكس صحيح [1].

3. معيار معامل رأس المال: لقد تم المزج بين المعيارين السابقين في معيار مشترك يمثل النسبة بين رأس المال الثابت وعدد العمال وذلك تفاديا للانتقادات التي وجهت لهذين المعيارين، والذي يعمل على تقييم الكمية اللازمة من رأس المال لتوظيف عامل واحد بدقة كبيرة، نظرا لوجود علاقة طردية بين المعامل وحجم رأس المال الذي يختلف نسبته حسب طبيعة النشاط الممارس في المؤسسة، وطبيعة الكثافة العمالية والأموال المستخدمة فيها، إذ نجد أن هذا المعامل يرتفع في المؤسسات الصناعية وينخفض في المؤسسات التجارية والخدمية، لكن تطبيق هذا المعيار يؤدي إلى استبعاد المؤسسات التي توظف أعداد قليلة من العمال، ولكن تتطلب استثمارات عالية تفوق الحد الأقصى لرأس المال[2].

4. معيار رقم الأعمال: يتمتع هذا المعيار بصلاحيته للتطبيق على المؤسسات الصناعية، تجارية وخدمية فهو من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأصحاب السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة، ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي

---

[1] رامي حريد: **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 05.

[2] سماح طلحي: **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة لحالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014، ص 27.

لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الإسمي، إلى جانب ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة عند المقارنة بين فترات زمنية مختلفة بين تغيرات الأسعار ومعدلات التضخم ومشاكل تقلبات أسعار الصرف[1].

5. الحصة من السوق: تعتبر الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة للأسباب التالية: [2]

- صغر حجم المؤسسة وحجم الإنتاج؛
- ضآلة حجم رأس المال؛
- ضيق السواق المحلية واتجاه الإنتاج نحوها؛
- محلية النشاط؛
- المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانيات والظروف.

ونظرا للأسباب المذكورة سلفا لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق، ولا تفرض أي نوع من الاحتكار لضخامة رأس مالها، وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية وامتداد اتصالاتها وتشابك علاقتها.

6. الرقعة الجغرافية للنشاط: والمقصود بذلك أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة معينة تكون معروفة فيها وأن لا يكون لديها فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، وهذا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج[3].

ثانيا: المعايير النوعية

ويشير بعض الكتاب إلى إمكانية تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على مجموعة من المعايير النوعية، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. الاستقلالية: ويطلق عليها أيضا اسم المعيار القانوني، وهذا يعني استقلالية المشروع من التكتلات الاقتصادية مع استثناء المؤسسات الكبرى، كما يقصد بها أيضا استقلالية الإدارة والعمل (استقلالية الإدارة

---

(1) السعيد بريبش وعبد اللطيف بلغرسة: **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 – 18 أفريل 2006، ص 320.

(2) أحلام منصور وآسيا بن عمر: **دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 06 – 07 ديسمبر 2017، ص 03.

(3) خالد طالبي: **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 05.

مالية بنسبة 50%)، وأن يكون المدير منفردا اتجاه قرارات دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة مع تحمل أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص اتجاه الغير [1].

2. الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركة أموال وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية، وقد تكون الملكية مختلطة [2].

المطلب الثاني: تعاريف بعض الدول والهيئات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا المطلب نستعرض بعض التعريفات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أظهرت الدراسات السابقة أن العديد من الدول ليس لها تعريف رسمي، وذلك نظرا لارتباط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى بعض الهيئات التي تختلف في تعريفها باختلاف الجهات المصدرة لها كما يلي:

1. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: قدم قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 م مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها (تمثل المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل إلي تنشط في نطاقه) وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين[3]. والجدول رقم 02 يبين ذلك.

الجدول رقم 02: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية

نوع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدماتية والتجارة بالتجزئة	من 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: احمد جميل: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مقال منشور في مجلة معارف، العدد الثامن، جامعة الوادي، الجزائر، 2010، ص 244.

---

[1] رابح خوني ورقية حساني: **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة ومتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة بسكرة، الجزائر، أيام 25 – 28 ماي 2003، ص 5.

[2] الطيب داودي: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الأول، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص 26.

[3] احمد جميل: **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مقال منشور في مجلة معارف، العدد الثامن، جامعة الوادي، الجزائر، 2010، ص 244.

2. التعريف البريطاني: ولقد عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر سنة 1985 م المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بأنها المؤسسات التي تفي بشرطين أو أكثر من الشروط التالية: [1]

- حجم التداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي؛
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي؛
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 موظف.

4. تعريف اليابان: في سنة 1963 م تم إصدار القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقم 154، لتحقيق الاستقرار والحماية لهذه المؤسسات، وهدف هذا القانون إلى تشجيع نمو وتطور هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للعاملين، وأول ما تضمنه هذا القانون هو تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد عرف القانون الذي عدل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 م المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو التعريف التي تأخذ به وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية (METI)، حيث اعتمد التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيارين كميين هما عدد المستخدمين، رأس المال، مع مراعاة القطاع أو النشاط الذي تمارسه المؤسسة، وهذا على عكس العديد من الدول التي أخذت بمعيار واحد فقط. والجدول رقم 04 يوضح ذلك[2].

جدول رقم 03: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

طبيعة النشاط	عدد العاملين	رأس المال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	300 عامل أو أقل	أقل من 100مليون
مؤسسات التجارة بالجملة	100 عامل أو أقل	أقل من 30 مليون
مؤسسات البيع بالتجزئة والخدمات	50 عامل أو أقل	أقل من 10 مليون

المصدر: خوني رابح وحساني رقية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 29.

5. التعريف الأوروبي: قام الإتحاد الأوروبي بإعطاء تعريف موحد الدول الأعضاء لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2003/05/06 م، والذي دخل حيز التنفيذ في 2005/01/01 م يهدف إلى تشجيع روح

---

[1] نبيل جواد: **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 25.

[2] جمال الدين كعواش: **أثر الممارسات الإدارية للمالك المسير على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص ص 32 – 33.

المبادرة والاستثمارات والنمو ويمكن تلخيص تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول الموالي: [1]

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي؛
- حجم رأس مال المستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي؛
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل أو موظف.

الجدول رقم 04: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوروبي الوحدة (أورو)

نوع المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي	الميزانية السنوية
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09	≤ 2 مليون	≤ 2 مليون
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	≤ 10 مليون	≤ 10 مليون
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 249	≤ 50 مليون	≤ 43 مليون

المصدر: ياسر عبد الرحمان: تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة – دراسة ميدانية بولاية جيجل، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، الجزائر، 2014،ص 70.

6. تعريف دول جنوب شرق آسيا: أوجدت تعريفات ومعايير لقياس المشاريع الصغيرة تختلف عن تلك المعمول بها في بريطانيا ولا تتلاءم مع الواقع الحالي والجدول الموالي يوضح ذلك[2].

الجدول رقم 05: التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة

الدولة	عدد العمال كحد أقصى
اندونيسيا	أقل من 19 عامل
ماليزيا	أقل من 25 عامل
الفلبين	أقل من 99 عامل
سنغافورة	أقل من 50 عامل
تايلاند	أقل من 05 عامل

المصدر: نبيل جواد: مرجع سبق ذكره، ص27.

[1] ياسر عبد الرحمان: **تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة – دراسة ميدانية بولاية جيجل** –، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، الجزائر، 2014، ص 70.

[2] نبيل جواد: **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

7. تعريف دول مجلس التعاون الخليجي: يستخدم معيار رأس المال للتمييز بين المؤسسات التي يبلغ متوسط رأس مالها أقل من 02 مليون دولار، أما المؤسسات المتوسطة فتشمل المؤسسات التي تستثمر بين 02 مليون وأقل من 06 ملايين دولار، بينما تعد المؤسسات الكبيرة إذا بلغ 06 ملايين دولار أو أكثر من رأس مالها [1].

8. تعريف الأردن: حسب الدراسات التي قامت بها الجمعية الملكية عام 1989 م حول المشاريع الاستثمارية تعتبر المؤسسة صغيرة المؤسسة التي تستخدم من 09 إلى 19 عامل، بينما تعتبر المؤسسة التي تستخدم ما بين 20 إلى 99 عامل مؤسسة متوسطة أما المؤسسة التي تستخدم 100 فأكثر فتصنف كمؤسسات كبيرة[2].

9. تعريف تايلندا: تقوم تايلاند حاليا بتطبيق تعريف ذو معيارين هما العمالة ورأس المال، حيث يتم تعريف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي لديها أقل من 200 عامل في الصناعات كثيفة العمالة، وأقل من 100 مليون باهت (5.2 مليون دولار) إجمالي الأصول بالنسبة للمشروعات كثيفة رأس المال، وتعد تايلاند هي الدولة الوحيدة التي تقوم بتطوير، وتعديل تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون الاعتماد على عدد العاملين كأحد معايير التعريف، وقد اقترحت لجنة الخبراء المشكلة من ممثلين عن كافة الجهات المعنية بالقطاع الاقتصادي تقسيما يعتمد بالأساس على قيمة الأصول الثابتة متضمنة الأرض والقطاع الاقتصادي لكل مؤسسة، كما يوضحه الجدول رقم الموالي: [3]

الجدول رقم 06: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تايلندا

القطاع	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
الصناعة	أقل من 125 ألف دولار	أقل من 500 ألف دولار
الخدمات	أقل من 125 ألف دولار	أقل من 500 ألف دولار
تجارة الجملة	أقل من 125 ألف دولار	أقل من 250 ألف دولار
تجارة التجزئة	أقل من 75 ألف دولار	أقل من 150 ألف دولار

المصدر: رابح خوني ورقية حساني: أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 38.

---

[1] نوال مرزوقي: **معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و14000 – دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010، ص 14.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 14 – 15.

[3] سامية عزيز: **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 85.

10. لبنان: يتم تعريف المؤسسات انطلاقا من تصنيفها. وهي تصنف في القطاع الصناعي والتجاري حسب مؤشر عدد العمال كالآتي:

جدول رقم 07: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لبنان

مؤسسة صغيرة الحجم	من 01 إلى 05 موظفين
مؤسسة متوسطة الحجم	من 06 إلى 500 موظف

المصدر: نبيل جواد: مرجع سبق ذكره، ص 27.

وتتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لبنان حسب الشكل القانوني كما يلي: [1]

- مؤسسات محدودة المسؤولية 26%؛
- مؤسسات مغفلة 04%؛
- مؤسسات التضامن 11%؛
- مؤسسات التوصية البسيطة 07%؛
- مؤسسات فردية 52%.

حيث نلاحظ أن نسبة المؤسسات الفردية تمثل أكثر من نصف المؤسسات في لبنان وهذا يدل على أهميتها بالنسبة للاقتصاد القومي اللبناني.

11. تعريف مصر: لم يكن يوجد بمصر تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد عرف اتحاد الصناعات المصري فيما بعد المؤسسات الصغيرة جدا بأنها تلك التي لا يزيد رأسمالها عن 50 ألف جنيه، ويكون عدد العاملين لا يزيد عن 10 عمال، ورقم أعمال سنوي يقل عن 5 ملايين جنيه، في حين يتراوح عدد العاملين في المؤسسة الصغيرة بين 10 و100 عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي بين 5 و50 مليون جنيه، وذات رأسمال يتراوح ما بين 50 ألف و5 مليون جنيه، أما المؤسسات المتوسطة الحجم فهي تلك التي لا يزيد عدد عمالها عن 100 عامل، ولا يتعدى كل من رأسمالها ورقم أعمالها 50 مليون جنيه[2].

12. تعريف الجزائر: لم تتبنى الجزائر تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال سوى بعض المحاولات أبرزها: إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 02/17 المؤرخ في2017/01/10 م، والمتمثل في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة

---

[1] نبيل جواد: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 27 – 28.

[2] ياسين العايب: **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 169 .

والمتوسطة، والذي ينص على ما يلي: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايير دينار جزائري، ولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية"، والجدول رقم 06 يوضح تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم 08: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 10	اقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	من40 إلى400 مليون	من 20 إلى 200 مليون
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	بين 400 مليون و 04 ملايير	بين 200 و 01 مليار

المصدر: المواد 08،09،10، من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17، الجريدة الرسمية، العدد الثاني، المؤرخ في 2017/01/10، ص 06.

للإشارة فإن المشرع الجزائري اعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة 1996 م، والذي كان موضوع توصية لكافة البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر سنة 2000 م على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يرتكز هذا التعريف ثلاثة معايير كمية وهي: عدد العمال، رقم الأعمال و مجموع الحصيلة السنوية، بالإضافة إلى معيار الاستقلالية[1].

ثانيا: تعاريف بعض الهيئات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنقوم بالتطرق إلى تعاريف بعض الهيئات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

1. البنك الدولي: يعرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار العمالة ورقم الأعمال والحصيلة السنوية، المؤسسة الصغيرة التي يعمل بها أقل من 50 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها ومجموع ميزانيتها 03 مليون دولار، والمؤسسة المتوسطة لا يتجاوز عدد عمالها 300، ولا يتجاوز رقم أعمالها وحصيلتها السنوية 15 مليون دولار[2].

---

[1] ياسر عبد الرحمان وعماد الدين براشن: **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص ص 218 – 219.

[2] عبد الباقي روابح والعابد لزهر: **تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة الاتحاد الأوروبي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 18 – 19 ماي 2011، ص 4.

2. تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(UNIDO): تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها: المشروعات الريفية والحرفية واليدوية التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة والقصيرة الأجل، ويتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 – 50 عاملا[1].

3. منظمة العمل الدولية: تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها التي يعمل بها أقل من 10 عمال، والمؤسسات المتوسطة التي يعمل بها ما بين 10 – 99 عامل، أما المؤسسات الكبيرة فيزيد عدد عمالها عن 99 عامل[2].

4. تعريف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة: تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها مؤسسات يعمل بها عمال بأجور، ولا يتعدى عدد العاملين بالمؤسسة التي تستخدم قوى محركة 20 عاملا، و50 عاملا إذا كانت لا تستخدم القوى المحركة[3].

المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توجد العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد حيث تختلف في مجالات نشاطها وحجم أعمالها وإمكانياتها المادية، كما تختلف أيضا تصنيفاتها باختلاف معايير التصنيف، وفيما يلي نستعرض بعض من هذه المعايير كما يلي:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا واسعا وشاملا، إذ يمكن أن نميز فيه تصنيفات متعددة، وذلك حسب توجهها إلى مؤسسات عائلية، تقليدية ومؤسسات متطورة وشبه متطورة كما يلي:[4]

أ. المؤسسات العائلية: وهي مؤسسات يكون مكان إقامتها المنزل، وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة، حيث يمثلون في أغلب الأحيان اليد العاملة، وهذه المؤسسات العائلية تقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة.

ب. المؤسسات التقليدية: ويقترب هذا النوع من المؤسسات من المؤسسات العائلية حيث أنه عادة ما يعتمد على مساهمة العائلة، وينتج منتجات تقليدية، وتتميز عن المؤسسات السابقة في كون أنها تكون في ورشات

---

[1] عبد الباقي روابح والعابد لزهر: **مرجع سبق ذكره**، ص 4 – 5.

[2] فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد: **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005، ص 55.

[3] **المرجع نفسه**، ص 56.

[4] سليمة هانم: **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية للفترة 2000–2014**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص 41.

صغيرة ومستقلة عن المنزل، كما أنها قادرة على الاستعانة بالعامل الأجير، بالإضافة إلى اعتماد وسائل بسيطة، وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة أكبر لعنصر العمل، واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة، وهذا ما يجعل من عملية التسويق بسيطة.

ج. المؤسسات المتطورة والشبه متطورة: ما يميز هذا النوع من المؤسسات عن المؤسسات العائلية والتقليدية، هو اعتمادها على تقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة، سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة ومطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا واسعا، إذ يمكن أن نميز فيه تصنيفات متعددة وذلك حسب طبيعة منتجاتها إلى: [1]

أ. مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: يختص هذا النوع بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

- المنتجات الغذائية: هي كل مادة قابلة للاستهلاك، وتنقسم إلى قسمين منتجات غذائية طبيعية ومنتجات غذائية مصنعة؛
- تحويل المنتجات الفلاحية: وذلك بتكثيف الإنتاج الفلاحي في مختلف الفروع؛
- منتجات الجلود: وهي من الصناعات القديمة التي يتم فيها استخلاص جلد الحيوانات، وتحويل الجلد القابل للتعفن إلى مادة طبيعية متعددة الاستعمال وذات استخدامات مختلفة؛
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته: هي مادة أولية متعددة الاستخدامات تستعمل في صنع مختلف الأشياء مثل الكراسي، الطاولات، كتب .. وغيرها.

ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة، المواد الأولية المتفرقة، التقنيات الإنتاجية البسيطة وكذلك سهولة التسويق، إضافة إلى طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب. مؤسسات إنتاج السلع والخدمات: تضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في:

---

[1] محمد الناصر مشري: **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة إستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية التنمية المستدامة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص ص 13 – 14.

- قطاع النقل: الذي يعد عامل مهم في حياة الإنسان فبفضله يتنقل من مكان لأخر، ويستطيع من خلاله نقل السلع والبضائع؛
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية؛
- المؤسسات الكيميائية والبلاستيكية؛
- مؤسسات مواد البناء.

ج. مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات تجهيز ذات تكنولوجيا حديثة، فهي تتميز بكثافة رأس المال، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة، الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق، حيث أنه يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة، وذلك خاصة في الدول المتطورة، أما في الدول النامية فتقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل كما يلي: [1]

جدول رقم 09: تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل

الإبداع العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي المنزلي الورشة		نظام المصنع		
إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	معمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
01	02	03	04	05	06	07	08

المصدر: نسيمة سابق: أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي – دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000 – 2014، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 25.

بالرجوع إلى الجدول السابق الذي يرتب وحدات الإنتاج حسب تنظيم العمل، نقف عند مختلف أشكال المؤسسات التي يجمعها كل من المؤسسات المصنعة، وغير المصنعة كما يلي:

[1] نسيمة سابق: **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي – دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000 – 2014**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص ص 22 – 25.

أ. مؤسسات غير مصنعة: حيث نميز بين مجموعة المؤسسات التابعة للفئات 1- 2 – 3 أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، وتتميز بالعمل البسيط والتقليدي.

ب. المقاولة من الباطن: هي مظهر من مظاهر التكامل الاقتصادي وتتمثل في الفئتين 4 – 5 يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعة، وتعني تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن المقاولة من الباطن هي تعهد تعاون مباشر وغير مباشر.

ج. مؤسسات مصنعة: وهي ممثلة في الفئات 6 – 7 – 8 هذا النوع يتم الجمع بين المصانع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقد العملية الإنتاجية.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورة حياته

لقد تزايد الاهتمام بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية، وذلك بمزاولة أنشطتها المختلفة والتي تؤدي بدورها إلى مساهمتها في التنمية المحلية، وفي هذا المبحث سنقوم بإبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد، من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الخام، ترقية الصادرات والتقليل من البطالة إضافة إلى أهم مجالات نشاطها، ومراحل الحياة التي تمر بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد

يتمثل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد، من خلال المساهمة في رفع الناتج المحلى الخام، ترقية الصادرات وخلق مناصب الشغل كما يلي:

أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج المحلي الخام

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعدلات اكبر من تلك التي تحققها المؤسسات الكبيرة في خلق قيمة مضافة، وترفع من قيمة الناتج المحلي الإجمالي وزيادة الدخل الوطني من خلال توفيرها السلع والخدمات وتنمية الاستثمارات، إذ تقوم هذه المؤسسات بتشجيع الأسواق المتخصصة والمحدودة التي لا تغري المؤسسات الكبيرة، كما تساعد على تنمية الصادرات، إضافة إلى أنها تخلق مجالا مناسبا للابتكار والإبداع مما يجعل لها

قدرة كبيرة على زيادة سرعة نمو دورة المبيعات، هذا مما يقلل من تكاليف التخزين والتسويق حيث تؤدي هذه العوامل إلى زيادة الناتج المحلي وتنوعه بشموله جميع المنتجات[1].

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات

تحتل الصادرات والتصدير أهمية خاصة في الفكر الاقتصادي، إذ تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، لذلك لابد لها من إنتاج سلع للتصدير قادرة على المنافسة، أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، باستخدام أفضل أنواع الفنون الإنتاجية كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير، فنجد مثلا أن المؤسسات التي يعمل بها من 01 إلى 10 عمال، ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير، وخاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها، إلى جانب أنها أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي، كما يمكن أن تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل بها أكثر من عشر عمال، في زيادة صادرات العديد من المنتجات المختلفة بشكل مباشر عن طريق إنتاج السلع المصنعة أو النصف مصنعة، والتي تستخدمها كمدخلات في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية[2].

ثالثا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل

يرى بعض الباحثين الاقتصاديين على عدم قدرة الصناعات الكبيرة الحديثة على توفير أماكن شاغرة كافية للتقليل من ظاهرة البطالة المنتشرة في مختلف دول العالم، وعند ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تستوعب نسب كبيرة من العمالة، حيث تساهم في خلق فرص العمل بنسبة أكثر مقارنة بغيرها، وذلك لانخفاض حجم رأس المال اللازم لتوليد فرص العمل بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة، إضافة استخدامها لتقنيات مكثفة للعمل وتكنولوجيا متوسطة، وعدم تطلبها لعمالة متخصصة أو مؤهلة، حيث تلعب درجة التنوع والتخصص في الأنشطة دور في جذب نسبة كبير من العمال بمختلف الكفاءات والمهارات، نظرا لقدرتها على الانتشار بأعداد كبيرة داخل الجهاز الإنتاجي للدولة، وبما أن مسألة التشغيل تعتبر أهم تحد للدولة خاصة في

---

[1] عمار علواني: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد العاشر، جامعة سطيف، الجزائر، 2010، ص 174.

[2] سليمان ناصر وعواطف محسن: **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع والرهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23 – 24 فيفري 2011، ص 08.

الدول النامية، فان نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل خيارا استراتيجيا لمواجهة البطالة[1]، والجدول الموالي يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لبعض الدول.

الجدول رقم 10: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لبعض الدول.

الدولة	الناتج المحلي الخام	الصادرات	التشغيل
كندا	% 30	% 61	% 92.9
باكستان	%30	%25	%78
السعودية	33%	غير مطبق	%25
الأردن	%50	%45	%60 من القوى العاملة %70 من فرص العمل الجديدة
المغرب	%38	%35	%50

المصدر السعيد بعزيز وطارق مخلوفي: تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 06 – 07 ديسمبر 2017، ص 06.

المطلب الثاني: مجالات نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تنتشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي حيث تنفرد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها بأنها تنشط في بعض المجالات الخاصة، حيث تبحث عن سوق مستهدف معين تستطيع أن تتميز في خدمته[2].

أولا: الأنشطة المستقلة

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج منتجات تامة الصنع أو تقديم خدمات للسوق، فتقوم باحتكار أكبر قدر منه في سوق المنتجات بحيث تتميز بقصر دورة حياتها، إن علاقة المؤسسة الصغيرة

[1] أمين كعواش: **تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل، الجزائر، 2014، ص 21.

[2] منير لواج وآخرون: **مداخلة بعنوان معوقات إنشاء وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، اليوم الدراسي حول طرق وآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر، يوم 15 نوفمبر 2018، ص ص 5 – 6.

والمتوسطة مع المؤسسة الكبيرة تكون منافسة، فهي لا ترتبط معها بعلاقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد تتغلب عليها لوجود عاملين هما: [1]

1. صغر حجم السوق: أن المؤسسات الكبيرة لا تعمل في السوق الصغيرة لأنه لا يحتاج إلا لكميات قليلة ولا يحقق عوائد ايجابية، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحققه لصغر حجم استثمارها.

2. تغير أذواق المستهلكين: يكون المجال مفتوحا لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع المنتجات أو الخدمات التي يتميز الطلب عليها بالتذبذب بسبب أذواق المستهلكين، خاصة في الصناعات التحويلية الغذائية أو الملابس.

ثانيا: الأنشطة التابعة

هي تلك الأنشطة التي ترتبط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعلاقات مباشرة مع المؤسسات الكبيرة، ويتوقف حجم نشاط الأولى على مستوى نشاط الثانية عن طريق: [2]

1. المقاولة من الباطن: حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ جزء من العملية الإنتاجية، بمزايا اقتصادية لصالح المؤسسة الكبيرة بالاعتماد على مواردها الخاصة، وفق عقد مبرم بينهما تحدد بنوده المؤسسة الآمرة (الكبيرة) بناء على موافقة المؤسسة المقاولة (الصغيرة)، حيث تأخذ المقاولة من الباطن أشكالا عديدة يمكن إجمالها في:

- للتعاقد من الباطن لزيادة الطاقة الإنتاجية: يحدث في حالة عدم قدرة المؤسسة الآمرة على إنتاج جزء من المنتج لعدم توفر الموارد الضرورية، أو في حالة تلقيها طلبية كبيرة وعدم قدرتها على تلبيتها، فتلجأ لمنح هذا المنتج أو جزء منه لمؤسسة صغيرة أو متوسطة تملك الموارد الكافية لإنتاجه، وذلك ضمن شروط يتم الإتفاق عليها في العقد، ويكون هذا النوع من المقاولة مؤقت أو ظرفي كونه يرتبط بوضعية المؤسسة وإمكانيتها المادية؛
- التعاقد من الباطن لتقديم خدمات النقل، المواصلات، النظافة، الإطعام، الأمن والحراسة؛
- التعاقد من الباطن لتنفيذ بعض الأشغال حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها؛

---

[1] G.Bussemault ,M.Préte: **Organisatron et gestiom de l'entreprise**, éd vuibert, paris, 2007, p179.

[2] صباح شاوي: **أثر التنظيم الاداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010، ص 139.

- المقاولة من الباطن نتيجة التخصيص: حيث تفوض مؤسسة صغيرة لمؤسسة كبيرة أو متوسطة إنتاج منتج أو جزء منه وفق معايير ومقاييس محددة، وينتشر هذا النوع بصفة خاصة في الصناعات الدقيقة التي تتطلب معدات وتجهيزات متخصصة ويد عاملة مؤهلة، وقد يدوم هذا النوع من المقاولة لسنوات عدة أو قد يكون دائم.

2. التراخيص أو الامتياز التجاري: وهو اتفاقية مبرمجة بين مؤسسة صغيرة ومتوسطة (المرخص لها) ومؤسسة كبيرة (المرخص) لمدة معينة، يسمح من خلالها للأولى بالاستفادة من تقديم خدمات أو بيع منتجات وخدمات لعلامة تجارية معروفة ومقبولة من طرف جمهور كبير، مع ضمان تلقي التدريب والمساندة، وعادة يأخذ الترخيص أو الامتياز التجاري عدة أشكال نذكر منها:[1]

- الترخيص للبيع المباشر للمنتج أو الخدمة: هنا يوفر المرخص السلع وتجهيزها للمرخص له ليقوم بتصريفها دون أن يدخل عليها أي تغيير؛
- الترخيص لإنتاج السلع: من خلال حصول المؤسسة المرخص لها على النماذج والمعطيات التقنية المتعلقة بالمنتوج مع استعمال العلامة التجارية للمرخص؛
- الترخيص لاستعمال العلامة التجارية: من المؤسسة المرخصة (الكبيرة) للمؤسسة المرخص لها(الصغيرة والمتوسطة) مع ممارسة نوع من الرقابة على فعاليته التسويقية.

المطلب الثالث: دورة حياة المؤسسات الصغيرة

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محورا للدراسات الاقتصادية، باعتبارها كيانا مختلفا عن المؤسسات الكبيرة من ناحية تسييرها، وفي هذا السياق يمكن التعرف على مراحل حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي نوضحها في الشكل الموالي:

[1] صباح شاوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 140.

الشكل رقم 01: يوضح مراحل دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

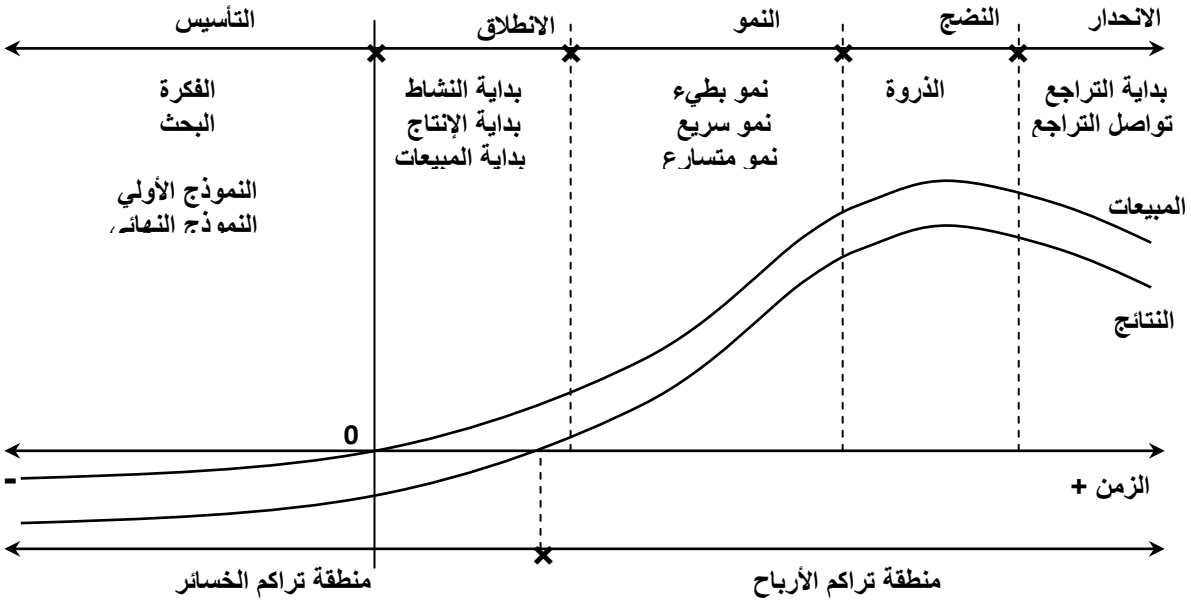

المصدر: لواج منير وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص 09.

أولا: مرحلة التأسيس والإنطلاق

تبدأ دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرحلة التأسيس والإنطلاق، وهي مرحلة دخول المؤسسة لأول مرة بمنتجاتها إلى السوق، وتتميز هذه المرحلة بالنمو المتباطئ في رقم الأعمال (المبيعات والأرباح) وتواجه المؤسسة منافسة شديدة من قبل المؤسسات الأقدم منها في السوق، وتكون في هذه المرحلة بحاجة إلى التمويل حيث تبدأ نشاطها بالاعتماد على الأموال الداخلية، المتمثلة في المدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة أو مدخرات بعض الأقارب والأصدقاء لشراء الأصول الثابتة كالأراضي والمباني والآلات، ولصعوبة الحصول على التمويل من المصادر الخارجية تعتمد على الأموال الخاصة، لأن هذه الفترة معرضة بكثرة للمخاطر مع كل تغير يحدث في السوق، فغالبا ما ترفض البنوك تمويل هذه المرحلة، بسبب عدم توفر الضمانات الكافية وقد تجد المؤسسات فرص تمويلية أخرى من قبل المؤسسات الحكومية، التي تقوم بمساعدتها وبتشجيعها، إذ يمكنها اقتناء الأصول الثابتة من الآلات والتجهيزات عن طريق الشراء بالتقسيط أو التمويل الإيجاري، كما يمكن للمؤسسة بعد الانطلاق في النشاط التعامل بالائتمان للتزويد بالمواد الأولية من الموردين[1].

ثانيا: مرحلة النمو

تتسم هذه الفترة بارتفاع المبيعات ونموها وتحقيق مستويات عالية من الأرباح، وتنطلق مرحلة البدء في المشروع وتحقيق معدلات النمو المرغوب فيها، وزيادة المبيعات والأرباح نظرا لدخولها السوق وقبول

[1] رابح خوني ورقية حساني: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره**، ص ص 69 – 70.

المستهلكين لمنتجاتها، ومع زيادة المبيعات تزيد معها التدفقات النقدية الموجبة في هذه الحالة يجب دعم المشروع بالتمويل من مصادر خارجية، بالإضافة إلى القروض التجارية لتمويل النمو في مبيعاتها، وينبغي أيضا الاستعانة بالأرباح المحتجزة التي تحقق في هذا الوقت، إضافة لما تقدمه المؤسسات المالية والهيئات الحكومية المهتمة بالمشروع، وقد تلجأ المشروعات الصغيرة إلى مصادر أخرى متخصصة في تمويل احتياجاتها كشركات رأس المال المخاطر، وهي التي تقدم الأموال لهذه المشروعات مقابل تملك حصة من رأس مالها، وتهدف هذه المشروعات من خلال الحصول على التمويل إلى إطالة هذه المرحلة قدر الإمكان[1].

ثالثا: مرحلة النضج

يتوجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة الوصول إلى حالة الاستقرار والزيادة في المبيعات، وتحقيق أرباح عالية ورفع التدفقات النقدية، مما يساعد هذه المؤسسة على طرح منتجات جديدة تكون بديلة للمنتجات السابقة، وتطوير المنتجات الحالية لمواجهة منافسة المؤسسات الأخرى، وهذا يتطلب الحاجة إلى التمويل من اجل شراء آلات ذات تكنولوجيا عالية، وطرح منتجات جديدة تؤدي إلى زيادة المصاريف، أما المؤسسات الصغيرة التي تطمح للتوسع فتبدأ في التفكير في تغيير أسلوبها، والإستعانة بالأساليب التقنية والمالية المتطورة كالتخطيط، كالرقابة المالية، التحليل المالي، دراسة إمكانية الحصول على التمويل اللازم لاستمرار نشاطها، وذلك بالإعتماد على الأرباح المحتجزة، وتسعى العديد من المؤسسات الصغيرة جاهدة للبقاء في هذه المرحلة والإبتعاد بكل الطرق عن مرحلة الإنحدار[2].

رابعا: مرحلة الانحدار

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة منافسة شديدة من قبل مؤسسات أخرى، تقلدها في إنتاج نفس منتجات المؤسسة التي حققت أرباح كبيرة واستخدامها لتكنولوجيا وآلات قديمة، إضافة إلى تشبع السوق وانخفاض الطلب، وكذلك نقص الإبداع وعدم إنتاج منتجات جديدة لطرحها في السوق من اجل إنعاش نشاط هذه المؤسسة.

ففي هذه المرحلة تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نفس المشاكل التمويلية التي عانت منها خلال مرحلتي التأسيس والانطلاق، نظرا لضعف مردوديتها، بسبب تحقيقها لنتائج سلبية والتي ستزيد بدورها

---

[1] رابح خوني ورقية حساني: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 70 – 71.

[2] حليمة الحاج علي: **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة قسنطينة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 35.

من مستوى المخاطر الاقتصادية فيها، وبالتالي صعوبة الحصول على التمويل. ولكن الفرق الوحيد هو أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنحدار، يمكنها الحصول على التمويل الخارجي بالإعتماد على تقديم أصولها الثابتة، كضمانات يمكن أن تتحصل من خلالها على أموال من المستثمرين الخارجيين، أو بالاعتماد على التمويل الذاتي، وتحاول كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتعاد عن هذه المرحلة[1].

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكننا تلخيص أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الدول سواء الدول النامية أو المتطورة، وذلك من خلال تقسيمها إلى مشاكل تمويلية، مشاكل تسويقية ومشاكل إدارية وقانونية، كما هي موضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم 02: يوضح مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

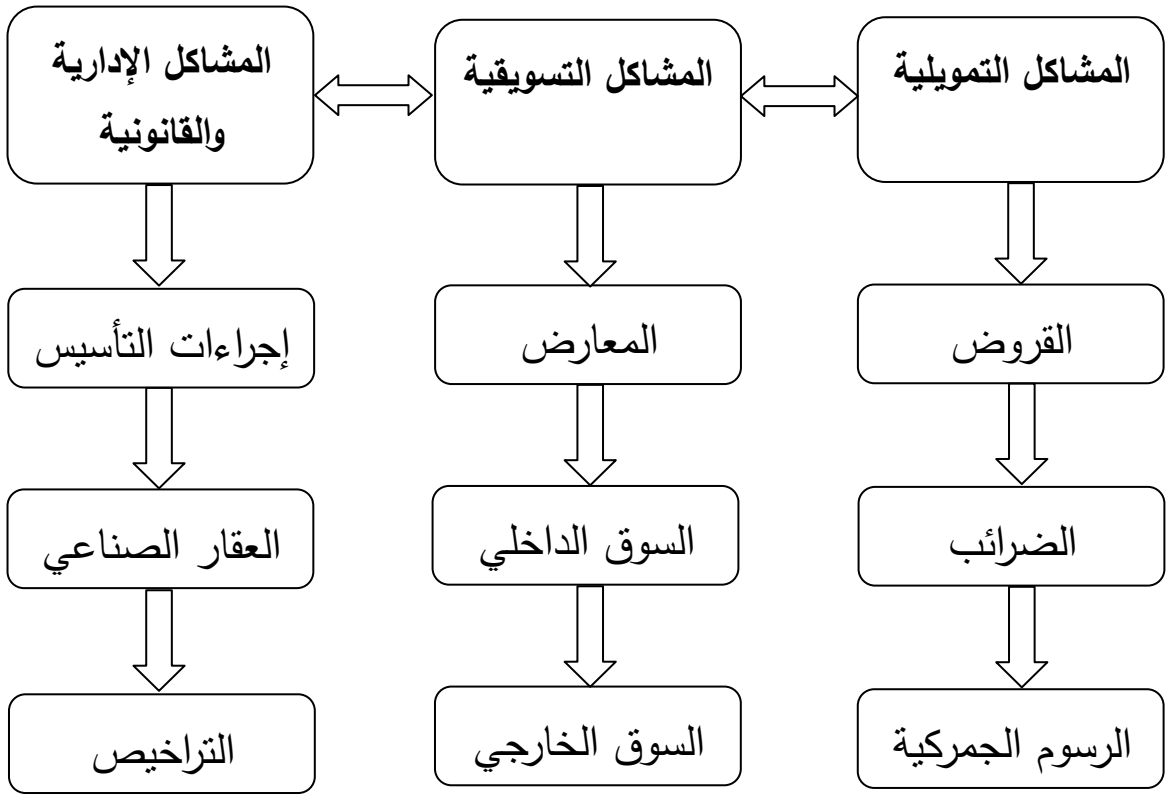

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعطيات الموجودة أدناه

[1] هبة بوعبدالله: **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة قسنطينة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 110.

المطلب الأول: المشاكل التمويلية

تعتبر المشاكل التمويلية من المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نلاحظ أن اغلب هذه المؤسسات تتعرض لصعوبات كبيرة في الحصول على التمويل الكافي من المؤسسات المالية، نظرا لعدم توفر آلية ائتمانية قادرة على تلبية متطلبات المقرضين والمقترضين معا، ومحاولة إيجاد إجراءات تجعل من عملية الاقتراض مربحة للطرفين، وسنوجز في ما يلي الصعوبات المتعلقة بارتفاع الضرائب وصعوبة الحصول على القروض وضغط الرسوم الجمركية[1].

أولا: صعوبة الحصول على القروض

وتتعلق أساسا بسياسة الائتمان التي تخص الإجراءات والقواعد الموضوعة لتسيير العمليات، ويتم التحكم من خلالها في منح الائتمان وجمع الودائع وتهدف هذه السياسة في الغالب إلى تحقيق الربحية، السيولة والأمان، نتيجة تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرات تنظيمية ضعيفة وقلة الخبرة، وتفتقر أغلبيتها لسجلات تجارية ومحاسبية لذلك تتجنب الهيئات المقرضة التعامل مع هذه المؤسسات، وغالبا ما تحدد البنوك تغطية لتكاليفها الثابتة من الفوائد المحصلة من القروض التي تمنحها للمقرضين، الأمر الذي لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوفاء به نظرا لكون حجم القروض التي تطلبه صغير، وهذا ما يدفع بالبنوك بالتعامل مع المؤسسات الكبيرة[2].

ويعتبر التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسة تحتاج إلى الاقتراض لتمويل احتياجاتها من إقامة المبنى وشراء المواد الخام والآلات، فلا توجد مؤسسة متخصصة في التعامل مع هؤلاء الأشخاص، وحتى وان وجدت هذه المؤسسات فعادة ما تكون إمكانياتها محدودة فضلا عن أنها تضع شروط للاقتراض صعبة بالنسبة للمصنع الصغير.

في الجزائر يعتبر مشكل التمويل من أكثر المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بسبب قلة الإمكانيات المالية المتوفرة لدى أصحاب الشركات، إن العلاقة الموجودة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسودها انعدام الثقة بين الطرفين، فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنوك

---

[1] الطيب داودي: **مرجع سبق ذكره**، ص 70.

[2] عبد الله خباية: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص ص 209 – 210.

فيها مخاطرة كبيرة، وذلك نظرا إلى أن المؤسسات ليس لديها أصول عقارية، يمكن أن تقدمها كضمان للقرض أما من جهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك، فهذا راجع لأسباب كثيرة نذكر منها: [1]

- وجود تمييز واضح بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال منح القروض؛
- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة لأغراض استثمارية لتعويض درجة المخاطرة؛
- كثرة الشروط التي تفرضها البنوك على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الحصول على القروض، بالإضافة إلى البطء في دراسة ومعالجة ملفات القروض؛
- غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة؛
- الشروط القاسية التي وضعها بنك الجزائر على القروض البنكية، والمتمثلة في التمويل البنكي المحدد ب 30% من مبلغ حجم الاستثمار، وتحديد سقف التمويل للمبالغ الاستثمارية ب 30 مليون دينار لإنشاء شركات ذات أسهم، و10 مليون لإنشاء مؤسسات فردية تضامنية.

ثانيا: ارتفاع أعباء الضرائب

تتحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأعباء الضريبية من عدة نواحي، أولها كونها تعتمد في تمويلها بشكل تام على الأموال الخاصة وعدم قدرتها الحصول على القروض بسبب الضمانات، وهذا يجعلها لا تحقق وفرات ضريبية كون الفائدة من القروض تعتبر تكاليف تخفيض من قيمة الضريبة.

إن نسبة الضريبة التي تطبقها اغلب دول العالم النامية نفسها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة مع استفادة هذه الأخيرة من مزايا اقتصادية كبيرة الحجم، كما تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الضرائب إلى التقدير الجزافي الذي تلجأ إليه مصالح الضرائب، نتيجة لصعوبة مسك الدفاتر الحسابية للمنظمة من قبل هذه المؤسسات، وقد تكون هذه المبالغ كبيرة مما يعرض المشروع في بعض الأحيان إلى توقفه نهائيا هروبا من هذه الأعباء الضريبية[2].

---

[1] عبد القادر رقراق: **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة – دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص ص 132 – 134.

[2] رابح خوني و رقية حساني : **أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره**، ص 102.

ثالثا: ضغط الرسوم الجمركية

إن السلع المصنفة سلعا وسيطة أو سلعا استهلاكية في مفهوم الرسوم الجمركية تعتبر سلعا رأسمالية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالرسوم الجمركية غالبا ما تكون في الصناعات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنها تكون ضعيفة في السلع الرأسمالية الثقيلة ثم ترتفع تدريجيا، ويجب أن تتلاءم التعريفة الجمركية المتعلقة بنشاط المؤسسات مع سياسة تهدف إلى التكفل بهذا النوع من المؤسسات [1].

المطلب الثاني: المشاكل التسويقية

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التسويق إلى استراتيجيات تسويقية، خاصة في الدول النامية ويجد أصحاب هذه المؤسسات صعوبة في التعرف على الخدمات التسويقية المتاحة، كأماكن المعارض وتواريخها واشتراطات الجودة في الأسواق المحلية وكذا الخارجية[2].

أولا: المعارض

حيث تلعب المعارض دورا مهما في التعريف بالمنتوجات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تعتبر أيضا فرصة لإبرام العديد من العقود والاتفاقيات لتأطير نشاطها والرقي به في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف، والتي تشكل في مجملها السوق الخلفية للحصول على المواد الأولية والخامات الضرورية لنشاط المؤسسة أو السوق الأمامية لتصريف منتجاتها، بالإضافة إلى ذلك تعتبر هذه التظاهرات المحلية والدولية فرصة لتحصيل العديد من المعلومات الاقتصادية والمالية عن قطاع النشاط الذي تنتمي له المؤسسة، من خلال احتكاكها بباقي المؤسسات الناشطة في نفس القطاع أو القطاعات ذات العلاقة به، فهي تتيح الفرصة للتعرف على القطاعات المستهدفة، وكيفية خدمتها بما يحقق رغبات العملاء ويعود بالأرباح للمؤسسة[3].

والجدير بالإشارة إلى ضرورة أن تتصف مثل هذه التظاهرات سواء كانت محلية أم دولية بالانتظام والاستمرارية، بالنظر كونها من الفضاءات الوسيطية المهمة لانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوسع

---

[1] عبد الله غانم وحنان سبع: **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر يومي 05 -06 ماي 2013، ص 09.

[2] رحيم حسين ودريس يحي: **أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 – 18 أفريل 2006، ص 577.

[3] نجية ضحاك: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم آفاق**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17- 18 أفريل 2006، ص 18.

نشاطها على الصعيدين الوطني والدولي، وأن الحضور والمشاركة في تنشيط فعالياتها يعتبر فرصة دورية لكل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقييم أداء مؤسساتهم، مقارنة نسبية تطورها مع المؤسسات المنافسة لها محليا ودوليا [1].

ثانيا: المشاكل المتعلقة بالسوق الداخلي

إن المشكلات المتعلقة بالسوق الداخلي تكون متعلقة بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية للمنظمة وتتمثل في:[2]

- مشكلة تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لأسباب عاطفية متعلقة بارتباطه بالسلع المستوردة لفترة طويلة أو تقليد النمط الأوروبي والأمريكي؛
- مشكلة المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات الوطنية، وذلك راجع إلى عدم توفير الحماية اللازمة للمنتجات المحلية والحرية الشبه مطلقة للاستيراد من الأسواق الأجنبية؛
- مشكلة انخفاض الطلب على قطاع كبير من طرف المستهلكين وهذا يؤثر على حجم الطلب الكلي؛
- افتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المعرفة الكاملة بمضمون النشاط التسويقي في غالب الأحيان، وهذا راجع إلى ضعف التكوين لديهم حول العمل الإداري وما يتطلبه من معارف متكاملة بمختلف نشاطات المؤسسة من إنتاج وتسويق وإدارة موارد بشرية ...إلخ، وهذا بالإضافة إلى نقص كفاءة رجال البيع والتسويق الذين يتم الاعتماد عليهم في ترويج وتصريف منتجات المؤسسة؛
- محدودية الإمكانيات المادية للإنفاق على نشاطات الترويج وتنشيط المبيعات، مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون، بهدف إقامة علاقات وثيقة مع العملاء في الأسواق خاصة البعيدة منها، ولذلك يضطر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في تنشيط عمليات التسويق، وإلى قبول أسعار منخفضة إلى حد كبير، مما ينعكس سلبا على هامش أرباحها.

---

[1] Fermandphilippe **: Assistant de gestion pme**, Ed dunod, 5eme ed, Paris, 2011, p134.

[2] عبد الله خباية: **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

ثالثا: المشاكل المتعلقة السوق الخارجي

وتحدث هذه المشكلات نتيجة إهمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجانب التسويقي، ويمكن حصر أهمها فيما يلي:[1]

- مشكلة عدم اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدراسة التنبؤ بحجم الطلب على منتجات المؤسسة، وعدم الاهتمام بعملية دراسة السوق المتوقعة لتصريف السلع والخدمات؛
- عدم اهتمام الشركات التجارية بتسويق منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتنوعها وصغر كمية الطلبات في البداية لمحدودية السوق الخارجي وعدد العملاء فيها، إضافة إلى حاجتها إلى مجهودات مضاعفة لتسويق هذه المنتجات، دون أن تكون مجزئة بالمقارنة مع ما تحصل عليه في تعاملاتها التجارية التقليدية؛
- عدم توافر مستلزمات الإنتاج المستوردة بالكميات والنوعيات اللازمة، لتصنيع السلعة الموجهة للتصدير نظرا للصعوبات التي تلاقيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الحصول على حصص أو اذن لاستيرادها، الأمر الذي أدى إلى ظهور سوق موازية تباع فيها هذه المستلزمات بأسعار مرتفعة، وهو ما يؤثر بصفة مباشرة على رفع أعباء وتكاليف الإنتاج، وبالتالي الأسعار التي تباع بها المنتجات النهائية في الأسواق بالشكل الذي يحد من تنافسيتها السعرية؛
- مشكلة عدم تمكن مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة من إلزام التجار بأسعار معينة، مما يؤدي إلى حدوث فوضى الأسعار في السوق والتي تعود بالضرر على المؤسسة في النهاية.

المطلب الثالث: المشاكل الإدارية والقانونية

إن تميز الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالبساطة وقلة التعقيد أدى إلى ظهور قصور واضحة في الخبرات والقدرات الإدارية، وذلك بسبب سيادة الإدارة الفردية التي تقوم على المجهودات الشخصية لا على أسس علمية، مما أدى إلى عدم الاستفادة من مزايا التخصص والتفويض وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية، بالإضافة إلى عدم تناسق القرارات بسبب نقص المهارات الإدارية لدى المدير أو المالك وغياب الرؤية الواضحة لديه ونقص الروح المقاولاتية لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

[1] **عبد الله خباية: مرجع سبق ذكره**، ص 45.

وتعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل إدارية وقانونية متمثلة في التراخيص، العقار الصناعي وإجراءات التأسيس، سنقوم بشرح كل منها على حدة[1].

أولا: صعوبة إجراءات التأسيس

يتعرض المستثمرون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات تأسيسية معقدة وطويلة، تؤدي أحيانا إلى انسحاب المستثمرين وتراجعهم عن تنفيذ المشاريع، ومن بين هذه المشاكل ما يلي: [2]

- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على قبول المشروع، مع زيادة التباطؤ الإداري ويبدو أن المشكلة في أساسها هي عدم مواكبة النصوص التشريعية مع مستويات الأجهزة التنفيذية؛
- صعوبات متعلقة بالعقار الصناعي وذلك من خلال مدة الأراضي المخصصة للاستثمار، ومشكلة عقود الملكية لاختلاف جهات التملك الإدارية مع غياب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد طرق وكيفيات وآجال وشروط التنازل عن الأراضي وموضوع استخدامها؛
- الأعباء الضريبية الكبيرة التي تتحملها هذا النوع من المؤسسات لا يساعد على العمل الإنتاجي، بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي؛
- غياب الفضاءات الوسيطية كالبورصات، التي تشكل واحدة من الأدوات الناجحة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تشكل فضاءا إعلاميا وتنشيطيا وتشاوريا هاما، وكذا غياب دور غياب غرفة الصناعة والتجارة بصفتها الواجهة التي تربط العديد من المتعاملين الاقتصاديين والسلطات العمومية، وكذا تمثل حلقات ضرورية لتنظيم الاقتصاد، وخلق الانسجام بين المصالح المختلفة.

ثانيا: مشاكل العقار الصناعي

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة عوائق في انجاز المشاريع الاستثمارية، ومن بين هذه العوائق نجد عائق العقار الصناعي نذكر منها:

- الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات؛
- مشكلة عقود الملكية؛

---

[1] غدير أحمد سليمة: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013، ص ص 5 – 6.

[2] عبد الله بن حمو: **تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص 91.

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار؛
- إعادة النظر في عمليا التوزيع القانونية.

إن مسالة العقار لا تزال مطروحة للآن فالأراضي عموما لا تتبع جهة إدارية واحدة، بالإضافة إلى نقص وغياب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد طرق وكيفية وشروط الأراضي واستخدامها لاحقا، وبسبب غياب سياسة خاصة بالمناطق الصناعية عبر الوطن في إطار العقار الصناعي، حيث انحرفت عن غرضها ودخلت في دائرة أخرى تتميز ب: [1]

- تحول بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية ؛
- حالة تدهور في التهيئة والتسيير؛
- أصبحت بعض المناطق الصناعية تشكل خطرا بيئيا ينذر بعواقب وخيمة في غياب السياسة الخاصة بتلك المناطق.

من جهة أظهرت التحقيقات المنجزة حول مسالة العقار في الجزائر وجود عدد كبير من الأراضي غير المستعملة، حيث يوجد حوالي 30 % من المساحة الكلية المتوفرة غير مستعملة، وقد بينت تقديرات وزارة الصناعة أن حجم العقار الصناعي المتاح يقدر ب 180 مليون م^2، بينما بلغ حجم الطلبات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 80 مليون م^2، ولهذا تبين أن الأزمة ليست في نقص العقار بقدر ما هي ضعف التسيير في توزيع الأراضي[2].

ثالثا: صعوبة الحصول على التراخيص

لكي يتمكن صاحب المؤسسة من الحصول على تراخيص التشغيل يجب عليها أن تتوفر فيها شروط صحية وأمنية معينة، تستغرق وقتا طويلا بسبب عمليات المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من صحة الشروط، خاصة في حالة إبداء ملاحظات واشتراط توفرها بالكامل قبل منح الترخيص، وفي اغلب الأحيان يجد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الوفاء بهذه الشروط، نظرا لضيق مساحات

[1] سعدان شبايكي: **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007، ص ص 189 – 190.

[2] لخضر مولاي وشعيب بنوة: **دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية للدول النامية – دراسة حالة الجزائر**، مقال منشور في مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص 147.

الورش الصغيرة من ناحية ولارتفاع تكلفة توفرها من ناحية أخرى، مما يعرضهم لمخالفات لعدم مراعاتهم للشروط الواجبة، كما يضطر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العمل بصفة غير رسمية مما يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع المؤسسة، وانخفاض الكفاءة الإنتاجية ومستوى جودة السلع والخدمات، حيث يتردد صاحب في تطوير النشاط تخوفا من اكتشاف وضعه غير القانوني وحرمانه من الاستمرار في عمله[1].

[1] رابح حميدة: **استراتيجيات وتجارب ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم وتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص 22.

الخلاصة:

خلال هذا الفصل حاولنا تقديم نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومعرفة الجوانب المتعلقة بها، حيث تم التطرق إلى التعارف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة عن بعض الدول والهيئات، والذي تبين انه هناك اختلاف كبير حول تحديد مفهوم واضح وشامل لهذا القطاع، ويعد هذا الأمر في غاية الصعوبة نظرا إلى تعدد المعايير المستخدمة في تحديد هذا التعريف، كما أن تصنيف هذه المؤسسات يكون خاضعا على أساس طبيعتها، توجهها وتنظيم عملها.

وأبرزنا من جهة أخرى الأهمية الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تشكل الركيزة الأساسية لاقتصاديات معظم الدول، نظرا لمساهمتها في الناتج الوطني الخام وتوفير مناصب شغل، وترقية الصادرات.

واشرنا إلى أن نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم، يواجه مجموعة من المشاكل المتعارف عليها مشاكل تمويلية، تسويقية، ومشاكل إدارية وقانونية تختلف حدتها وطبيعتها من بلد لأخر، وحتى من قطاع إلى أخر داخل نفس البلد حسب طبيعة التدخل الحكومي للحد منها وتقليلها من خلال بعض الأجهزة والمؤسسات التي تختص بتقديم خدمات الدعم المالي والمشورة الفنية خلال مختلف مراحل حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يتماشى مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى حكومات هذه الدول لتحقيقها.

الفصل الثاني: ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: أساسيات حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية

المبحث الثالث: مصادر التمويل المستحدثة

المبحث الرابع: صيغ التمويل الإسلامية

تمهيد:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الأحيان إلى العديد من المشاكل والعراقيل من أبرزها مشكلة التمويل التي تعتبر العصب الأساسي لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضمان استمرارها وتوسعها، ومن أجل ذلك تحتاج إلى الأموال اللازمة في الوقت المناسب من أجل تغطية احتياجاتها المالية عن طريق مواردها الداخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي، فان لم تستطيع تلبية هذه الاحتياجات تلجأ المؤسسة إلى مصادر التمويل الخارجية المتمثلة في التمويل قصير، متوسط وطويل الأجل، ومع مرور الوقت تم استحداث آليات جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتمثلة في رأس مال المخاطر، التمويل التأجيري وعقد تحويل الفاتورة..... وغيرها، بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامي المستحدثة في البلدان الغربية وغير مستحدثة في البلدان العربية والإسلامية، وعليه سنحاول في هذا الفصل التعرف على المفاهيم الأساسية للتمويل حيث سنتطرق إلى:

المبحث الأول: أساسيات حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية

المبحث الثالث: مصادر التمويل المستحدثة

المبحث الرابع: صيغ التمويل الإسلامية

المبحث الأول: أساسيات حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لاشك أن التمويل يعتبر العصب الأساسي في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها، وتزداد أهمية التمويل مع التطورات التي تطرأ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعتمد التمويل على عدة مبادئ أساسية فضلا عن تطرقنا إلى وظائفه، كما تقوم المؤسسة بتقييم وتقدير المخاطر المترتبة عن التمويل، ومحاولة إيجاد طرق لتفادي هذه المخاطر، ولذلك خصصنا هذا المبحث للحديث عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

لقد ظهر التمويل وتطور بشكل ملحوظ، وكان من الضروري تعريفه، إذ اختلف الباحثين في اعطاء تعريف موحد للتمويل، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر، وسنقوم أولا بإعطاء تعاريف متعددة عن التمويل ثم سنعرض أهمية هذا الأخير في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تعريف التمويل

في اللغة يرجع أصل كلمة تمويل إلى مصدر الفعل "موّل" بمعنى أعطى المال، وموله أي قدم له ما يحتاجه من المال، والاسم من" مال" حيث انقلبت الواو ألف لتحركها وانفتاح ما قبلها وجمعها أموال، ونقول الرجل أصبح ذا مال وموله غيره تمويلا، وجاء في لسان العرب: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، واصطلاحا يطلق التمويل على كيفية الحصول على الأموال وحسن استخدامها وما يتعلق بها من أساليب كمية ومحاسبية وحقائق علمية[1].

ويقصد بالتمويل التجاري النشاط المؤدي إلى الحصول على الأموال المستخدمة في المشروعات التجارية، وإدارة هذه الأموال إدارة صحيحة مما يعود بالنفع على المشروع، وتحتاج المشروعات للتمويل عادة في الوقت الذي يقع منذ أداء المصروفات، وحتى الحصول على الإيرادات[2].

كما يعرف التمويل على أنه الإمداد برأس المال، أو بقرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال، وقيل بأنه كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقود، واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد

---

[1] إبراهيم متولى حسن المغربي: **الآثار الاقتصادية للتمويل بالعجز من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص ص 21 – 22.

[2] أحمد زكي بروي وصديقة يوسف محمد: **معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية**، ط 2، دار الكتاب اللبناني بيرفت للنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص 131.

على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي[1].

ويشير آخرون أن التمويل هو الطريقة التي يحصل بها الأفراد والشركات على الأموال والسلف، فمثلا أن شركة عقدت صفقة تمويل على أساس موجوداتها، أي إنها حصلت على القروض بضمان[2].

كما أن التمويل هو ذلك النشاط الذي يهتم بتدبير الأموال اللازمة لتسيير عمليات المؤسسة، فهو أفضل من المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

في حين يقصد معراج الهواري بالتمويل توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية، أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات، وهو عملية جميع المبالغ المالية، ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من قبل المساهمين أو الماليين لهذه المؤسسة، وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي، فهو أذن تدبير الموارد المالية للمؤسسة في اي وقت تكون هناك حاجة إليه، ويمكن أن يكون التمويل قصير متوسط أو طويل الأجل[4].

أما التمويل فهو عند محمد عبد الحميد عمر فهو عبارة عن تقديم شخص ماله لآخر حيث أنه توجد في المجتمع فئتان، فئة لديها مدخرات تسمى فئة الفائض وفئة تحتاج إلى مال تعجز مواردها الذاتية عن تدبير كل ما تحتاجه وتسمى فئة العجز، وبالتالي يعرف التمويل في أدق معانيه بأنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي[5].

من خلال التعريفات السابقة نستخلص التعريف الشامل للتمويل بأنه ذلك النشاط الذي يقوم على تدبير وتوفير الموارد المالية اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها، أو تكوين رؤوس الأموال من اجل إنشاء المشاريع الاستثمارية في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسات سواء كان داخليا أو خارجيا، وفي حالة

---

(1) عبيد علي الحجازي: **مصادر التمويل**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 11.

(2) قتيبة عبد الرحمن العاني: **التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية- دراسة مقارنة**، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 51.

(3) محمد الصيرفي: **ادارة المال وتحليل هيكله**، ط 1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 19.

(4) هواري معراج وحاج سعيد عمر: **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، ط 1، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 15.

(5) محمد عبد الحميد عمر: مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامع الأزهر، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25 – 28 ماي 2003، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2003، ص 361.

عدم كفاية هذه المصادر تتجه المؤسسة إلى من يملكون فائض في الأموال لسد هذا العجز، إذ يمثل التمويل تحد كبير أمام المؤسسة الاقتصادية في كيفية الحصول عليه لاستمرار نشاطها وذلك بأقل التكاليف الممكنة.

ثانيا: أهمية التمويل

تكمن أهمية التمويل في الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات حيث تزداد أهميتها كلما زادت الحاجة للسلع والمبادلة، وتنقص أهميته في مجتمع لا يتسم بالمبادلة، بل يتم إشباع الحاجات الاقتصادية من خلال الانتشار المباشر والاعتماد على استغلال العمل للموارد الاقتصادية، وبانخفاض أهمية المبادلة في مثل هذه المجتمعات تنخفض أهمية توفير رأس المال المستخدم في الإنتاج، ولا شك أن تقسيم العمل ومبادلة الفائض الشخصي هما اللذان اكسبا المال باعتباره وسيلة للتبادل أهمية خاصة وازدادت بالتالي أهمية التمويل.

نستخلص أن أهمية التمويل تظهر من خلال أهمية وضرورة توافر رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة، سواء كانت هذه العمليات تتسم بطابع مرحلي أو طابع موسمي أو استراتيجي طويل الأمد، تتعلق بتواجد المؤسسة الاقتصادية في ساحة المنافسة من اجل البقاء. وبالحديث عن أهمية التمويل لابد من الحديث عن أهمية الادخار، باعتباره مصدر من المصادر الأساسية التمويل الذي ينجم عن الدخل فبزيادة الدخل، يزداد القسط القابل للادخار وبالتالي يزداد مصدر التمويل[1].

المطلب الثاني: مبادئ التمويل

يوجد العديد من المبادئ التي تمثل الأساس عند اتخاذ القرارات المالية الفعالة، وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لا تتطلب معرفة متعمقة في التمويل، إلا انه من الضروري تحقيق الفهم الكامل لها المتمثلة في: [2]

أولا: ضرورة موازنة بين المخاطر والعائد

حيث لا يجب السعي إلى المبادرة لمخاطر جديدة ما لم يكن هناك عائدا إضافيا متوقعا، أننا نملك القدرة على استثمار هذه المدخرات لتحقيق عائد عليها، ومن ناحية الاستثمار تصاحبه مستويات مختلفة من مخاطر العوائد المحتملة فقد اختار بعض المستثمرين توجيه أموالهم إلى مجالات استثمار تتسم بارتفاع درجات المخاطرة، بالمقابل تصاحبها مستويات من العائد المتوقع المرتفع.

---

[1] كنجو عبدو كنجو وإبراهيم وهبي فهد: **الإدارة المالية**، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص ص 43 – 44.

[2] جمال الدين المرسي وأحمد عبد الله اللحلح: **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص ص 40 – 50.

ثانيا: العبرة من التدفقات النقدية وليس الأرباح المحاسبية

عند قياس الثروة فإن العبرة أن المدير المالي المحترف يجب عليه أن يهتم بوقت الحصول على الأموال وتوقيت استثمارها ووقت الحصول على عوائدها وتوزيعها كالعائد على حملة الأسهم أو الملاك، وانه يجب عليه إدراك ومعرفة حقيقة أن التدفقات نقدية وليست الأرباح هي التي تتم الحصول عليها بواسطة المنظمة، ويمكن إعادة استثمارها وان الأرباح المحاسبية، في المقابل تظهر عند تحقيقها عند تحقيقها ليس عند مجرد الحصول على الأموال نتيجة لذلك فان التدفقات النقدية للشركة وأرباحها المحاسبية قد لا يتطابقان.

ثالثا: الاعتراف بالقيمة الزمنية للنقود

إن القيمة الزمنية للنقود من المبادئ الأساسية للتمويل فالدينار الذي يمكن الحصول عليه الآن أعلى قيمة من نفس الدينار الذي يمكن الحصول عليه العام المقبل، ويمكن تحصيل عائد على النقود التي يتم تحصيله اليوم، وعليه يجب التركيز على عملية تكوين وقياس الثروة، ولقياس هذه الأخيرة يجب استخدام القيمة الزمنية للنقود لتقيم المنافع والتكاليف الخاصة بالمقترحات الاستثمارية.

رابعا: قيمة القرارات المالية تتوقف على نتائج التدفقات النقدية الإضافية المصاحبة لها

عند اتخاذ قرارات الأعمال فإننا نركز في المقام الأول على نتائج هذه القرارات، أن المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية لتمويل إلى انه يجب التركيز على التدفقات النقدية عند قياس يشير المنافع المصاحبة لاتخاذ القرارات المشروعات الجديدة، ويمكن تعديل هذا المبدأ الآن بحيث تركز عملية التقييم على التدفقات النقدية الإضافية، وتعتبر هذه الأخيرة هي الفرق بين التدفقات النقدية في حالة إقامة المشروع والتدفقات النقدية في حالة إقامة المشروع.

خامسا: صعوبة إيجاد المشروعات المربحة في ظل الأسواق التنافسية

إن مهمة المدير المالي هي تعظيم الثروة ويستلزم ذلك فهم ديناميكية التدفقات النقدية في اتجاهات العائد على الاستثمار، وتقيم الأصول على غيرها من الاعتبارات، ولكن رغم بساطة ومنطقية هذه الاعتبارات إلا انه من الصعب العثور على مقترحات استثمارات جديدة، في الواقع انه من الأيسر تقيم المشروعات المربحة من محاولة العثور عليها.

سادسا: كفاءة أسواق رأس المال

من الضروري استيعاب مفهوم كفاءة الأسواق والسوق الكفء هو ذلك السوق الذي يعكس قيمة الأموال والسندات في أية لحظة مقدار المعلومات المتاحة لدى الجمهور، من اجل الحكم عما إذا كان السوق يتمتع بالكفاءة أم لابد من أن تستند إلى مدى شمول وسرعة تأثير المعلومات على أسعار الأوراق المالية، ويتسم السوق الكفء بوجود عدد كبير من الأفراد الموجهين بالربح والذين يعملون بصفة مستقلة.

سابعا: إشكالية الوكالة (الإدارة لن تعمل لمصلحة الملاك ما لم تحقق مصالحها الخاصة)

بالرغم من أن هدف الإدارة المالية هو تعظيم ثروة الملاك إلا انه في الواقع العملي يصعب تحقيق ذلك الهدف ما لم تحقق مصلحة الإدارة الذاتية ويسمى هذا الموقف بإشكالية الوكالة، وتنشأ إشكالية الوكالة من مبدأ فصل الملكية عن الإدارة.

ثامنا: الأخذ في الحسبان التأثيرات الضريبية على كفاءة القرارات المالية

يصعب على المدير المالي اتخاذ أي قرار دون الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية المصاحبة لهذا القرار بالرجوع إلى المبدأ الرابع، والذي ينص على الامتداد فقط بالتدفقات النقدية الإضافية عند تقييم القرارات المالية أو الاقتراحات الاستثمارية، فان ذلك يعني أن التدفقات النقدية التي يجب أخذها في الحسبان هي تلك التي يمكن تحقيقها بعد خصم الضرائب.

تاسعا: تختلف القرارات المالية من حيث مستويات المخاطر.

تتركز اغلب المشاكل المالية حول المبدأ الأول المتمثل في ضرورة الموازنة بين العائد والمخاطرة ولكن قبل استخدام هذا المبدأ يجب أن نتعرف على كيفية قياس المخاطر، ويقودنا ذلك إلى مفهوم التنويع ويعني به اختلاف مجالات الاستثمار، وعدم تركيز في مجالات محدودة والحفاظ على مستويات العائد المتوقع.

المطلب الثالث: وظائف التمويل

لا يوجد اتفاق بين علماء الإدارة فيما يتعلق بعدد هذه الوظائف أو في تسمياتها وترتبط هذه العناصر فيما بينها ارتباطا وثيقا، حيث يعتمد كل منها على الأخر، ويمكن حصرها في أربعة وظائف كما يلي: [1]

[1] صباح شاوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 08.

أولا: التخطيط المالي

التخطيط للتدفقات النقدية الداخلة للمؤسسة والتي عبارة عن التحصيلات والتدفقات الخارجية المتمثلة في المدفوعات، فالإدارة الجيدة للأموال يلزمها التخطيط المسبق لتحديد الإجراءات، التي تتلاءم مع حركتي القبض والإنفاق للأموال بطريقة تجنب المؤسسة التعرض لحالات العسر النقدي بمخاطره، وبما يسمح في نفس الوقت تحقيق مستوى الأرباح المستهدفة[1].

ثانيا: التنظيم

إن التنظيم الإداري يشمل عنصرين أساسيين يتمثل الأول في تحديد الهيكل التنظيمي، والثاني تشكيل وتنمية الهيئة الإدارية حيث تهدف هذه الوظيفة إلى تحديد:

- عدد ونوعية الأفراد الذين سيقومون بأداء الأعمال وفهم الأنشطة؛
- الأدوات المستخدمة من قبل الأفراد لانجاز الأعمال والأنشطة المحددة لكل فرد منهم؛
- توضيح طبيعة العلاقات بين الأفراد والأعمال والأدوات بعد تحديدها لتحقيق الأهداف.

ففي المؤسسات الصغيرة الحجم يقوم بالأعمال الإدارية صاحب المؤسسة في حين المؤسسات كبيرة الحجم فيتم تعيين شخص يقوم بهذه المهمة، ويجب أن يكون هذا الأخير في قمة الهيكل التنظيمي للمؤسسة ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- المدير المالي مسؤولا عن عمليات التخطيط والتحليل والرقابة المالية، وهذه الأعمال لها أهمية كبيرة وخطيرة بالنسبة للمنظمة؛
- إن الكثير من القرارات المالية ذات تأثير كبير على حياة المؤسسات، ولهذا لا يجب تعويض المسؤولية اتخاذ هذه القرارات إلى مستويات إدارية اقل[2].

ثالثا: التوجيه

تهدف وظيفة التوجيه المالي إلى تحقيق أفضل النتائج من خلال العمل اليومي المتشابك بين كل الرؤساء والمرؤوسين على كافة المستويات الإدارية في المؤسسة، ولذلك يجب اختيار القيادة الصالحة التي يمكنها اختيار القرارات بطريقة فعالة مع ضرورة إعداد نظام فعال للحوافز، وكذلك نظام فعال للاتصالات

---

[1] بلال خلف السكارنة: **الريادة وإدارة منظمات الأعمال**، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 228.

[2] فيصل محمود الشواورة: **مبادئ الادارة المالية**، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 30.

لتبادل المعلومات، ويمكن القول أن وظيفة التوجيه هي وظيفة إرشاد وملاحظة للمرؤوسين، حيث من خلالها يقوم المديرون بالاتصال بمرؤوسيهم وإصدار الأوامر، وتبليغ المهام إليهم وإرشادهم وترغيبهم في العمل بغية تحقيق الأهداف المخطط لها من قبل[1].

رابعا: الرقابة

تقوم وظيفة الرقابة المالية على تقييم أداء المشروع وذلك بمقارنة الأداء مع الخطط الموضوعة، ومحاولة إيجاد حل لها ومعالجة الانحرافات وتصحيحها، لذلك يجب تصميم نظام للرقابة المالية يمكنه من مراجعة الأداء الفعلي مع الخطط الموضوعة بواسطة تقارير الأداء التي تمكنه من اكتشاف الانحرافات، وبالتالي البحث عن أسباب حدوثها ومعالجتها، إن عملية الرقابة من مسؤولية المراقب المالي عمله الأساسي الإشراف على الحسابات وفي معظم المشروعات يكون المراقب المالي مسؤولا إمام المدير المالي، فالوظيفة المالية استخدمت الأساليب الحديثة للرقابة والتخطيط من اجل تحقيق غايتها نذكرها فيما يلي: [2]

- وضع الأهداف العامة للمشروع؛
- وضع أهداف الدوائر والأقسام في المشروع المنسجمة مع الهدف العام، وإذا ما تحققت أهدافها يتحقق الهدف العام؛
- مقارنة النتائج الفعلية مع الأهداف المخطط لها أو المعيارية؛
- نتيجة للتغذية الراجعة والرقابة يتم تصحيح الانحرافات من أجل استمرارية العمل في اتجاه تحقيق أهداف المشروع العام.

المطلب الرابع: مخاطر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق الحد منها

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال حصولها على التمويل لعدة مخاطر، وتنقسم هذه المخاطر إلى ثلاثة مخاطر؛ مخاطر مادية، فنية واقتصادية ومن أجل تجنب هذه المخاطر قمنا بادراج طرق تفاديها وسنوضحها فيما يلي:

---

[1] أحمد محمد غانم: **الادارة المالية مدخل التحول من الفقر إلى الثراء**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 22.

[2] عدنان تايه النعيمي وآخرون: **الادارة المالية النظرية والتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 24.

أولا: مخاطر التمويل

قد تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية تمويل مشاريعها الاستثمارية إلى عدة مخاطر قد تكون سببا في تعطيل نشاطها، أو في زيادة نفقات الانجاز الغير متوقعة من قبل المؤسسة، وتنقسم إلى:[1]

1. المخاطر المادية: وهي المخاطر المتعلقة بتلف بعض السلع التي هي نتاج العمل الذي قمنا بتمويله، ففي هذه الحالة لا نستطيع أن نسدد المبالغ التي اقترضناها مما يلحق بنا خسائر وهذا يعني تكاليف إضافية ونجد أمثلة كثيرة على هذا النوع من المخاطر كتلف المخزون من الطعام بسبب الحشرات أو الحيوانات، أو تلف المنزل بسبب حريق أو فيضان، أو تلف السفينة بسبب الأعاصير...الخ.

2. المخاطر الفنية: وهي تلك المخاطر التي تتعلق بعدم تناسب مهارة المنتج مع طموحه ومخططاته، فبالرغم من الوسائل المعروفة فإن المنتج قد يتعرض للفشل قي عمل الشيء المرغوب فيه لأنه لا يمتلك المؤهلات الفنية اللازمة لاستخدام عناصر الإنتاج خاصة التعامل مع الآلات الجديدة، وإذا نجح في عمله فإنه قد يقوم باستهلاك موارد أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطة وهذا هدر للموارد وبالتالي يلحق خسائر إضافية لم تكن بالحسبان، لذلك تركز المصانع على الأشخاص الذين يملكون المهارات الفنية في العملية الإنتاجية، حتى وإن كانت تكلفة تشغيلهم عالية.

3. المخاطر الاقتصادية: تعتبر المخاطر الاقتصادية تلك المخاطر الناتجة عن أسباب اقتصادية بحتة، وتنقسم إلى نوعان هما:

- خطر انخفاض الطلب على المنتج الذي مولناه: وهذا يعني عدم الحصول على مردود مالي نسدد من خلاله أقساط التمويل، وباقي الالتزامات الأخرى، ومن الأسباب التي تؤدي إلى انخفاض الطلب على السلعة المنتجة أو الخدمة: المنافسة، انخفاض الدخل، نوع السلعة...الخ؛
- مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له مما قد يؤدي إلى عدم إنتاجه.

ثانيا: طرق الحد من مخاطر التمويل

إن حتمية وجود المخاطر وارد ولا أحد يستطيع أن ينفي وجودها، كما لا يستطيع أي شخص منتج أن يزيلها كليا، لكن نستطيع أن نتفاداها ونقلل منها قدر الإمكان من أثارها وذلك من خلال ثلاث طرق: [2]

---

[1] طارق الحاج: **مبادئ التمويل**، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص ص 22 – 25.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص25 – 26.

1. الإجراءات المناسبة التي تحوي نفقات خاصة: نستطيع القول انه يمكن الحد والتقليل من أي نوع من الخطر ويكون ذلك عن طريق زيادة الإنفاق على إجراءات الاحتياط ضده، فمثلا يمكننا أن نجعل مبنى المصنع أكثر احتمالا ومقاومة للنار إذا أنفقنا أكثر في بنائه واستخدم مواد مقاومة للحرائق في جدرانه، كما أن خطر توقف الإنتاج بسبب النقص في مادة رئيسية في الإنتاج من الممكن أن يزول إذا قمنا بوضع احتياطي كاف من المخزون من هذه المادة، ومن الأمثلة أيضا قيام اليابان بوضع عجلات متحركة في أساس المباني الشاهقة لمقاومة الزلازل، وهذا يتطلب نفقات إضافية.

2. تحويل الخطر إلى تكاليف منتظمة وتجميعها مع الأخطار المتشابهة التأمين: بمعنى استبدال نتائج المخاطر إلى تكاليف سنوية تدفع لشركات التأمين، على أن تقوم هذه الشركات بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن أي ضرر طبيعي، وذلك مقابل دفع سنوي محدد يسمى القسط، وهناك عدة أنواع من المخاطر الطبيعية التي يمكن التعامل معها بنفس الطريقة أي المقامرة بها، وتعني استبدالها إلى تكاليف سنوية منتظمة عن طريق التأمين، كالتأمين عن أخطار الحرائق، الفيضانات، غرق السفن، السرقة...الخ. ويوجد دائما حالتين يجب أن تتوافر حتى يكون الخطر قابل للتأمين عليه:

- **يجب أن يكون الخطر منفصلا ومستقلا:** في حالة ما إذا كانت الأخطار غير منفصلة، أي إذا كانت كلها من الممكن أن تأثر بطريقة متشابهة بأي كارثة عظيمة، فإن مبدأ المقامرة سوف لا يطبق والمخاطر الكلية سوف لا تخطئ في المتوسط من سنة إلى أخرى، في سنة حصول الخطر فإن شركة التأمين من الممكن أن تتعرض لمطالبات اكبر مما تستطيع أن تواجهه؛
- **يجب ألا يزداد الخطر:** لأن المؤمن له سوف يتجه إلى تخفيض كمية ومقدار العناية التي يقوم بها، لأن الخسارة سوف تتحملها شركة التأمين.

3. مقابل الأخطار الأخرى في الاتجاه العكسية: أي خطر الخسارة التي تصاحب فرص الربح، فليس نادرا أن نجد الخسارة لشخص ما فائدة وربح بالنسبة لشخص أخر، فإذا تعاقد خباز على توريد الخبز إلى المؤسسة بسعر محدد فإنه سوف يحقق خسارة إذا ارتفع سعر الدقيق، والعكس صحيح فإذا استطاع الاثنان على المساومة التي بمقتضاها يتعاقد الخباز على شراء الدقيق من البائع بسعر محدد فإن كلاهما سوف يحقق إما أرباحا أو خسائر.

المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية

يعتبر الموارد المالية أداة ضرورية لأي اقتصاد من خلال عملية التمويل، حيث تتعدد مصادره وتتنوع نذكر منها مصادر التمويل التقليدية، والتي تنقسم بدورها إلى مصادر داخلية، ونقصد بها التمويل الذاتي بمكوناته ومصادر خارجية المتمثلة في التمويل قصير، متوسط وطويل الأجل.

المطلب الأول: التمويل الذاتي

يقصد بالتمويل الذاتي الأموال المتولدة من المحيط الداخلي للمؤسسة، وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم التمويل الذاتي وأهم مكوناته:

أولا: تعريف التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي تلك الموارد الجديدة، والمتكونة بواسطة النشاط الأساسي للمؤسسة، والمحتفظ بها كمصدر تمويل دائم لعمليات المستقبلية، وهو يرتبط بالمؤسسات التي تمارس نشاطها، ويعتبر هذا النوع من أهم المصادر المفضلة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل استثماراتها وتوسعاتها، حيث يعتبر التمويل الذاتي من المصادر الطويلة الأجل، والذي يتيح للمؤسسات تمويل استثماراتها دون اللجوء إلى المصادر الخارجية، كما يعبر عن المكانة المالية التي تتمتع بها المؤسسة بخصوص الملاءة المالية وقدرتها على مواجهة أي خطر أو عسر مالي، ويتيح التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحفاظ على الاستقلالية المالية، التي تعتبر مؤشر على مدى قدرة هذه المؤسسات على اللجوء إلى التمويل الخارجي، دون أن تكون هناك معوقات وفتح لرأس المال أمام مستثمرين آخرين[1].

ثانيا: مكونات التمويل الذاتي

ويتكون التمويل الذاتي من : الإهتلاكات، المؤونات والمخصصات، الأرباح المحتجزة

1. الاحتياطات: هي مبالغ يتم تجنيبه من الأرباح المحققة لدعم المركز المالي للمنشات ولمواجهة الخسائر المحتملة الحصول، وموقف لتكوين هذه الاحتياطات على نتيجة الأعمال المنشاة ومدى تحقيقها للأرباح، يشكل الاحتياطي جزء من الأرباح القابلة للتوزيع وتدخل ضمن حقوق ملاك المنشاة، ويتم حجز الاحتياطات أما بمقتضى القانون، أو النظام الأساسي للمؤسسة كالاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، واحتياطي

(1) Cohen Elic: **Gestion Financière de L'entreprise et Développement Financière-2em ed** , EDICEF- Paris, 2004, p187.

شراء سندات حكومية، أو قد يكون تكوين الاحتياطات بقرارات صادرة من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية للشركة كالاحتياطي التوسعات والتحديدات[1].

2. الإهتلاكات: وهي عبارة عن تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص الفعلي أو المعنوي يطرأ على عناصر الاستثمارات التي تنخفض قيمتها مع مرور الزمن، وذلك ناتج عن الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي، وبمعنى آخر يعتبر الاهتلاك طريقة لتجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي والاقتصادي، لقد اختلف الباحثين في الإدارة المالية في موضوع الاهتلاك فمنهم من يرى انه استخدام للأموال، يسترد من المبيعات التي ينتجها الأصل الممول، والبعض يرى انه يحقق للمنشاة وفرات ضريبية لكن هذا لا ينفي أهميته كمصدر تمويل داخلي خاصة في القطاعات ذات الكفاءة الرأس مالية العالية[2].

3. المؤونات: يتم تكوين المؤونات لمعالجة تكلفة وقعت فعلا أو مؤكدة الوقوع، ونقص فعلي متحقق في المستقبل في قيمة أصل من الأصول أو زيادة مؤكدة الوقوع في إلتزام من الإلتزامات، إلا أنه لا يتأتى تحديد قيمة النقص أو الزيادة على وجه التحديد كإهتلاك الأصول الثابتة، وتعتبر عبء تحميلي على الأرباح لمقابلة تكاليف على الإيرادات وقعت فعلا أو مؤكدة الوقوع[3].

4. الأرباح المحتجزة: تمثل الأرباح المحجوزة مصدر تمويل داخلي وتنتج من الأرباح المحققة من الشركة فيتم توزيع جزء من هذه الأرباح والباقي يتم حجزه، وبالتالي فهي ناتجة عن العمليات الجارية للشركة في اغلب الأحيان ما توجد قوانين وتشريعات تحدد نسبة معينة من الأرباح الواجبة اقتطاعها لكل من الأرباح المحجوزة والاحتياجات، والهدف من ذلك هو الاحتفاظ بكمية من الأموال داخل الشركة بهدف التوسع ومواجهة الظروف الطارئة، أو القيام بتوزيعها على المساهمين في حالة عدم تحقيق أرباح كافية للتوزيع ومنه تعتبر هذه الأموال بهذا المفهوم جزء من حقوق الملكية تؤدي إلى زيادة القيمة الدفترية، إذا ارتفعت أي انه توجد علاقة ايجابية بين هذه الأموال والقيمة الدفترية، كذلك يوجد لها تأثير ايجابي على القيمة السوقية[4].

المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل

يعتبر التمويل قصير الأجل مصدر هام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يمنح قروض قصيرة الأجل لدعم واستمرارية نشاط هذه المؤسسات، وفي هذا المطلب سنعرفه ونوضح أهم مكوناته.

---

(1) عاطف وليم اندراوس: **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 380.

(2) أحمد بوراس: **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 28 – 29.

(3) رشاد العصار وآخرون: **الإدارة والتحليل المالي**، ط 1، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 100.

(4) أحمد الجعبري وآخرون: **الادارة والتحليل المالي**، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 99.

أولا: تعريف التمويل قصير الأجل

التمويل قصير الأجل هو تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الجهة المقرضة، والتي لا تتعدى فترة استحقاقاتها السنة الواحدة، وتلجأ إليها المؤسسة لتمويل الدورة التشغيلية أو الإلتزامات المالية قصيرة الأجل أو الدورية، وهي تلعب دورا هاما في استمرارية النشاط داخل المؤسسات فالتمويل عن طريقها يعتبر بمثابة المحرك للعمليات الجارية بتغطية جزء كبير من الأصول المتداولة كالمخزون والنقدية[1].

ثانيا: مكونات التمويل قصير الأجل

تتمثل مصدر التمويل قصير الجل دورا هامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تعتبر بمثابة المحرك الأساسي للعمليات الجارية والأصول المتداولة، ويتكون التمويل قصير الأجل من الائتمان التجاري، الائتمان المصرفي والأوراق التجارية وسنذكرها فيما يلي:

1. الائتمان التجاري: هو الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري حيث عند قيام المشتري حيث عند قيام المشتري بشراء البضائع بغرض إعادة بيعها، وبذلك يحتاج الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية، وعدم مقدرته على الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة الأجل ذات التكلفة المنخفضة.

إن رغبة الدائنين التجاريين في منح هذا النوع من الائتمان تتوقف على مجموعتين من العوامل هي العوامل الشخصية، مثل مركز البيع المالي ومدى رغبته في التخلص من مخزونه السلعي وتقدير البائع لأخطار الائتمان، والمجموعة الثانية هي تلك الناشئة عن حالة التجارة والمنافسة، مثل الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلع وطبيعة السلع المباعة وحالة المنافسة وموقع العملاء والحالة التجارية.

ويتخذ الائتمان التجاري شكل الحساب الجاري (الحساب المفتوح) أو شكل الكمبيالة أو السند الأدني وجميع هذه الأشكال تمكن المشتري من أن يحصل من البائع على ما يحتاجه من بضائعه بصفة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها في تاريخ آجل[2].

والائتمان التجاري من وجهة نظر الإدارة المالية هو عبارة عن تسهيلات قصيرة الأجل يحصل عليها المورد مقابل شراء بضاعة لغرض المتاجرة بها، وأحيانا يحصل عليها بدون كلفة إذا تم منح الائتمان بدون شروط دفع. ويعتبر الائتمان التجاري احد الوسائل المهمة في الوقت الحاضر لترويج البضاعة وتسويقها،

---

[1] أحمد بوراس: **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 06.

[2] عبد العزيز النجار: **أساسيات الادارة المالية**، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 474.

فهو لا يعتمد على فكرة الحصول على الأرباح والإيرادات بعد كل عملية بيع بل ينظر عليها نتيجة تكرار عمليات البيع للعملاء والمتعاملين معه الجدد والقدامى، ويهتم بكسب أكبر عدد من المتعاملين، وهناك نوعان لمنح الائتمان التجاري هما الحساب الجاري وأوراق الدفع كما يلي:[1]

أ. الحساب الجاري: من أسهل أشكال الائتمان التجاري، ويتم منحه بعد التأكد من توفر الحساب الجاري لدى العميل كونه يتمتع بالملاءة المالية الجيدة وسمعة في السوق والقدرة على التسديد، ومن وسائله استعمال الهاتف والفاكس.

ب. أوراق الدفع: هي وثيقة مالية يتعهد بذلك محررها القيام بتسديد مبلغ البضاعة الموردة إليه في تاريخ محدد، وهي دليل قانوني على مديونية العميل للمورد ولا يمكن إنكارها، ومن وسائله الكمبيالات والسند الأدني لإثبات عمليات البيع على الحساب في بعض عمليات منح الائتمان.

2. الائتمان المصرفي: تعتبر البنوك التجارية من أقدم المؤسسات المالية التي تقوم بتمويل المشروعات من خلال تقديم الأموال اللازمة لتمويل عملياتها الجارية، فالبنوك التجارية بصفة عامة متخصصة في منح الائتمان القصير الأجل، فهي بذلك تبتعد عن التمويل بالقروض طويلة الأجل، وذلك نظرا لوجود بنوك متخصصة في منح هذا النوع من القروض مثل البنوك الصناعية العقارية أو الزراعية ... الخ[2].

تعمل البنوك التجارية على استلام النقود من الزبائن مقابل منحهم تسهيلات تتضمن الحسابات الجارية، حساب التوفير، وتقوم البنوك بإقراض تلك النقود إلى الأفراد (قروض استهلاكية)، وللمؤسسات (قروض تجارية) وللحكومة شراء الأوراق المالية الحكومية، والقروض المصرفية هي عبارة عن قروض قصيرة الأجل يتم تسديدها خلال مدة لا تزيد عن سنة، وتعتبر من مصادر التمويل المهمة التي يلجا إليها العديد من المؤسسات، وهذه القروض تخضع للتفاوض بين المؤسسة والبنك في حالة ما إذا احتاجت المؤسسات إلى الأموال لفترات قصيرة ولا تستطيع توفيرها بالائتمان التجاري، أو الأرباح المحتجزة فإنها تلجأ إلى استخدام الائتمان المصرفي[3].

3. الأوراق التجارية: إن التعريف المصرفي المعاصر للأوراق التجارية لا يشمل في مضمونه الكمبيالات والشيكات أو شهادات الإيداع وإنما يقتصر على السند الأذني أو السند لأمر، وطبقا لهذا المفهوم تعرف

---

[1] كامل دريد آل شبيب: **مقدمة في الادارة المالية المعاصرة**، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2007، ص ص 221 – 222.

[2] محمد صالح الحناوي ومحمد فريد الصحن: **مقدمة في الأعمال والمال**، ط 2، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2004، ص 304.

[3] عدنان تايه النعيمي وياسين كاسب خرشة: **أساسيات في الادارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 140.

الأوراق التجارية بأنها إسناد لأمر قصير الأجل تصدر في السوق المفتوحة من قبل الشركات العالية الكفاءة دون ضمانات معينة، كالتزام على الجهة المصدرة نفسها، ومن أهم الفروق بين الأوراق التجارية والكمبيالات والسند لأمر هو أن الأوراق التجارية لا تنطلق في وجودها من العمليات التجارية بل هي مستقلة بحد ذاتها.

وقد استخدمت الأوراق التجارية تاريخيا لغايات عديدة أهمها وسيلة للإقراض، وسيلة للحصول على الدفع الآجل، وسيلة لإثبات دين قائم. ويركز المفهوم المصرفي المعاصر للأوراق التجارية على وظيفة الاقتراض لهذه الأوراق ويرى فيها وسيلة هامة لتوفير التمويل قصير الأجل. ومن بين أنواع الأوراق التجارية المتداولة الورقة المباشرة، والمصدر من خلال وسيط كما يتضح فيما يلي: [1]

أ. الورقة المباشرة: يصدر هذا النوع بشكل رئيسي عن المؤسسات المالية والمؤسسات المصرفية القابضة، حيث يتوجه المصدرون عادة إلى المستثمرين مباشرة دون استعمال وسيط.

ب. الورقة المصدرة من خلال وسيط: يستعمل المصدرون لبيع أوراقهم في هذه الحالة وسيط أوراق مالية ويصدر معظم هذا النوع من المؤسسات غير المؤسسات المالية مثل مؤسسات الخدمات العامة (الكهرباء، الماء ....الخ)، والمؤسسات الصناعية ومؤسسات الجملة، بالإضافة إلى المؤسسات المالية والبنوك الصغيرة.

المطلب الثالث: التمويل متوسط الأجل

هي تلك الأنواع من القروض التي تستحق الدفع من سنة إلى خمس سنوات وتنقسم القروض من الناحية التمويلية إلى قروض قصيرة الأجل التي فترة استحقاقها أقل من سنة وقروض متوسطة الأجل من سنة إلى خمس سنوات في حين الطويلة الأجل أكثر من خمس سنوات، أما من الناحية المحاسبية فتقسم إلى قروض قصيرة الأجل أقل من سنة وطويلة الأجل أكثر من سنة[2]. ويمكن أن تقسم مصادر التمويل متوسطة الأجل إلى قسمين هما: [3]

1. قروض المدة: هي عبارة عن قروض مصرفية تستحق أكثر من سنة إلى غاية سبع سنوات، وغالبا ما يتم الحصول على هذا النوع من القروض من بنوك التمويل متوسطة وطويلة الأجل، وفي أغلب الأحيان تكون هذه البنوك متخصصة مثل: بنك التنمية الريفية، بنك التنمية الصناعية، بنك التنمية العقارية.

---

[1] محمد عقل مفلح: **مقدمة في الادارة المالية**، مكتب المجتمع العربي للنشر، الأردن، 2009، ص ص 429 – 436.

[2] جمال الدين المرسي وأحمد عبدالله اللحلح: **الادارة المالية مدخل لاتخاذ القرارات**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2006، ص 318.

[3] نورالدين خباية: **الادارة المالية**، ط 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 482.

2. القروض المصرفية متوسطة الأجل: تلعب البنوك دورا كبيرا في تمويل الاحتياطات المالية متوسطة الأجل للشركاء والتي يكون تاريخ استحقاقها في الفترة أكثر من سنة إلى غاية خمس سنوات أو أكثر أحيانا، وغالبا ما تكون مرهونة بضمانات، ومن الشروط التي ترتبط بالقروض المصرفية طويلة الأجل ما يلي:

- شروط استخدام القروض؛
- شروط تحديد سقف المديونية؛
- قيود على تصرف الشركة بالموجودات؛
- قيود على توزيع الأرباح على المساهمين.

المطلب الرابع: مصادر التمويل طويلة الأجل

تناولنا في الفرع الأول من هذا المطلب مصادر التمويل قصيرة الأجل التي تعتبر جزء من الهيكل المالي للمؤسسة، والفرع الثاني مصادر التمويل متوسطة الأجل، سنعرض في هذا الفرع مصادر التمويل طويلة الأجل وهي تمثل مكونات هيكل رأس المال، وتتمثل مصادر التمويل طويلة الأجل في الأسهم والسندات والقروض طويلة الأجل كما يلي: [1]

1. مصدر التمويل الممتلكة: تقسم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى المصادر الممتلكة المتمثلة في الأسهم العادية والاسهم الممتازة كما يلي:

أ. الأسهم العادية: يتكون رأس مال الشركة المساهمة من عدد الحصص المتساوية ويطلق على كل حصة اسم سهم، تمثل الأسهم العادية وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل فهي عبارة عن عملية خاصة قليلة الحدوث، فنجد الشركة المساهمة في الكثير من الأحيان تصدر الأسهم العادية مرة واحدة فقط خلال مدة حياتها[2]. وللأسهم عدة قيم نذكر منها: [3]

- **القيمة الاسمية:** هي القيمة التي ينص عليها في عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، وتختلف القيمة السوقية عن القيمة الاسمية في كونها تتوقف على أداء الشركة المتوقع في المستقبل في حين تكون القيمة الاسمية مؤسسة على الوقائع الماضية.

---

[1] محمد منير ابراهيم الهندي: **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، ط 2، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 12.

[2] محمد صالح الحناوي وآخرون: **الاعمال والمال**، ط 2، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، مصر، 2003، ص 332.

[3] محمد عقل مفلح: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 109 – 110.

- **القيمة الدفترية:** هي عبارة عن موجودات الشركة في وقت معين مطروحا منها جميع الالتزامات المترتبة عليها في ذلك الوقت، وهي عبارة عن قيمة الشركة حسب سجلاتها المحاسبية وتحسب كما يلي:

$$\text{القيمة الدفترية} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{عدد الاسهم المصدرة}} \quad \text{أو:} \quad \frac{\text{صافي الموجودات –الديون بمختلف أنواعها}}{\text{عدد الاسهم المصدرة}}$$

$$\text{في حالة أسهم ممتازة: القيمة الدفترية} = \frac{\text{صافي قيمة المؤسسة– القيمة الاسمية الاسهم الممتازة}}{\text{عدد الاسهم المصدرة}}$$

- **القيمة السوقية:** هو السعر الذي يتم التعامل به في سوق الأوراق المالية، ولتغير العوامل التي تحدد هذا السعر باستمرار مما جعل هذه القيمة لا تتميز بالثبات بل بالتغلب والتغير من وقت لآخر.

- **القيمة التصفوية:** هي تلك القيمة المحتمل الحصول عليها إذا ما تمت تصفية الأصول التي تملكها الشركة وبعد ذلك يتم دفع حقوق الدائنين من حصيلة التصفية ونقسم الباقي على حملة الأسهم العادية.

ب. الأسهم الممتازة: تعتبر الأسهم الممتازة من أهم مصادر التمويل طويلة الأجل في شركات المساهمة العامة، فيعتبرها البعض من مصادر التمويل الداخلية والبعض الأخر من مصادر التمويل الخارجية، لكونها تجمع بين خصائصها الأموال الممتلكة وخصائص الأموال المقترضة (أي هجينة)، فعند القيام بتصفية الشركة تكون الأولوية للأسهم الممتازة في نيل حقوق من حصيلة التصفية بعد الديون وقبل المساهمين العاديين. كما أنها تستحق نسبة ثابتة من الدخل السنوي على النقيض من الأسهم العادية التي تتغير حصتها من الدخل السنوي يتغير الأرباح المتحققة، ويمكن للهيئة العامة اتخاذ القرار بعدم توزيع أية أرباح على حملة الأسهم العادية دون أن يؤدي مثل هذا الإجراء إلى اعتبار الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها واحتمال إعلان إفلاسها، وذلك على عكس ما هو عليه الحال عند الاعتماد بالتمويل على الأسهم الممتازة بأنها شكل من أشكال رأس المال المستثمر في المؤسسة حيث تقدم لمالكيها الميزتين التاليتين: [1]

- تحقق لهم عائدا سنويا ثابتا بغض النظر عن نتيجة أعمال الشركة إذا كانت ربح أو خسارة؛
- تعظيمهم مركزا ماليا ممتازا مقارنة مع حملة الأسهم العادية.

وللأسهم عدة أنواع نذكرها فيما يلي: [2]

---

[1] فيصل محمود الشواورة: **مرجع سبق ذكره**، ص 110.

[2] عبد الحليم كراجة وآخرون: **الإدارة والتحليل المالي**، ط 2، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 92.

- **الأسهم الممتازة على الأرباح:** وتكون بنسبة متفق عليها كأن تكون 6% مثلا وتصرف الأرباح للمساهمين إذا حققت الشركة أرباح فقط؛
- **الأسهم الممتازة غير مجمعة الأرباح:** حيث يؤدي عدم قيام الشركة بتوزيع الأرباح إلى ضياع حقهم في أرباح هذه السنة وليس لهم حق المطالبة به في السنة التالية؛
- **الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح:** في هذا النوع من الأسهم الممتازة يحق لحملته الحصول على الأرباح في السنة التالية في حالة عدم توزيع الأرباح؛
- **الأسهم القابلة للتحويل:** في هذا النوع من الأسهم يعطى لحامله حق تحويله إلى عدد معين من الأسهم العادية وذلك بنسبة متفق عليها مسبقا.

هناك 03 اختلافات رئيسية بين أسهم العادية والممتازة هي: [1]

- يتمتع حملة الأسهم الممتازة بحق الأولوية على حملة الأسهم العادية، وذلك فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة؛
- عادة ما نجد حد أقصى لمقدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه؛
- غالبا لا يكون لحملة الأسهم الممتازة الحق الدائم في التصويت.

2. مصادر التمويل المقترضة: تتمثل مصادر التمويل المقترضة في السندات والقروض الطويلة الأجل، وسنقوم بحصرها فيما يلي:

أ. السندات: هي عبارة عن أداة تمويل طويلة الأجل، حيث يتعهد مصدرها بأن يدفع لحامل السندات مقدار معين من الفوائد خلال فترات زمنية معينة، على أن ترد قيمته قبل تاريخ استحقاقه، وحملة السندات لهم حقوق ثابتة في أصول الشركة عند التصفية[2]. ومن بين أنواعها ما يلي: [3]

- **سندات الحكومة:** وتشمل:
  - سندات التنمية التي تصدرها الدولة ويحكمها قانون الدين العام؛
  - سندات التنمية التي تصدرها الدولة ويحكمها قانون الدين العام بالإضافة لقوانين تلك المؤسسات.
- **سندات الشركة:** وتقسم من حيث ملكيتها إلى:

---

[1] محمد صالح الحناوي وإبراهيم إسماعيل سلطان: **الإدارة المالية والتمويل**، ط 2، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2005، ص 309.

[2] سعد صادق: **إدارة المشروعات**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 77.

[3] رشاد العصار وآخرون: **الادارة والتحليل المالي**، ط 1، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص ص 88 – 89.

- سندات اسمية أي أنها سندات تسجل بأسماء مالكيها ويمكن نقل ملكيتها وفقا لأحكام السوق، ويوثق البيع في سجلات الشركة التي أصدرت هذه السندات، وتنشأ ملكية السند من تاريخ إبرام عقد البيع؛
- سندات لحاملها حيث تكون ملكية هذا النوع من السندات لمن يجوز عليها ويحملها، وتنتقل ملكية الحيازة والتسليم بدون سجلات إذ أنها لا تكون مسجلة باسم مالك السندات.

- **سندات قابلة للتحويل:** يمكن تسديد السندات وذلك بإصدار أسهم جديدة تعطى لمالكي السندات تسديدا لسنداتهم ولكن لا يتم ذلك إلا بموافقة مالك السند وعادة ما تحدد مدة لتحديد موقفه من ذلك، ويكون معدل الفائدة على هذه السندات أقل منه في السندات الأخرى، ويفضل حملة السندات أقل منه في السندات الأخرى، ويفضل حملة السندات هذا النوع في حالة التضخم لأن الفائدة الثابتة تتآكل مع مرور الزمن، في حين أنه إذا تم تحويل السند إلى سهم يصبح بالإمكان المحافظة على قيمته.
- **سندات قابلة للاستدعاء:** هي تلك السندات التي يحق للشركة تسديدها قيل موعد استحقاقها وفي أي وقت تشاء خاصة إذا كان سعر الفائدة السوقي اقل من سعر الفائدة على السندات، مما يدعو الشركة إلى إصدار سندات جديدة واستهلاك السندات القديمة القابلة للاستدعاء، وعادة ما يصرف جوائز لحملة هذه السندات التي تستهلك.

ب. القروض المباشرة طويلة الأجل:

تحصل عليها المؤسسة من البنوك وشركات التأمين المختلفة، وغالبا ما تستحق هذه القروض بعد فترة طويلة من الزمن، وتتوقف عملية سداد القرض على ما يتم الاتفاق عليه من شروط بين المؤسسة طالبة القرض، والجهات التي تقدم هذه القروض، وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق، وطريقة السداد، وما إذا كان يسدد مرة واحدة أو على دفعات، ونظرا لأن مدة هذه القروض عادة ما تفوق سبعة سنوات فإنها تتطلب بعض الضمانات التي تطلبها الجهة المقرضة[1].

المبحث الثالث: مصادر التمويل المستحدثة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات أهمية قصوى في الاقتصاديات المعاصرة، لما لها من أهمية جوهرية في الاقتصاد الكلي، من خلال مساهمتها في التطور والتقدم ومحاربة البطالة، ومن اجل تعبئة الموارد اللازمة لها قامت الدولة بإنشاء صناديق الاستثمار التي تعمل على تمويل هذه المؤسسات وفق آلية مستحدثة متمثلة في رأس مال المخاطر، إضافة إلى التمويل التأجيري وعقد تحويل الفاتورة.

[1] أحمد بوراس: **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

المطلب الأول: التمويل برأس مال المخاطر

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة موارد لتمويل احتياجاتها، فقامت الدولة باستحداث آليات جديدة من بينها رأس مال المخاطر التي تعمل على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تعريف رأس مال المخاطر

ظهر مفهوم رأس مال المخاطر كأداة تمويلية استثمارية في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول أوروبا ثم انتشر في باقي دول العالم وتعني تقديم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة كالقيام بأعمال الوساطة، إدارة الاستثمارات، تسويق منتجات صناعية والتأمين ورأس مال المخاطر والصناديق الاستثمارية للمشترك والتأجير وغيرها.

ويمكن تعريف رأس مال المخاطر بأنه بديل للمصادر التقليدية سواء الداخلية أو الخارجية فهو مصدر تمويلي قائم على المداينات، ويأخذ رأس مال المخاطر شكل الملكية من خلال الأسهم العادية أو الممتازة القابلة للتحويل لأسهم شركات مسجلة في البورصة، والعائد على هذه الأسهم يكون من خلال الأرباح الناتجة عن الفرق بين ما تم الاكتتاب عليه في بداية المشروع من أموال وبين بيع المشروع بعد نجاحه[1].

ويعرف أيضا بأنه استثمار مرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطر، حيث يعتمد على مراحل الاستثمار في المؤسسة، يقوم من خلالها المستثمرين بدعم المقاولين بالتمويل اللازم والمهارات الإدارية لاستغلال الفرص المتاحة في السوق، لأجل تحقيق أرباح على المدى البعيد، وبما أن مؤسسات رأس مال المخاطر تعد وسيطا بين التمويل (مستثمرون، مؤسسياتون) وشركات المقاولة التي تتميز بالنمو السريع والتكنولوجيا العالية، وتتميز صيغة التمويل برأس مال المخاطر بالخصائص التالية:[2]

- المساهمة في رأس المال؛
- متابعة الاستثمارات لمدة طويلة؛
- التدخل النشيط والمستمر في تسيير المؤسسة.

---

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة: **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، ط 1، دار النفائس للنشر، الأردن، 2008، ص ص 149 – 150.

[2] محمد براق ومحمد الشريف بن زواي: **رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية**، ط 1، دار الكتب والوثائق القومية للنشر، مصر، 2014، ص ص 16 – 17.

ثانيا: مراحل تمويل رأس مال المخاطر

إن اغلب مؤسسات رأس مال المخاطر تستثمر فقط في مؤسسات ضمن مراحل وقطاعات خاصة، ومنه يمكن تصنيف مؤسسات رأس مال المخاطر حسب مراحل حياة المؤسسة كما يلي:[1]

- **رأس مال ما قبل الإنشاء:** لتغطية نفقات البحث والتطوير المنتج وإجراء التجارب عليه فهو يهتم بالمؤسسات الجديدة التي تنشط في مجال البحث والتطوير؛
- **رأس مال الإنشاء:** ويعتبر رأس المال الابتدائي التي تنطلق به المؤسسة في نشاطها؛
- **رأس مال ما بعد الإنشاء:** وهو الأكثر انتشارا يشمل تشكيلة واسعة من رأس المال المرتبط، الغير مرتبط والهجين، ويشير عادة إلى رؤوس أموال المخاطرة التي تنشط بالقطاع الخاص لوحدة؛
- **رأس مال التنمية:** الذي يهتم بتمويل المؤسسات التي تملك منتجات في السوق وتعرف مرحلة نمو سريع، هنا الخطر يصبح تجاريا وحجم المبالغ المستثمرة يصبح اكبر.

المطلب الثاني: التمويل التأجيري

يعتبر التمويل التأجيري آلية مستحدثة لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم التمويل التأجيري، أنواعه، ومراحله.

أولا: تعريف التمويل التأجيري

ويقصد بالتمويل ألتأجيري عملية تأجير الأصول المستخدمة في المشروعات الإنتاجية، ومع اتساع مجال استخدامه في العالم الغربي أصبح يشمل كل الأصول الثابتة تقريبا،حيث كانت تقتصر على الأراضي والمباني أي العقارات الأفقية والرأسمالية على التوالي، فأصبحت تضم الآلات والمعدات التي تقدر بعدة مئات من وحدات النقد وكذلك المصانع الكاملة والمعاملة الكيماوية التي تقدر بآلاف الملايين من الوحدات النقدية، وقد تطلب الأمر تدخل البنوك لتسير العملية، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للوحدات الاقتصادية المستأجرة للأصل من اجل الحصول على خدمة التأجير[2]

ثانيا: أنواع التأجير

من المعروف أن عملية التأجير تنقسم بصفة عامة إلى التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي كما يلي:

---

[1] محمد براق ومحمد الشريف بن زواي: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 18 – 19.

[2] محمد كمال الحمزاوي: **اقتصاديات الإئتمان المصرفي**، ط 2، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 421.

1. التأجير التشغيلي: تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل ، مثلا يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور، من صحة شروط عملية الإجارة أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها ومن الأصول ذات المنفعة، ويجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم الدفع بها[1].

2. التأجير التمويلي: إن التأجير التمويلي إحدى الأساليب التمويلية التي تستخدم من اجل اقتناء الأصول، وهو عقد إجار يعقد بين طرفين مؤجر ومستأجر لأصل معين لمدة معينة من الوقت، يقوم المستفيد خلال هذه الفترة باستخدام الأصل مقابل دفع مبلغ إيجار محدد لمالك هذا الأصل، ومن الممكن أن يكون هذا الأصل منقولا مثل: المعدات أو المركبات أو أن يكون غير منقول مثل المباني، إضافة إلى هذا يعتبر التأجير التمويلي من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له على مدى فترة التعاقد، ويعمل المؤجر والمستأجر على أنه يعود الأصل المؤجر بعد فترة التأجير وكذلك من حق المستأجر أن يقوم بشراء الأصل إذ رغب في ذلك، وتجدر الإشارة أن التأجير التشغيلي يتيح أرباح أكثر من التأجير التمويلي حيث يمكن إعادة تأجير الأصل مرة ثانية[2].

المطلب الثالث: عقد تحويل الفاتورة

تختلف وتتنوع مصادر التمويل المستحدثة بحيث تعتبر عقد تحويل الفاتورة من أهم المصادر التمويلية في تحصيل الحقوق التجارية وسنقوم بشرحها.

أولا: تعريف عقد تحويل الفاتورة

تعتبر عقد تحويل الفاتورة عملية جديدة تدخل في إطار عمليات التسليف وتهدف إلى تسديد أو تحصيل الديون القصيرة الأجل، وقد تم التعامل بها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت الشركات الأمريكية بالتعامل بها كحل عملي لتحصيل الديون المترتبة لها على عملائها قبل استحقاق تلك الديون لما

---

[1] فيصل قسومة: **منظومة تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تونس**، مقال منشور في مجلة بريد الصناعة، العدد الثاني عشر، تونس، 2016، ص 24.

[2] مصطفى كمال السيطايل: **القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية**، ط 2، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، 2000، ص ص 208 – 209.

يوفر لتلك الشركات سيولة تسهل لها عملها، بدلا من تجميد مبالغ طائلة بانتظار مواعد استحقاق تلك الديون، وتعتبر من العقود الحديثة ذات الأهمية الكبيرة نظرا لما تقدمه من حلول عملية لمسألة تسليف الزبائن والبيع مع منح المشتري أجالا للدفع[1].

تعتبر عملية شراء أو خصم الذمم أداة من أدوات التمويل، والتي تقوم من خلالها مؤسسة مالية متخصصة في هذا النشاط تسمى "Factor"، بشراء حسابات أوراق القبض والعملاء الموجودة في حسابات المؤسسة والتي تتراوح مدة استحقاقها بين 20 و100 يوم، وبالتالي فهذه العملية تتيح للمؤسسة الحصول على سيولة فورية، ومستمرة دون الحاجة إلى انتظار تواريخ تحصيل ديونها من المدينين[2].

ثانيا: خصائص عقد تحويل الفاتورة

يتميز عقد تحويل الفاتورة بالخصائص التالية:[3]

- يعتبر بمثابة ضمان للطرفين خاصة بالنسبة للبائع، فالتعهد المكتوب الصادر من الوسيط أقوى مقارنة بالتعهدات الشفهية البنكية؛
- عقد تجاري وبالتالي هو الأعمال التجارية؛
- عقد معاوضة إذ يقوم العاقد بأخذ مقابل لما يعطيه؛
- عقد غير مسمى؛
- عقد زمني يربط الأطراف المتعاقدة لمدة زمنية معينة؛
- عقد يقوم على الاعتبار الشخصي إذ أن الوسط يهتم بالصفة الشخصية للعميل، كما يحق له أن يضع أي شرط في شروط العقد.

ومن الواضح أن عقد تحويل الفاتورة يضم ثلاثة أطراف هم:

- **التاجر أو المنتج أو الموزع:** وهو الذي تكون بحوزته حسابات أوراق القبض والعملاء المدينة التي يبيعها للمؤسسة التمويلية المتخصصة "الفاكتور"؛

---

[1] مروان كركبي: **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 325.

[2] Carlos Marc, Boraud Matthieu : **L'affacturage une Outile de Moderne au Service des Entreprises**- Revue Horizon Bancaires- Numero 331-Paris- Decembre 2006- p 79.

[3] عبد القادر البقيرات: **القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 174.

- **عميل الطرف الأول:** أو المشتري الذي يقوم بالشراء من الطرف الأول ولا يدفع الثمن فورا، بل يتعهد بتسديده في أجل لاحق؛
- **الفاكتور:** وهو عبارة عن مؤسسة مالية متخصصة أو تلك الإدارة المتخصصة في البنك التجاري التي يعهد لها بهذا النشاط.

الشكل رقم 03: يوضح مراحل استعمال عقد تحويل الفاتورة

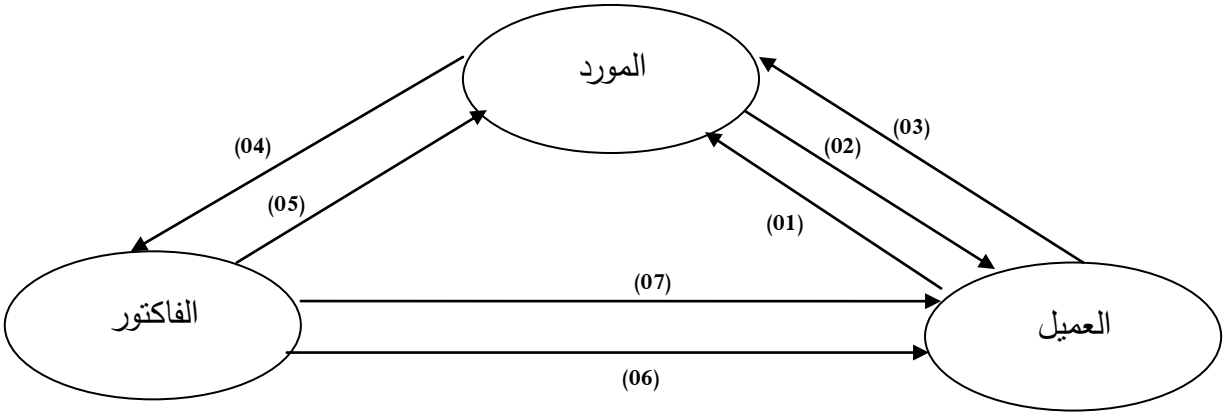

المصدر: بوراس أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 57.

- يقوم العميل بتقديم طلبية للمورد؛
- المورد يبيع سلعا ومنتجات معينة للعميل؛
- يوقع العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته، و يرسلها إلى المورد؛
- يقوم المورد بالاتفاق مع مؤسسة تمويلية وهي الفاكتور، على أن يبيعها حسابات القبض والذمم؛
- يقوم الفاكتور بمنح المورد نسبة معينة من قيمة حسابات أوراق القبض والذمم؛
- يقوم الفاكتور بإخطار عميل المورد مطالبا إياه بسداد قيمة مستندات المديونية في تاريخ الاستحقاق؛
- يقوم العميل في تاريخ الاستحقاق بسداد قيمة المستندات التي وقعها مع المورد إلى الفاكتور[1].

المبحث الرابع: صيغ التمويل الإسلامية

تستخدم البنوك صيغ التمويل تهدف من خلالها إلى تحقيق الربح الحلال، وهي آلية مستحدثة في البلدان الغربية، وغير مستحدثة في البلدان العربية والإسلامية، وتم إدراجه مؤخرا ضمن مصادر التمويل المستحدثة، ومن أبرز هذه الصيغ المضاربة، المرابحة، المشاركة، السلم، القرض الحسن، الإجارة، الاستصناع والمساقاة.

[1] Carlos Marc, Boraud Matthieu: **op.cit**- p80.

المطلب الأول: التمويل بصيغة المضاربة وصيغة المشاركة

تعتبر المضاربة نظام تمويلي إسلامي في حين تمثل المشاركة الإستراتيجية الرئيسية للبنوك الإسلامية، وفيما يلي شرح مبسط لكل منهما:

أولا: صيغة المضاربة

تختلف المضاربة في الفقه الإسلامي عن المضاربة في الاقتصاد المعاصر حيث عرفها هنا هذا الأخير على أنها عمليات بيع وشراء، ولكنه بيع وشراء صوري، تنتقل معها العقود والأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم، ولكن غاية كل منهما الاستفادة من فرق السعرين ما اشتراه بالأمس وما باعه اليوم وبين ما يشتريه اليوم وما يبيعه غدا، ولهذا تدور الصفقة عدة دورات بينهما إلى أن تنتهي إلى آخر مشتر يتسلم الموضوع محل الصفقة، وهذا يخالف المفهوم الفقهي للمضاربة المتمثلة في اتفاق بين مالك رأس المال والمستثمر على تكوين مشروع اقتصادي حيث يكون رأس مال من أحدهما والعمل من المستثمر، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة معينة حسب الاتفاق والشرط.

إن المضاربة جائزة وقد أجمع الفقهاء على جوازها وقد نقل الإجماع الكثير من الفقهاء، وتنقسم المضاربة إلى نوعين هما:[1]

1. **المضاربة المطلقة:** وهي التي يدفع فيها المالك المال مضاربة إلى العامل من غير تقييد العمل والمكان والزمان ومن يتعامل المضارب معه.

2. **المضاربة المقيدة:** يدفع المالك المال فيها للعامل مضاربة ويعين له العمل أو الزمان أو المكان أو من يتعامل معه المضارب.

ثانيا: صيغة المشاركة

هي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة ومتوسطة أو كبيرة تمثل قوة اقتصادية معتبرة تساهم في تكوين الاستثمارات الجديدة، وتوسيع المشاريع القائمة

[1] زين بن محمد الرماني: **عقد المضاربة في الفقه الاسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الاسلامي**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، 2000، ص ص 39 – 40.

وتجديدها، وتأخذ المشاركة في مجال الاستثمارات أشكال عديدة ومتنوعة غير أنها تدور بصفة عامة حول المحاور والأشكال التالية:[1]

1. المشاركة الثابتة (الدائمة): وتعني المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع وتنقسم إلى:

أ. المشاركة الثابتة المستمرة: والتي ترتبط بالمشروع نفسه حيث يظل مشاركة البنك قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل.

ب. المشاركة الثابتة المنتهية: التي تعطي الملكية ثابتة في المشروع زمما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الإنفاق بين البنك والشركاء يتضمن اجل محدود لإنهاء العلاقة الموجودة بينهما.

2. المشاركة على أساس صفقة معينة: تقدم هذه المشاركة مجالا واسعا أمام البنك لكي يستثمر أمواله عن طريق اختيار المضاربين له من الأفراد والمؤسسات على أساس الانتشار داخل القطاعات الاقتصادية مما يضمن له توزيع المخاطر، ويمكن البنك من الصيغ الشرعية التي تلتزمه بتمويل الصفقة المطلوبة تمويلا كاملا أو جزئيا حسب قدرة الشريك.

3. المساهمة المتناقصة: هي صيغة بديلة عن تمويل القروض متوسطة وطويلة الأجل في النظام الربوي، ذلك أن تعني استمرار المشاركة بين البنك والعميل لمدة أطول منه حالة المشاركة التي توحي أن البنك سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه.

المطلب الثاني: التمويل بصيغة المرابحة وصيغة بيع السلم

من المعاملات التي تعتبر أسلوب تمويل معتمد لدى البنوك الإسلامية، المرابحة وبيع السلم وسنقدم فيما يلي شرح مبسط لكل منهما.

أولا: صيغة المرابحة

تمثل المرابحة إحدى صور العقود البيعية التي تتضمن قيام الطرف الأول (البنك) بشراء معين لصالح الطرف الثاني (العميل) مقابل مبلغ معين يضاف لثمن هذا المنتج، كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم المنتج، وطريقة سداد قيمته للبنك؛ وعادة ما تمنح البنوك لعملائها فترة سداد تتراوح بين سنة إلى ثمانية

[1] صبرينة كردودي: تمويل **عجز المزازنة العامة للدولة في الاقتصادي الاسلامي**، ط 1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص ص 181 – 183.

عشر شهرا، وذلك وفقا لنص العقد وسواء تعلق الأمر بالسداد دفعة واحدة أم على دفعات متكررة، يظل المنتج ملكا للبنك كضمان له حتى انتهاء سداد القيمة[1].

هو الشيء بثمنه بالإضافة إلى زيادة معينة وهو جائز شرعا لقوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا"[2]. وهو من بين بيوع الأمانة، ومن بين أنواع المرابحة ما يلي:[3]

1. بيع المرابحة بدون طلب من المشتري: حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري، ويقوم ببيعها في حالة الطلب إذ انه في هذه الحالة يقوم بعملية المتاجرة.

2. بيع المرابحة بالشراء: في هذه الحالة العميل هو الذي يطلب من البنك شراء سلعة معينة ويحدد فيها جميع مواصفاتها وثمن الشراء في المقابل البنك يتحمل خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم.

ثانيا: صيغة بيع السلم

في اللغة من التسليم ويعني أسلم الثمن: أي أعطاه سلفا، والسلم اصطلاحا هو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل المبيع، ومن حكمة جواز السلم أن المزارع قد لا يكون لديه المال الكافي لزراعته، ولا يجد من يقرضه إلا بفائدة، ولهذا سمي المفالس أو بيع المحاويج، وبالمقابل المشتري ينتفع برخص الثمن. فكما أن بيع التقسيط يزداد فيه الثمن لأجل تأجيله، فكذلك بيع السلم يزداد فيه المبيع لأجل الزمن، أو يخفض فيه الثمن لأجل تعجيله، ومن شروطه ما يلي:[4]

1. أن يكون من بدليه مالا متقوما، فلا يجوز السلم في الخمر والخنزير وسائر البضائع الممنوعة؛
2. أن يكون بدلاه مختلفين، حتى لا يكون ربا فضل أو نساء؛
3. أن يسلم الثمن فورا، وأجاز المالكية تأخيره ثلاثة أيام فقط؛
4. أن يكون المبيع موصوفا وصفا يمنع النزاع، فيصح السلم في المثليات دون القوميات؛
5. أن يكون زمان التسليم (الأجل) معلوما، لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة؛
6. أن يكون مكان التسليم معلوما، لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة؛
7. أن يكون مقدورا على تسليمه، بحيث يغلب على الظن وجود المبيع عند حلول الأجل سواء في حقل البائع أو في السوق.

---

[1] طارق طه: **إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006 ،ص 132.

[2] **الأية 275 من سورة البقرة**، القرآن الكريم.

[3] شوقي بورقبة: **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2013،ص ص 102 – 103.

[4] رفيق يونس المصري: **التمويل الاسلامي**، ط 1، دار القلم للنشر والتوزيع، سوريا، 2012، ص ص 81 – 82.

المطلب الثالث: التمويل بصيغة عقد الإجارة والقرض الحسن

الإجارة والقرض الحسن هي عبارة عن صيغ تمويل إسلامية قائمة على المديونية، وسنتناول فيما يلي كل منهما على حدى.

أولا: عقد الإجارة

عرف juniviave cous broky جينفياف كوس – بروكيه الإجارة على أنها شكل من أشكال قروض التأجير متوسطة وطويلة الأجل، تدخل فيه أطراف: عميل البنك (مستأجر العين) والبنك والمصنع (بائع العين)، وأن القطاعات المستهدفة بالدرجة الأساسية هي قطاع النقل العقارات والتجهيزات[1].

ثانيا: القرض الحسن

عرف الفقهاء القرض بأنه دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، حيث يقوم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليه، ولكي يفرق بين القرض المقدم في البنوك الإسلامية والقرض المقدم في البنوك التقليدية يسمى الأول القرض الحسن كما جاء في قوله تعالى:" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون"[2] ويقول أيضا:" أن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم"[3].

المطلب الرابع: التمويل بعقد الاستصناع وعقد المساقاة

من بين الصيغ الإسلامية التي تعتمد عليها البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطاتها الزراعية نجد الاستصناع والمساقاة.

أولا: عقد الاستصناع

ومعناه عقد اتفاق بين البنك والعميل، على أن يقوم البنك بصنع أصل معين محدد المواصفات كبناء عقار أو إقامة مصنع، ثم يقوم بتسليمه بعد ذلك للعميل الذي يقوم بسداد ما عليه طبقا للجدول الزمني المتفق

---

[1] يعرب محمود ابراهيم الجبوري: **دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار**، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 144 – 145.

[2] **الآية 245 من سورة البقرة**، القرآن الكريم.

[3] **الآية 17 سورة التغابن**، القرآن الكريم.

عليه في عقد الإستصناع، وعادة ما يقوم البنك بإسناد عملية الصنع أو البناء لجهة متخصصة بموجب عقد مستقل مع توكيل جهة متخصصة بالإشراف على تنفيذ العقد.

وتستخدم المصارف الإسلامية أسلوبين من أساليب التأجير وهما: التأجير التشغيلي والتأجير المنتهي بالتمليك، وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى "التأجير مع الوعد بالتملك" ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية: [1]

- اقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة؛
- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة؛
- عقد إجارة مع اقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الأجرة؛
- عقد إجارة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

ويمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين: [2]

1. عقد الاستصناع العادي: حيث يقوم البنك في هذه الحالة باستصناع السلعة محل العقد بنفسه.

2. عقد الاستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة كالمقاول مثلا ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع. ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، مما يتيح له قسطا من الربح الوافر.

---

[1] سمير الخطيب: **قياس وإ دارة المخاطر بالبنوك**، ط 1، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 260.

[2] شوقي بورقبة: **مرجع سبق ذكره**، ص 112.

الشكل رقم 04: أنواع التمويل بعقد الاستصناع

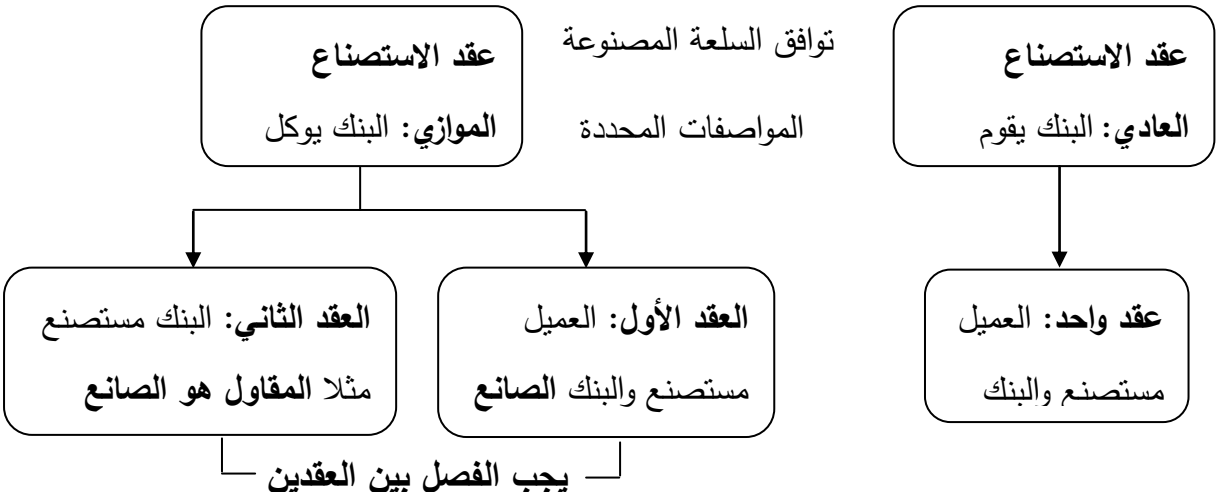

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

ثانيا: عقد المساقاة

هي عقد شراكة بين المالك والعامل، أين يقوم المالك بتقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) إلى العامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها[1].

لغة مأخوذة من سقى وهي أن يستعمل الرجال نخيلا أو كروما يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ما تستغله، وتعرف اصطلاحا إن يعامل الإنسان إنسانا على شجر يقصد بالسقي والتربية على ما رزقه الله تعالى من الثمر يكون بينهما. وهو جائز شرعا لقوله تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[2] وقال أيضا:" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"[3] ويستدل في مجال المساقاة بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر، عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض[4].

---

[1] السعيد بعزيز وطارق مخلوفي: **مرجع سبق ذكره**، ص 09.

[2] **الآية 20 من سورة المزمل**، القرآن الكريم.

[3] **الآية 198 من سورة البقرة**، القرآن الكريم.

[4] يعرب محمود ابراهيم الجبوري: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 127 – 128.

الخلاصة:

في هذا الفصل، قدمنا لمحة عامة حول ماهية التمويل ومدى أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة المتوسطة، حيث قمنا باستعراض أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها بالإضافة إلى الوظائف المتعددة والمتنوعة التي يقوم عليها، وكذا المخاطر التي تتعرض لها وطرق تفادي هذه المخاطر، عن طريق البحث عن المصادر التي تساعدها في تفاديها

ويعد التمويل الدعامة الأساسية لتزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاحتياجات المالية التي تضمن لها النمو والاستمرارية، حيث عالجنا في هذا الفصل مصادر التمويل التقليدية لهذه المؤسسات سواء كانت داخلية أو خارجية، وتظهر لنا أهمية مصادر التمويل من خلال التمويل الذاتي باعتباره من العوامل الأساسية التي تحافظ على استقرار المؤسسة وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد يتوجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى المصادر التمويل الخارجية، سواء كانت مصادر تمويل ممتلكة أو مصادر تمويل مقترضة، ومع التطورات الذي شهدها الاقتصاد في العالم استحدثت مصادر أخرى جديدة كرأس المخاطر، عقد تحويل الفاتورة والتمويل التاجيري، وفي نهاية الفصل تطرقنا للصيغ الإسلامية كالمرابحة والمضاربة والمشاركة.....الخ، والتي تعتبر كبديل للمصادر التقليدية من جوانب عديدة، لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث: دراسة مقارنة لدور هياكل الدعم في الجزائر

المبحث الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الرابع: مقارنة أداء أجهزة (الدعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)

تمهيد:

تعاني الجزائر عجزا كبيرا في توفير مناصب الشغل ويعود ذلك إلى تأخر عجلة التنمية، وذلك نظرا للتحولات الاقتصادية وضعف الجهاز الإنتاجي الذي كان يعتمد على مؤسسات ذات استثمارات ضخمة لا يمكن التوسع فيها مما أدى إلى زوال أغلبيتها، وفي الثمانينيات من القرن الماضي قامت الجزائر بعدة إصلاحات هيكلية أدت إلى تغير جذري في السياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية، حيث اتخذت مجموعة من التدابير، من بينها إقامة هياكل دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي شملت مختلف مناطق البلاد لترقية وتطوير الاستثمارات المحلية، ومن بين هذه الهياكل نجد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار....الخ، حيث تمنح هذه الهياكل تسهيلات وامتيازات تشجع وتحفز أصحاب المشاريع. وفي هذا الفصل سنقوم بدراسة مقارنة لدور لبعض هياكل الدعم في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد قمنا بتقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الرابع: مقارنة أداء أجهزة (الدعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)

المبحث الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال ما عرفته الجزائر من اضطرابات اقتصادية واجتماعية في السنوات الأخيرة خاصة في فترة إعادة الهيكلة، والدخول في اقتصاد السوق، وهذا ما أدى إلى تفاقم ظاهرة البطالة مما اضطرت الدولة إلى خلق هيئات لامتصاص هذه الظاهرة من بينها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وفي هذا المبحث سنعرض أهم المهام التي يقوم بها مع الشروط اللازم توفرها للالتحاق بالجهاز، وكذا مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاستفادة من مختلف المساعدات المالية والامتيازات الجبائية.

المطلب الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

يقوم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بدور الممول، ويختص بتمويل الأشخاص البطالين الذين يتراوح أعمارهم بين 30 – 55 سنة الذين يرغبون بإنشاء مؤسسة، وفيما يلي سنقوم بعرض نشأة وتطور هذا الجهاز بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي له.

أولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

أسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 م، والمرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 م بغرض مواجهة ظاهرة البطالة المتزايدة الناتجة عن إغلاق العديد من المؤسسات العمومية، في إطار الإصلاحات المفروضة من طرف المؤسسات المالية الدولية. [1]

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هيئة أو جهاز تحت وصاية وزارة وصاية العمل والضمان الاجتماعي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله عدة صلاحيات متعلقة بالشغل والتأمين، ويعتمد على نظام خاص لحساب التأمين، حيث توجد المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة التي بدورها تتفرع إلى 13 مديرية جهوية منها المديرية الجهوية لقسنطينة والتي تتفرع منها وكالة جيجل إضافة لوكالتي قسنطينة وميلة[2]، وابتداء من 2003 م تمت ترقية مهام الصندوق إلى جهاز مكلف بتسيير مشاريع البطالين، وذلك وفق المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في في 30 ديسمبر سنة 2003 م

---

[1] **المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 94 – 11 المتضمن التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لاسباب اقتصادية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والثلاثون، الصادرة في 26 ماي 1994، ص13

[2] **المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والأربعون، الصادرة في 06 جوان 1994، ص ص 06 – 07.

المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-101 المؤرخ في 06 مارس سنة 2011 م والمتعلق بدعم إحدى النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة، فمن خلال قرارات وتوجيهات المجلس الوزاري المشترك في 2003/07/13 م، كلف هذا الصندوق بدعم وتشجيع البطالين بإنشاء مؤسسات لصالحهم، ثم منح قانون المالية 2004 م مزايا جبائية لمختلف نشاطات الصندوق.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيكل تنظيمي يقوم بتسير وتنظيم عمل الوكالة كما هو موضح في الشكل رقم 05.

الشكل رقم 05: يوضح الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

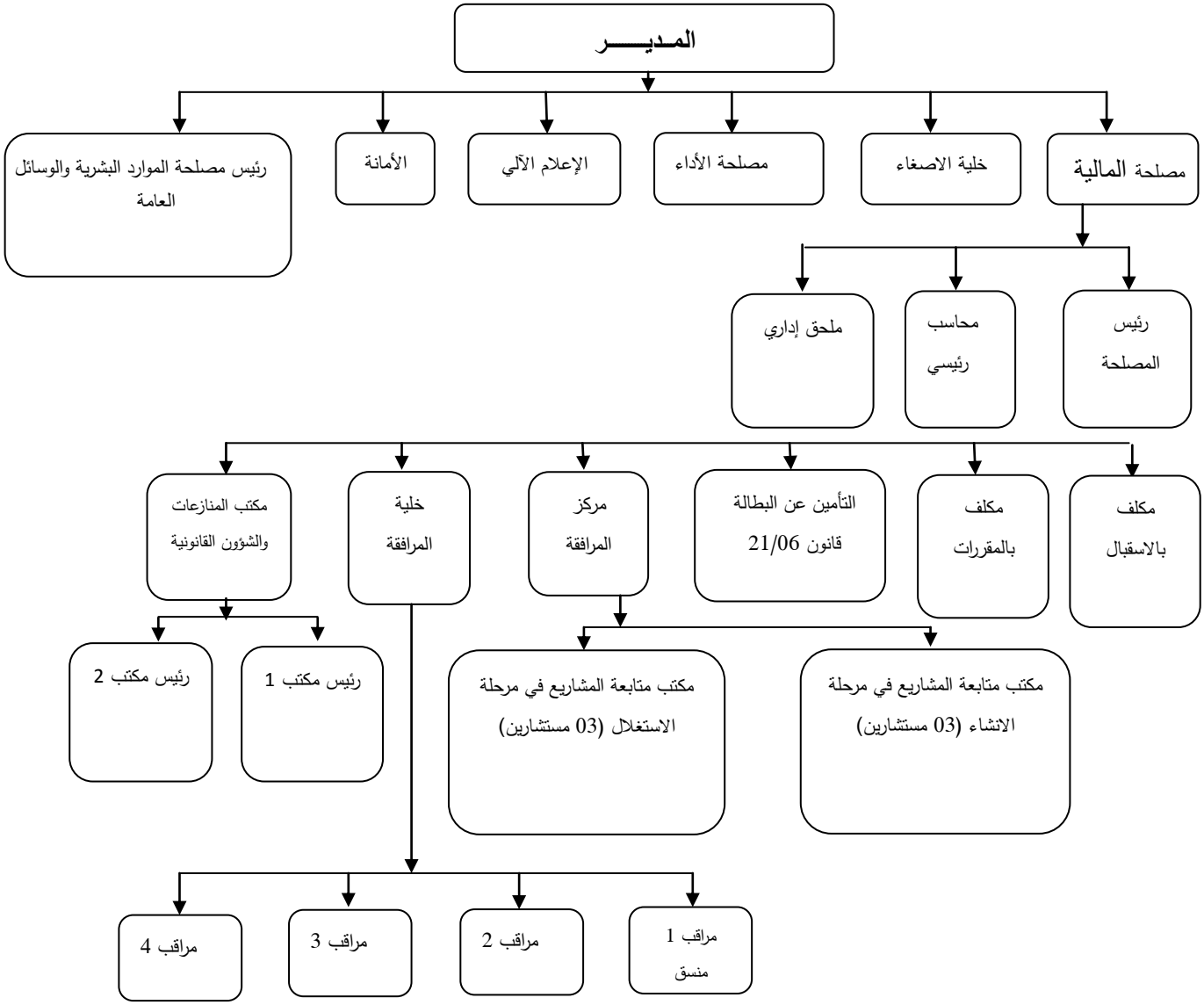

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات المستمدة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فرع جيجل

المطلب الثاني: دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عدة مهام أساسية يقوم بها والتي تنظم عمل الصندوق، بالإضافة إلى أنه يضع شروط للانخراط بهذا الجهاز، ويمنح امتيازات يستفيد منها المنخرطين، وفيما يلي سنقوم بالتطرق إلى مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وعرض شروط الاستفادة من الامتيازات.

أولا: مهام الصندوق الوطني للتامين عن البطالة

يسهر الصندوق الوطني للتامين عن البطالة على القيام بعدة مهام وذلك في إطار القوانين والتنظيمات المعمل بها والمتمثلة في:[1]

- يضبط باستمرار بطاقية المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة للتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعته؛
- يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه؛
- يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة؛
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة؛
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف؛
- يساهم في نطاق مهامه، بالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم لاسيما من خلال ما يأتي:

أ. التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه؛

ب. التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل؛

ج. تقديم المساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

---

[1] **المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 01 المتتم للمرسوم التنفيذي رقم 84 – 188 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثالث، الصادرة في 11 جانفي 2004، ص 09.

ثانيا: شروط الاستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 19 – 58 المؤرخ في 02 جانفي 2019 م، ويحدد هذا المرسوم الإطار العام لترتيب دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين ثلاثين سنة و خمس وخمسين سنة، ويتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنفيذ هذا الترتيب[1]. ومن أجل الاستفادة من دعمه يضع هذا الصندوق شروط متعددة يجب أن تتوفر في الشخص الذي يرغب في إنشاء مؤسسة والمتمثلة في:[2]

- أن يكون من جنسية جزائرية؛
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور أو ممارسا نشاطا لحسابه الخاص عند إيداع طلب الإعانة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب شغل أو يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتامين عن البطالة؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/ أو يمتلك ملكات معرفية بالنشاط المراد القيام به؛
- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه؛
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

ثالثا: الإمتيازات المقدمة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

بعد الالتحاق بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وتوفر الشروط اللازمة يستفيد البطالين ذوي المشاريع الحاصلون على شهادة القابلية من مختلف الامتيازات، والإعانات والتي يمكن الحصول عليها نهائيا بعد تبليغ الموافقة على القرض الذي يمنحه القرض أو المؤسسة المعنية، وتكون إجراءات تحضير المشاريع وتقييمها وكذلك إجراءات منح هذه القروض والإعانات محل اتفاقية تبرم باتفاق مشترك بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وصندوق ضمان الأخطار، وتتمثل مختلف هذه القروض والإعانات فيما يلي:[3]

---

[1] **المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 19 – 58 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 03 – 514**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد العاشر، الصادرة في 02 فيفري 2019، ص 09.

[2] **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 104 المتضمن شروط الاعانة للبطالين ذوي المشاريع**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، الصادر في 06 مارس 2011،ص 22.

[3] **المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 02 المتضمن شروط الإعانة الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثالث، الصادرة في 06 مارس 2011، ص ص 07 – 08.

- مرافقة شخصية من طرف المنشطين– مستشارين في مجال إحداث النشاطات وتوسيعها؛
- قرض غير مكافأ أو قرض بدون فائدة ممنوح من طرق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- قروض غير مكافأة، إضافية مخصصة عند الاقتضاء، تكملة للقرض غير المكافئ العادي؛
- قرض دون فائدة لكراء المحل لإيواء نشاط يقدر ب: 500.000دج؛
- قرض دون فائدة لإيجار مكتب جماعي يقدر ب:100.000دج؛
- قرض دون الفائدة لاقتناء ورشة متنقلة يقدر ب: 500.000دج؛
- قرض بنكي بفوائد مخفضة بنسبة مائة 100%؛
- ضمان القرض البنكي من طرف صندوق الكفالة المشتركة للضمان؛
- امتيازات جبائية في مرحلتي انجاز واستغلال المشروع.

المطلب الثالث: مساهمة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة يجب أن تمر بمراحل لتكوين هذه المؤسسة، وللانطلاق في النشاط تحتاج المؤسسة للتمويل من خلال التركيبة المالية التي يضعها الصندوق لكل مشروع بالإضافة إلى الاستفادة من المساعدات المالية والامتيازات الجبائية، وسنشرحها فيما يلي:

أولا: مسار إنشاء مؤسسة مصغرة

لإنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن نمر بالمراحل التالية:[1]

1. تحسيس وإعلام: وضع مختلف الأدوات التحسيس والإعلام من خلال الولوج إلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للتّأمين عن البطالة أو تنظيم دوريا أبواب مفتوحة تسمح لصاحب المشروع لإحداث نشاطه.

2. تكوين فكرة المشروع: ينبغي إن تكون فكرة المشروع نتيجة لدراسة وبحث ناجع حول فرص الاستثمار، تتوافق مع مؤهلات صاحب المشروع المستقبلي (الدراسية/ المهنية) وقدرته على تجسيدها في ارض الواقع.

3. التسجيل الإلكتروني الأولي المباشر: يتعين على صاحب المشروع التسجيل عن طريق الخدمة الالكترونية التي تسمح له ب:

- ملأ استمارة تحديد الهوية؛

[1] http : www.cnac.dz, consulté le 25/04/2019, 15 :45.

- رصد مباشر للطلب؛
- إدراج طلب نوعي على مستوى الوكالة المعنية؛
- طبع الاستمارات (الخاصة بالتسجيل الأولي).

بعد مراجعة بيانات الاستمارة" التسجيل الأولي المباشر"، يتم الرد على طلب المعني ومتابعته عبر حساب بريده الالكتروني في الفضاء المخصص لهذا الغرض.

4. إعداد المشروع: خلال هذه المرحلة يتم إجراء المقابلات الشخصية بين المرافق وصاحب المشروع لدراسة الجوانب المتعلقة بالسوق، العناصر التقنية للمشروع والعناصر المالية للمشروع حيث تسمح هذه المسائل بإعداد دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالهيكل الاستثماري.

5. عرض المشروع على لجنة الانتقاء، الاعتماد والتمويل: في هذه المرحلة، يتعين عرض ملفه الاستثماري على لجنة الانتقاء، الاعتماد والتمويل للدراسة وهنا نميز ثلاثة حالات هي:

- حالة الاعتماد: إيداع ملف لدى البنك المعني للحصول على القرار البنكي؛
- حالة التأجيل: رفع التحفظات المسجلة ومراجعة المشروع من طرف اللجنة؛
- حالة الرفض: إمكانية إدراج طعن في غضون خمسة عشرة يوما بعد تبليغ اللجنة بالرفض.

6. الإقرار البنكي وإنشاء الإطار القانوني للمؤسسة المصغرة: قبل إنشاء أي مؤسسة يجب على صاحب المؤسسة المراد إنشاءها استكمال الاجراءات البنكية والقانونية عبر الخطوات التالية:

- يودع الملف على مستوى البنك (تمويل ثلاثي) من طرف ممثل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بغرض الحصول على الإقرار البنكي؛
- فور التبليغ بالإقرار البنكي ينبغي على صاحب المشروع المباشرة في إنشاء الإطار القانوني لمؤسسته.

7. تكوين صاحب المشروع: قبل تمويل المشروع، يباشر صاحبه وجوبا في متابعة تكوين داخلي قصير المدى حول تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة بالتأطير من مكوني الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

8. تمويل المشروع: بعد إنشاء الإطار القانوني للمؤسسة المصغرة وإتمام جميع الإجراءات الإدارية، يقوم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بتمويل المشروع الاستثماري.

9. انجاز المشروع والدخول حيز الاستغلال: عقب تمويل الاستثمار، يتعين على صاحب المشروع اقتناء جميع التجهيزات و/أو المعدات، محل تمويل المشروع التي تمكنه من بدء نشاطه.

ثانيا: التركيبة المالية للمشروع

تتضمن التركيبة المالية للمشروع نمطين يتمثلان في:

1. **التمويل ثلاثي الأطراف:** تنص المادة 50 من القانون رقم 13 – 08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 بتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لصالح المستثمرين المستفيدين من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[1]. ويتألف التمويل الثلاثي من مساهمة مالية لصاحب المشروع، قرض بدون فائدة.ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والقرض البنكي بحيث تمثل مساهمة كل طرف حسب المستويات التالية:[2]

المستوى الأول: عندما لا يتجاوز قيمة الاستثمار 5.000.000 دج تكون المساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بنسبة 29% والمساهمة الشخصية بنسبة 1% والقرض البنكي بنسبة 70%.

جدول رقم 11: يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في المستوى الأول

القرض البنكي	قروض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	قيمة الاستثمار
إلى غاية 5.000.000 دج	% 29	% 01	% 70

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011.

المستوى الثاني: عندما تكون قيمة الاستثمار محصورة بين 5.000.001 د.ج و10.000.000 د.ج تكون المساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بنسبة 28% والمساهمة الشخصية بنسبة 2% والقرض البنكي بنسبة 70%.

[1] **المادة 50 من القانون رقم 13 – 08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثمن والستون، الصادرة في 30 ديسمبر 2013، ص 16.

[2] **المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 104 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04 – 02**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، الصادرة في 06 مارس 2011، ص 22.

جدول رقم 12: يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في المستوى الثاني

القرض البنكي	قروض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	قيمة الاستثمار
من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج	% 28	% 02	% 70

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011.

2. التمويل الذاتي: يمكن للبطالين ذوي المشاريع إحداث مؤسسة مصغرة، ممولة كلية بأموالهم الخاصة حيث يستفيدون من جميع الامتيازات المقررة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[1].

ثالثا: المساعدات والامتيازات الجبائية

يستفيد أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من مساعدات مالية وامتيازات جبائية عند انطلاقهم في المشاريع ويمكن حصرها فيما يلي:[2]

1. المساعدات المالية: تتمثل في:

- قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- قرض بدون فائدة إضافي عند الاقتضاء؛
- قرض بنكي بفوائد مخفضة بنسبة 100%.

2. الامتيازات الجبائية: يستفيد صاحب المشروع من الامتيازات الجبائية الآتية:

1. مرحلة انجاز المشروع: في هذه المرحلة يستفيد صاحب المشروع من امتيازات جبائية تتمثل في:

- إعفاء من رسم تحويل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار إحداث نشاط صناعي؛
- إعفاء من رسوم تسجيل العقود التأسيسية للشركات؛
- تطبيق معدل مخفض للرسوم الجمركية بالنسبة للمعدات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

2. مرحلة استغلال المشروع : تتمثل الامتيازات التي يستفيد منها صاحب المشروع في

الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وملحقاتها حسب موقع المشروع بدءا من تاريخ انجاز المشروع وحسب موقعه لمدة 3، 6، 10 سنوات؛

---

[1] **مقابلة مع مسؤولة الأمانة نخول سعاد**، يوم 2019/03/12، الساعة 14:15.

[2] **القانون 17 – 11 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، المطبعة الرسمية، الصادرة سنة 2017، ص ص 12 – 67.

- إعفاء الضريبة الجزافية الوحيدة أو الخضوع للضريبة حسب النظام الأصلي للاستفادة بدءا من تاريخ استغلال المشروع وحسب موقعه لمدة 3، 6، 10 سنوات، حيث يتم التجديد السنوي لمقرر منح الامتيازات في مرحلة استغلال المشروع مرتبط بتسليم شهادة تحيين التزامات صاحب المشروع الجبائية والشبه الجبائية (الضرائب، الصندوق الوطني للتأمينات الوطنية للعمال الإجراء الصندوق الوطني للتأمينات الوطنية للعمال غير الأجراء ولصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجهوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري)؛
- تخفيض من ضريبة الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذا الرسم المفروض على النشاط المهني عند انقضاء فترة الإعفاء طيلة السنوات الثلاثة الأولى الخاضعة للضرائب حيث 70 %، 50 %، 25 % من تاريخ فرض الضريبة على التوالي.

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

من بين الهيئات الحكومية والمتخصصة والتي تسعى جاهدة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها نجد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث تقوم بدعم وتشجيع الشباب ذوي الكفاءات والذين يتراوح أعمارهم من 19 سنة إلى 35 سنة بإنشاء مؤسسات خاصة بهم، وفي هذا المبحث سنعرض أهم المهام التي يقوم بها مع الشروط اللازم توفرها للالتحاق بالجهاز، وكذا مساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاستفادة من مختلف المساعدات المالية والامتيازات الجبائية.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية جيجل من أهم الوكالات التي تجدب أكبر عدد من الشباب المستثمر، حيث تقدم لهم الدعم المالي والمرافقة اللازمة التي تساهم في نجاح مشروعاتها ومن أجل ذلك سنقدم تعريف ونشأة الوكالة وكذا الهيكل التنظيمي لها.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 م، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم على إنشاء الوكالة، وجاء فيها ما يلي:"عملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ 24 جوان 1996 م، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"، وتعرّف بأنها هيئة وطنية عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ترافق الشباب البطالين الحاملين لأفكار ومشاريع من

اجل إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات ماعدا القطاع التجاري، وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هيكل تنظيمي يقوم بتسير وتنظيم عمل الوكالة كما هو موضح في الشكل رقم 06.

[1] **المادة 01 – 02 – 03 – 04 – 05من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني والخمسون، الصادرة في 08 سبتمبر 1996، ص 12.

الشكل رقم 06: يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

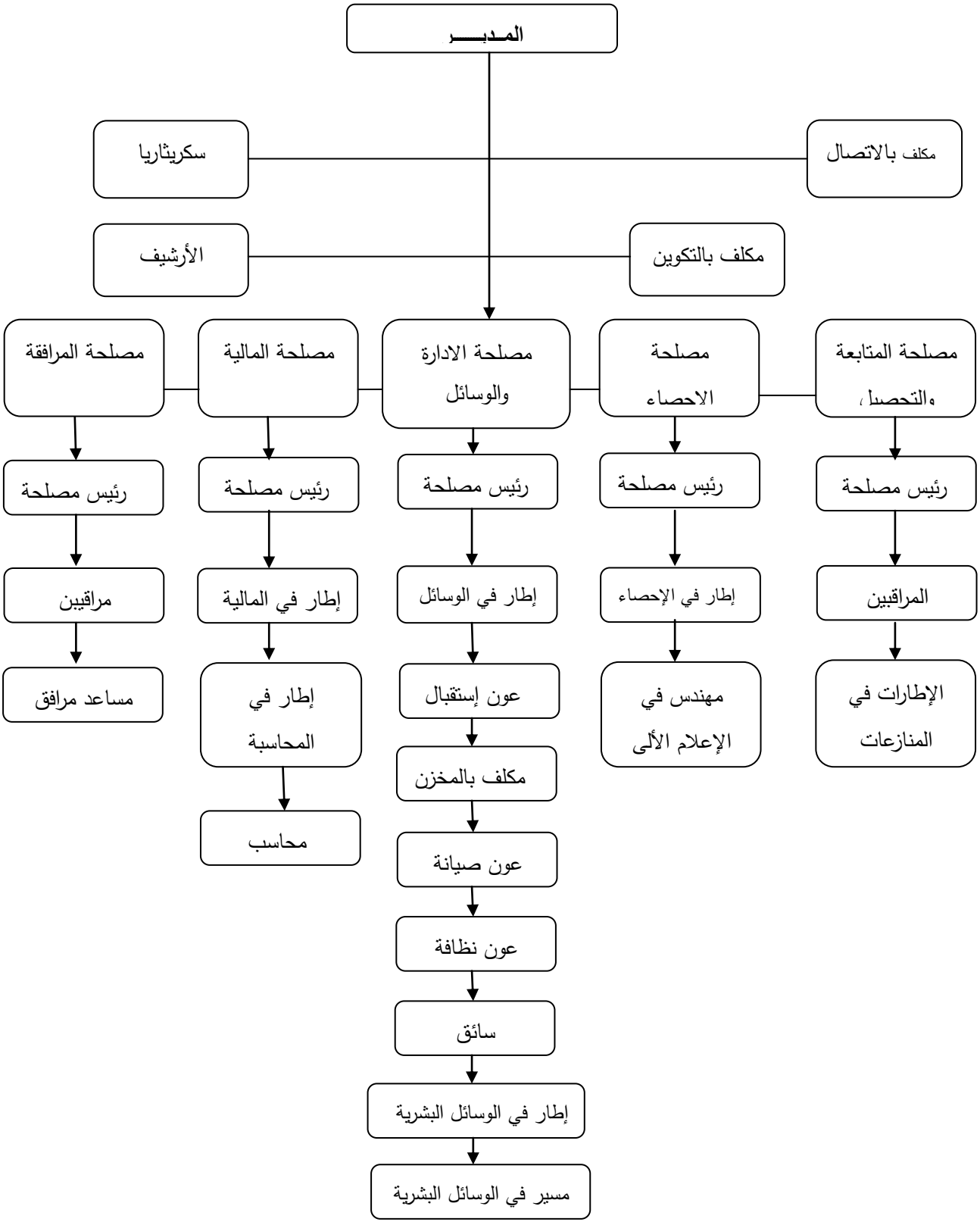

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات المستمدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع جيجل

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تقوم هذه الأخيرة بمهام مختلفة من أجل تجسيد أفكار الشباب وتحويلها إلى مشروع، ولتحقيق ذلك تضع شروط خاصة للاستفادة منها، وتمنح امتيازات واعانات خاصة بها.

أولا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 على الأهداف والمهام المحولة للوكالة للقيام بها، وعدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 م، وهو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتمم المرسوم 96-296، وقد أسندت للوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المهام التالية:[1]

- تقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تزويد الشباب ذوي المشاريع بكافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بنشاطاتهم؛
- تسير وفق للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات؛
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛

[1] **المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،** مرجع سبق ذكره، ص 12.

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة انجاز برامج التكوين والتشغيل و/أو برامج التشغيل الأولي للشباب لديه المستخدمين العموميين أو الخواص.

يمكن الوكالة من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

- تكلف من يقوم بانجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية؛
- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة؛
- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا: شروط الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عند إحداث أنشطتهم يجب على الشباب ذوي المشاريع أن تتراوح أعمارهم ما بين 19 و 35 سنة وعندما يحدث الاستثمار توفير 03 مناصب شغل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة)، يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى[1]، ومن بين الشروط التي يجب أن تتوفر في صاحب المشروع ما يلي:[2]

- أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/أو لديهم مؤهلات معرفية معترف بها؛
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة؛
- أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفية مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة؛

---

[1] **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 المتضمن شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواهم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والخمسون، الصادرة في 06 سبتمبر 2003، ص 10.

[2] **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 156 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03– 290 المتضمن شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواهم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والخمسون، الصادرة في 06 سبتمبر 2003، ص 10.

- أن يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالب عمل؛
- أن لا يكون مسجل على مستوى مركز تكوين أو معمل أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة ماعدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه؛
- أن لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

المطلب الثالث: مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تجسيد أفكار أصحاب المشاريع عن طريق إنشاء مؤسسات خاصة بهم، واختيار نمط التمويل الخاص بكل مشروع، من خلال تحديد التركيبة المالية التي تتوافق مع المشروع، إضافة إلى استفادتهم من المساعدات المالية والامتيازات الجبائية التي تساعدهم على انطلاقهم في نشاط المؤسسة.

أولا: **مسار إنشاء المؤسسة مصغرة**

تمر المؤسسة بمراحل خلال إنشاءها عبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب متمثلة في: [1]

1. التحسيس والإعلام: حصول الشاب على كافة المعلومات الخاصة بالجهاز من مرافقة، تكوين، امتيازات، وفرص الاستثمار، وذلك عن طريق حضور إحدى التظاهرات التي تنظمها الوكالة بصفة دورية أو عبر الاطلاع على البوابة الرقمية للوكالة أو التقرب المباشر لإحدى فروع الوكالة التي تغطي كافة التراب الوطني.

2. تكوين فكرة المشروع: إن فكرة المشروع يجب إن تكون نتيجة الدراسة والتقصي الناجع لفرص الاستثمار وكذا توافقها مع مؤهلاتكم (العلمية أو المهنية) وقدراتكم على تجسيدها.

3. التسجيل عبر البوابة الالكترونية: بعد تعين المشروع المراد إنشائه وكذا العتاد الواجب اقتنائه، يمكن للشاب الدخول للموقع الالكتروني للوكالة قصد مباشرة عملية التسجيل الالكتروني عبر إدراج كافة البيانات المتعلقة بشخصه، شركائه إن وجدوا ومؤسسته.

4. دراسة المشروع ومخطط الأعمال: بعد إتمام مرحلة التسجيل تبدأ مرحلة التعمق مع دراسة المشروع وعملية انجاز مخطط الأعمال بعد دعوة المعني من طرف الوكالة، بمعية الإطار المكلف بمرافقة مشروعه من خلال جمع المعلومات اللازمة فيما يخص:

- العتاد المراد اقتنائه؛

[1] http://www.ansej.org.dz, consulté le 18/03/2019, 15 :45.

- مقر نشاط لاسيما محيط المؤسسة المصغرة المراد إنشائها؛
- دراسة السوق؛
- اختيار التقنيات؛
- الموارد البشرية؛
- الدراسة المالية.

5. تقديم مشروع أمام لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع: خلال هذه المرحلة يقومون بعرض مشروعهم أمام لجنة انتقاء واعتماد المشاريع لدراسته، والفصل فيه كما يلي:

- **حالة القبول:** إيداع الملف الإداري أو المالي؛
- **حالة التأجيل:** رفع التحفظات الموضوعة من طرف اللجنة من اجل إعادة عرض المشروع مرة أخرى؛
- **حالة الرفض:** يمكن تقديم طعن لدى الملحقة في غضون 15 يوما بعد الحصول على قرار رفض اللجنة.

6. الموافقة البنكية والإنشاء القانوني للمؤسسة المصغرة: من أجل الحصول على الموافقة البنكية يجب:

- إيداع الملف لدى البنك فيما يخص التمويل الثلاثي من طرف ممثل الوكالة للحصول على الموافقة البنكية؛
- بعد الحصول على الموافقة البنكية، يجب القيام بالإنشاء القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7. تكوين الشاب المستثمر: قبل تمويل المشروع، يجب على الشاب المستثمر إتباع فيما يخص تقنيات تسير المؤسسة المصغرة، الذي تتكفل به الوكالة داخليا عن طريق مكونيها.

8. تمويل المشروع: بعد الإنشاء القانوني للمؤسسة المصغرة وإتمام الإجراءات تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتمويل هذه المشاريع.

9. انجاز المشروع والدخول في مرحلة الاستغلال: بعد تمويل المشروع عن طريق الوكالة وإتباع كل الإجراءات المعمول بها بخصوص هذه المرحلة، يجب الحصول على العتاد وتركيبه لمباشرة النشاط.

ثانيا: التركيبة المالية لدعم المشاريع

1. التركيبة المالية في حالة التمويل الثلاثي: تنص المادة 48 من من قانون رقم 13 – 08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 تخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض الممنوحة من البنوك

العمومية[1]. يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشاب المستثمر، البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من مستويين:[2]

المستوى الأول: عندما لا يتجاوز قيمة الاستثمار 5.000.000 دج تكون المساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بنسبة 29% والمساهمة الشخصية بنسبة 1% والقرض البنكي بنسبة 70%.

جدول رقم 13: يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في المستوى الأول

قيمة الاستثمار	قروض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
لغاية 5.000.000دج	% 29	% 01	% 70

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011.

المستوى الثاني : عندما تكون قيمة الاستثمار محصورة بين 5.000.001 دج و10.000.000دج تكون المساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بنسبة 28% والمساهمة الشخصية بنسبة 2% والقرض البنكي بنسبة 70%.

جدول رقم 14: يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في المستوى الثاني

قيمة الاستثمار	قروض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج	% 28	% 02	% 70

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011.

2. التركيبة المالية في حالة التمويل الثنائي: في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر
- قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

[1] **المادة 48 من القانون رقم 13 – 08 المتضمن قانون المالية 2014**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثمن والستون، الصادر في 30 ديسمبر 2013، ص 16.

[2] **المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 103 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 المتضمن شروط الإعانة المقدمة لذوي الشباب ذوي المشاريع ومستواهم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، الصادرة في 06 مارس 2011، ص 19.

والهيكل المالي للتمويل الثنائي لا يتجاوز قيمة الاستثمار 5.000.000 دج تكون مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بنسبة 29%، و تقدر المساهمة الشخصية 71%.

جدول رقم 15: يوضح الهيكل المالي للتمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
أقل من 5.000.000 دج	29%	71%

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011.

3. التركيبة المالية في حالة التمويل الذاتي: استحدث في أكتوبر 2018 ولم تسجل الوكالة أي مشروع ضمن هذا التمويل، وتكون نسبة المساهمة الشخصية فيه 100% وقيمة الاستثمار لا تتجاوز 10.000.000 دج، حيث يستفيد أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من الامتيازات الجبائية والضريبية المعتمدة في إطار الوكالة.

جدول رقم 16: يوضح الهيكل المالي للتمويل الذاتي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
10.000.000دج	100%

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011.

ثالثا: الإعانات المالية والامتيازات الجبائية

يستفيد الشاب المستثمر من إعانات مالية وامتيازات جبائية أثناء مرحلة الانجاز، وتكون على شكل إعفاءات أثناء مرحلة استغلال مشروعه، تمنح هذه الامتيازات سواء أثناء مرحلة الإنشاء أو مرحلة توسيع قدرات الإنتاج، الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة في مرحلة التوسيع تخص فقط المساهمات الجديدة وتحدد الحصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الإجمالية، وتتمثل هذه الإعانات المالية والامتيازات الجبائية في:[1]

1. الإعانات المالية: تتمثل في:

- قرض غير مكافئ؛

[1] http://www.ansej.org.dz, consulté le 22/03/2019, 12 :45.

- قرض غير مكافئ إضافي عند الحاجة بالنسبة للتمويل الثلاثي؛
- التخفيض بنسبة 100% على معدل نسب الفوائد البنكية بالنسبة للتمويل الثلاثي.

2. الامتيازات الجبائية: تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ. في مرحلة انجاز المشروع: تتمثل في:

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتساب العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات؛
- تطبيق نسبة مخفضة ب 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب. في مرحلة استغلال المشروع: وتتمثل في:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ انجازها؛
- إعفاء كامل، لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول؛
- عند انتهاء فترة الإعفاء يمكن تمديدها لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة؛
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة والمطابقة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها، غير أن المستثمرين – الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50%، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر ب 10000 دج بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق يستفيد من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS) حسب الحالة وكذا الضريبة على النشاط المهني (TAP)، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي حيث 70 %، 50 %، 25 % من الإخضاع الضريبي على التوالي.

المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمتابعة وتنفيذ برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى إعداد دراسات اقتصادية وتنسيق النشاطات، ويكمن دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال القيام بمهامها والاستفادة من الامتيازات والتحفيزات والمساعدات المالية والجبائية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر هذه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بين الهياكل التي أنشأت لدعم وتطوير المؤسسات ومرافقتها، وسنقوم في هذا المطلب بعرض نشأة هذه الوكالة وهيكلها التنظيمي.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات، والمكلفة بالاستثمار تطورات كبيرة تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية (التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI من 1993 م إلى2000 م ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI) مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار، ولقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية المتمثلة في:[1]

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات وأولويات التطور؛
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من اجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار؛
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين والفصل فيها؛
- توضيح ادوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار؛
- تخفيض آجال الرد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 سا؛
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من اجل الحصول على المزايا؛
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛

[1] **معلومات مستمدة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فرع جيجل.**

- ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شباكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار، كما تتعاون خاصة مع مختلف نظائرها الأوروبيين والعرب والأسيويين؛
- الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمار التي تشمل اكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم؛
- "انيما " شركات أورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار ل 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية وايطاليا واسبانيا؛
- "انيما"، شبكة استثمار جمعية أنشأت عقب شبكات انيما ووسعت لدول أوروبية أخرى؛
- ابرام عدة عقود واتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اجل تقديم خدمات وفق للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل:[1]

- للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر؛
- لتكوين وإتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات؛
- البنك العالمي من اجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات واقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج القيام بالأعمال.

ثانيا: الهيكل المالي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

للوكالة الوطنية لدعم لتطوير الاستثمار هيكل تنظيمي يقوم بتسير وتنظيم عمل الوكالة، كما هو موضح في الشكل رقم 07.

(1) http:// www.andi.dz, consulté le 28/04/2019, 10 :30.

الشكل رقم 07: الهيكل المالي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

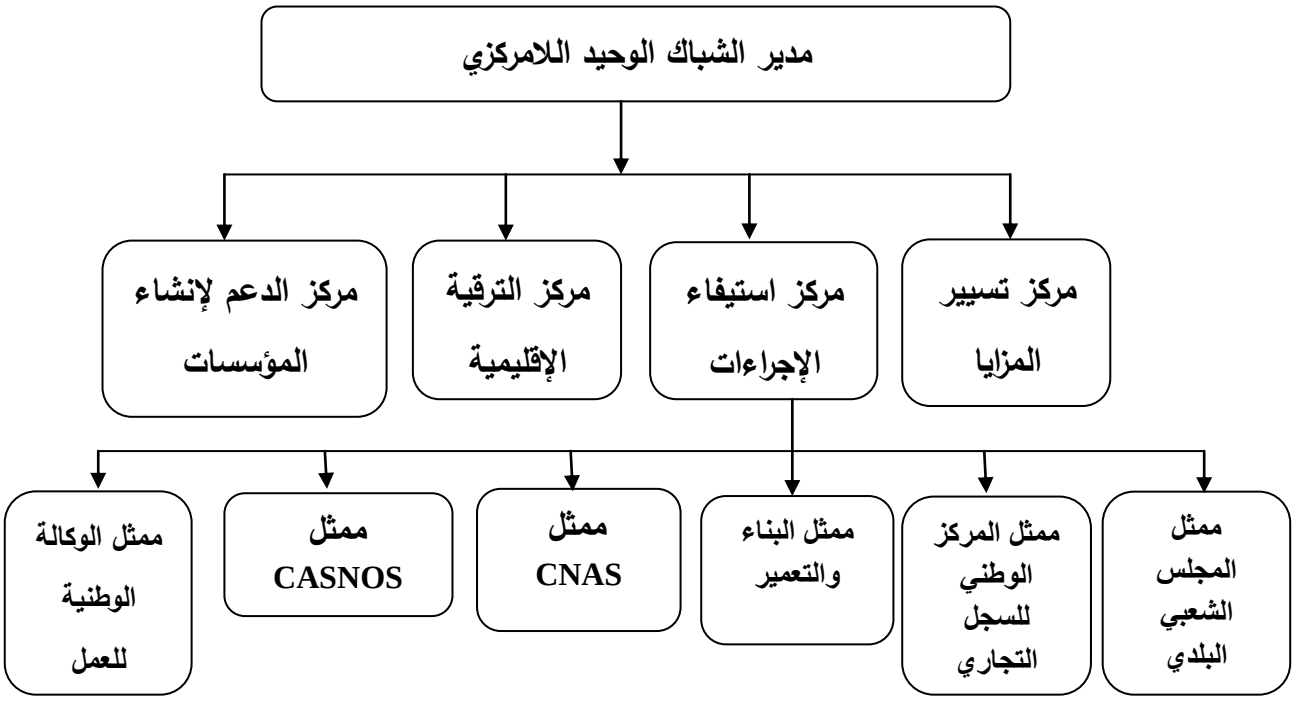

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات المستمدة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ميزات هامة تجدب من خلالها أصحاب الاستثمارات الضخمة للاستفادة من التحفيزات الجبائية والمالية، وعليه سنتناول في هذا المطلب مهام الوكالة إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في المستثمر.

أولا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في:[1]

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛

[1] **المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -01 المتعلق بتطوير الإستثمار**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخامس والخمسون، الصادرة في 26 سبتمبر 2001، ص 08.

- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال؛
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتقيمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

ثانيا: شروط الاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يجب على كل مستثمر راغب في الحصول على الامتيازات الخاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن تتوفر فيه الشروط التالية:[1]

- أن يكون ذو جنسية جزائرية؛
- أن يكون بلغ سن 19 سنة فما فوق.

المطلب الثالث: مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إعانات وامتيازات تمكن المستثمر من تحقيق أهدافه ورغباته من خلال تحفيز الشباب الراغبون في استحداث مؤسسات مصغرة، مما يدفعهم لطلب المساعدة من الوكالة من خلال المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة، المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل، والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أولا: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مرحلتي الانجاز والاستغلال للمشروع:[2]

أ. مرحلة الإنجاز: يستفيد صاحب المشروع من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

---

[1] **معلومات مستمدة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فرع جيجل.**

[2] **المادة 12 من القانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السادس والأربعون، الصادرة في 03 أوت 2016، ص ص 19 – 20.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب. مرحلة الاستغلال: في هذه المرحلة يستفيد المستثمر لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة منصب شغل إبتداءا من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب منه من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل

يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الإستثمار، وفي الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع، أما النوع الثاني من المزايا الإضافية فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من مائة منصب شغل دائم، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر بخمس سنوات على مرحلة الإستغلال[1].

ثالثا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

أعطى المشرع امتيازات هامة وخاصة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، على أن تكون على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، طبعا وبعدما

[1] **المادة 13 و14 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص20.

يوافق عليها المجلس الوطني للاستثمار، وبالإضافة للمزايا المنصوص عليها في المواد 12، 13، 15، 16 تضاف لها الامتيازات الموالية والتي يمكن إجمالها في ما يلي:[1]

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار لفترة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات؛
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز لمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من القانون نفسه؛
- يأهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- كما تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حسب الأحكام المحددة؛
- يمكن أن تكون مزايا الانجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الاخير، حسب التنظيم.

وبالإضافة لكل هذه الامتيازات المقررة أعطيت ضمانات متعددة للمستثمر بشكل عام وللمستثمر الأجنبي بشكل خاص مما يعطي نوعا من الأمان للعمل في الجزائر، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:[2]

- يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة في ما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة في استثماراتهم؛
- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء ونزع الملكية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وفي حالة الاستيلاء ونزع الملكية يترتب عليه تعويض عادل ومنصف؛
- تسوى حالات الخلاف بالتقاضي إلا في حالات وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص؛
- ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه حسب ترتيبات محددة.

---

[1] **المادة 15 و 16 من القانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار**، المرجع نفسه، ص ص 20 – 21.

[2] **المادة 19 من القانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص21.

المبحث الرابع: مقارنة أداء أجهزة الدعم الثلاثة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نظرا للأهمية البالغة التي أولتها السلطات الجزائرية لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء العديد من الأجهزة التي تعمل على تسيير وتنظيم مختلف النشاطات ودعمها، وفي هذا السياق قمنا بحصر دراستنا الميدانية المتمثلة في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال تقديم كل جهاز على حدى وإبراز دوره ومساهمته في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى إجراء مقارنة بين الأجهزة الثلاث.

المطلب الأول: مقارنة حسب عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمنشأة ضمن كل جهاز

يسعى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وترقية النشاطات وتوسيعها واستحداث اكبر عدد ممكن من مناصب الشغل لفائدة الشباب ذوي المشاريع، والجداول رقم 17، 18، 19 يوضح عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة.

أولا: تحليل معطيات الجداول

توضح الجداول رقم 17، 18، 19 عدد المشاريع الممولة من طرف الأجهزة الثلاثة حسب القطاعات وعدد المناصب المستحدثة من قبل كل قطاع خلال الفترة الممتدة من 2010 م إلى 2018 م، نظرا لعدم توفر الإحصائيات المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسنة 2010 م في نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعة والمناجم، لم نتمكن من معرفة عدد المؤسسات المنشأة ومناصب الشغل المستحدثة لهذا نبدأ تحليلنا بسنة 2012 م.

جدول رقم 17: عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2018

على المستوى الوطني (الجزائر)						
السنوات	2010	2012	2014	2016	2018	المجموع
المؤسسات المنشأة	-	74130	114365	138716	143493	470704
المناصب المستحدثة	-	144457	228950	288721	300602	962730
على المستوى المحلي (ولاية جيجل)						
السنوات	2010	2012	2014	2016	2018	المجموع
المؤسسات المنشأة	138	571	200	34	13	956
المناصب المستحدثة	350	1516	797	65	37	2765

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية رقم 22 ص 41، رقم 26 ص 48، رقم 30 ص 26 ورقم 33 ص 30 وزارة الصناعة والمناجم، ومديرية التشغيل ولاية جيجل

على المستوى الوطني: نلاحظ من الجدول رقم 17 في الفترة الممتدة من 2010 م إلى غاية 2018 م أن عدد المؤسسات المنشأة ومناصب الشغل في ارتفاع مستمر حيث كانت عدد المؤسسات المنشأة 74130 مؤسسة سنة 2012 م مما ساهمت في خلق مناصب شغل قدرت ب 144457 منصب شغل، وفي سنة 2014 م ارتفع عدد المؤسسات المنشأة إلى114365 مؤسسة مما نتج عنها خلق 28950 منصب شغل، في حين سنة 2016 م عرفت زيادة معتبرة مقدرة ب 138716 مؤسسة منشأة والتي ساهمت في توفير 288721 منصب شغل، أما بالنسبة لسنة 2018 م ارتفعت عدد المؤسسات المنشأة ارتفاع طفيف وصلت إلى 143493 مؤسسة منشأة مع توفير 300602 منصب شغل، ويعود سبب الزيادة في السياسة التي انتهجتها الدولة من إجراءات وتعديلات جديدة صادق عليها مجلس الوزراء سنة 2011 م، التوجه إلى إنشاء مؤسسات وزيادة الوعي على الأفراد والمجتمع، والإقبال الكبير على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بسبب الامتيازات والتسهيلات التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

على المستوى المحلي: نلاحظ ارتفاع كبير في عدد المؤسسات المنشأة حيث قدرت سنة 2010 م ب 138 مؤسسة وأصبحت سنة 2012 م 571 مؤسسة منشأة (أي بزيادة قدرها 433 مؤسسة منشأة)، مما يفسر الارتفاع الحاصل في المناصب المستحدثة حيث ارتفع من 350 منصب شغل سنة 2010 م إلى 1516

منصب شغل سنة 2012 م على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية جيجل، وهذا راجع إلى الكم الهائل في عدد الملفات المودعة على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما نلاحظ انخفاض كبير في عدد المؤسسات المنشأة ومناصب الشغل المستحدثة من سنة 2014 م إلى غاية 2018 م حيث سجلنا إنشاء 200 مؤسسة سنة 2014 م والذي نتج عنه استحداث 797 مناصب شغل، وفي سنة 2016 م نلاحظ انخفاض حاد في عدد المنشأة خلال هذه السنوات والتي انخفضت بحوالي 166 مؤسسة حيث أصبح عدد المؤسسات المنشأة 304 مؤسسة مع خلق 65 منصب شغل، وبالنسبة لسنة 2018 م هي الأخرى عرفت انخفاض ملحوظ في عدد المؤسسات المنشأة حيث قدرت ب 13 مؤسسة والتي بدورها وفرت 37 منصب شغل، وهذا راجع إلى السياسة التقشفية التي انتهجتها الدولة ابتداءا من سنة 2014 م، قلة عدد الملفات المودعة مع تجميد أنشطة بعض القطاعات التي عرفت تشبعا على مستوى ولاية جيجل مثل قطاع النقل، وعدم نجاح المؤسسات وتوقف نشاطها؛

جدول رقم 18: عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة ضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2018.

على المستوى الوطني (الجزائر)						
السنوات	2010	2012	2014	2016	2018	**المجموع**
المؤسسات المنشأة	–	249147	333042	878264	374325	1834778
المناصب المستحدثة	–	614555	803928	138716	892699	2449898
على المستوى المحلي (ولاية جيجل)						
السنوات	2010	2012	2014	2016	2018	**المجموع**
المؤسسات المنشأة	347	1100	724	149	102	2422
المناصب المستحدثة	903	2653	1880	370	237	6043

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 22 ص 39 ، رقم 26 ص 43، رقم 30 ص 25 ورقم 33 ص 28 وزارة الصناعة والمناجم، ومديرية التشغيل بجيجل

على المستوى الوطني: نلاحظ من الجدول رقم 18 خلال الفترة الممتدة من 2010 م إلى 2018 م ارتفاع مستمر في عدد المؤسسات المنشأة إلى غاية 2016 م ثم انخفضت سنة 2018 م، حيث تصل عدد

المؤسسات المنشأة إلى 249147 مؤسسة مع خلق 614555 منصب شغل، كما ارتفع عدد المؤسسات المنشأة إذ أصبح عددها سنة 2014 م 333042 مؤسسة حيث ساهمت في توفير 803928 منصب شغل، وفي سنة 2016 م عرفت ارتفاع في عدد المؤسسات المنشأة والتي قدرت ب 878264 مؤسسة وانخفاض في مناصب الشغل المستحدثة إلى 138716 منصب شغل، ويعود سبب الارتفاع إلى زيادة عدد الملفات المودعة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الى إنشاء خلية مرافقة مكلفة بالمراقبة إضافة إلى بعض الإجراءات التي قامت بها الحكومة سنة 2015 م المتعلقة بشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواهم، أما فيما يخص سنة 2018 م نلاحظ انخفاض كبير في عدد المؤسسات المنشأة التي وصلت إلى 374325 مؤسسة، وذلك بسبب تجميد أنشطة بعض القطاعات نظرا تشبعها مما أدى إلى رفض إيداع بعض الملفات على مستوى الوكالة في نفس النشاط، في حين نلاحظ ارتفاع هائل في المناصب المستحدثة البالغ عددها 892699 منصب شغل، وهذا راجع لتوسع بعض المؤسسات المنشأة مما تطلب يد عاملة أكثر.

على المستوى المحلي: نلاحظ ارتفاع كبير وهائل في عدد المؤسسات المنشأة من سنة 2010 م إلى 2012 م والتي قدرت سنة 2010 ب 347 مؤسسة والتي خلقت 903 منصب شغل، لترتفع سنة 2012 إلى 1100 مؤسسة والتي ساهمت في خلق 2653 منصب شغل، وهذا راجع إلى قيام الحكومة الجزائرية ببعض الإجراءات التي جاءت سنة 2011 المتضمن شروط الإعانة المقدمة لذوي المشاريع ومستواهم مما أدى إلى زيادة عدد كبير في الملفات المودعة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ولاية جيجل، مع توزع المشاريع على جميع المجالات إضافة إلى الامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الوكالة للمستفيدين، ثم يبدأ عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة بالانخفاض من سنة 2014 م إلى 2018 م حيث قدر عدد المؤسسات المنشأة سنة 2014 م 724 مؤسسة التي ساهمت في توفير 1880 منصب شغل، وفي سنة 2016 م نلاحظ انخفاض ملحوظ في عدد المؤسسات المنشأة التي بلغت 149 مؤسسة مع توفير 370 منصب شغل، وفي سنة 2018 استمر الانخفاض في عدد المؤسسات المنشأة إلى أن وصلت 102 مؤسسة ومناصب الشغل المستحدثة التي بلغت 237 منصب شغل، ويرجع سبب الانخفاض إلى قيام الحكومة الجزائرية ببعض الإجراءات التي جاءت سنة 2013 التي تنص على استفادة من جهاز واحد فقط مما أدى إلى انخفاض الملفات المودعة على مستوى الوكالة ورفض بعض الملفات المودعة وذلك لتشبع بعض الأنشطة والاهتمام بالمؤسسات المنشأة في الفترة السابقة، نظرا لكثرة المشاريع في نفس النشاط، إضافة إلى تجديد الاجراءات فيما يخص الفئة المستفيدة من الوكالة (خريجي الجامعة، المعاهد

ومراكز التكوين المهني)، والتوجه الجديد للوكالة ضمن السياسة العامة للدولة التي ركزت على تمويل بعض القطاعات مثل تمويل الفلاحة والسياحة.

جدول رقم 19: عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2018.

على المستوى الوطني (الجزائر)						
السنوات	**2010**	**2012**	**2014**	**2016**	**2018**	**المجموع**
المؤسسات المنشأة	-	7715	9904	7185	2027	26831
المناصب المستحدثة	-	91415	150959	164414	73836	480624
على المستوى المحلى (ولاية جيجل)						
السنوات	**2010**	**2012**	**2014**	**2016**	**2018**	**المجموع**
المؤسسات المنشأة	259	125	183	178	48	796
المناصب المستحدثة	559	545	1068	3068	1325	7357

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 22 ص 30، رقم 26 ص 31، رقم 30 ص 18 ورقم 33 ص 18 وزارة الصناعة والمناجم، وفرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بجيجل

على المستوى الوطني: من خلال الجدول رقم 19 كان عدد المؤسسات المنشأة إلى 7715 مؤسسة والمناصب المستحدثة 91415 منصب شغل لسنة 2012 م وارتفعت لسنة 2014 م إلى 9904 مؤسسة كذلك هو الحال بالنسبة لمناصب الشغل المستحدثة فقد ارتفعت إلى 150959 منصب شغل، وذلك بسبب العدد الكبير في الملفات المودعة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والإقبال عليها، وفي سنة 2016 م عرفت انخفاض طفيف في عدد المؤسسات المنشأة حيث قدرت ب 7185 مؤسسة بسبب توجه الدولة إلى تشجيع المشاريع في مناطق النشاطات الكبرى والسياحة إضافة إلى مشكلة العقار التي تواجه المستثمرين، وارتفاع مناصب الشغل المستحدثة إلى 16441 منصب شغل لكون المشاريع التي توجت الدولة في تمويلها تستوعب يد عاملة أكثر، أما في سنة 2018 م فقد انخفض عدد المؤسسات المنشأة انخفاض كبير حيث قدرت ب 2027 مؤسسة كذلك هو الحال بالنسبة لمناصب الشغل فقد سجلنا انخفاض معتبر وصل إلى 7383 منصب شغل، وهذا راجع لتجميد المشاريع في بعض القطاعات كقطاع النقل الذي كان يستقطب أكبر عدد من المستثمرين.

على المستوى المحلي: نلاحظ أن عدد المؤسسات المنشأة انخفض من 259 مؤسسة سنة 2010 م إلى 125 مؤسسة سنة 2012 م وانخفاض في مناصب الشغل المستحدثة حيث كانت 559 منصب شغل سنة 2010 م وأصبحت 545 منصب شغل سنة 2012 م، أما سنة 2014 م فارتفعت عدد المؤسسات المنشأة إلى 183 مؤسسة ومناصب الشغل ب 1068 منصب شغل، وبعد ذلك انخفضت في سنة 2016 المؤسسات المنشأة إلى 178 مؤسسة، لكن مناصب الشغل المستحدثة استمرت في الزيادة إلى أن وصلت إلى 3068 منصب شغل، أما بالنسبة لسنة 2018 م فقد عرفت انخفاض شديد في عدد المؤسسات المنشأة من طرف الوكالة إلى 48 مؤسسة، ولقد شاهدنا انخفاض ملحوظ في مناصب الشغل حيث قدرت ب 1325 منصب شغل، وسبب الانخفاض في عدد المؤسسات المنشأة يعود إلى تجميد بعض المشاريع التي لا تتطلب يد عاملة كبيرة كقطاع النقل فهو لا يساهم في توفير مناصب الشغل، أما سبب ارتفاع المناصب المستحدثة فيعود إلى توجه الوكالة إلى تبني مشاريع في بعض القطاعات القليلة الطلب عليها ذات رأس مال كبير واستمارات ضخمة تتطلب عدد كبير من اليد العاملة.

ثانيا: المقارنة بين نتائج الجداول

من خلال المعطيات الموضحة في الجداول السابقة على المستوى الوطني نلاحظ أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كانت اكبر من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من حيث عدد المؤسسات حيث بلغت 1834778 مؤسسة ومناصب الشغل المستحدثة ب 2449898 منصب شغل، وذلك بالمقارنة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والذي بلغ عدد المؤسسات المنشاة فيه 470704 مؤسسة والذي ساهمت في خلق 962730 منصب شغل ثم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي أنشأت اصغر عدد من المؤسسات المنشأة مقارنة بالجهازين السابقين، وقد بلغ عددها 26831 مؤسسة والتي وفرت 480624 منصب شغل.

أما على المستوى المحلي نلاحظ أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تمول اكبر عدد من المؤسسات المنشأة، حيث سجلنا أنها مولت 2422 مؤسسة مقارنة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي قدرت عددها ب956 و796 مؤسسة على التوالي، في حين نجد أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحتل المرتبة الأولى من حيث استحداث اكبر عدد من مناصب الشغل المستحدثة ب 7357 منصب شغل مقارنة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي بلغ عدد المناصب المستحدثة فيه60430 منصب شغل، أما الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فخلق 2765 منصب شغل.

المطلب الثاني: مقارنة حسب قطاعات النشاط المستهدفة

يقوم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتمويل مختلف المشاريع حسب قطاعات النشاط والجداول رقم 20، 21، 22 تبين ذلك.

أولا: تحليل معطيات الجداول

توضح الجداول رقم 20، 21، 22 عدد المشاريع الممولة من طرف الأجهزة الثلاثة حسب القطاعات وعدد المناصب المستحدثة من قبل كل قطاع.

جدول رقم 20: عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاعات النشاط إلى غاية 2018/12/31.

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	النسبة المئوية	عدد المناصب المنشأة
الفلاحة	312	14.93%	1226
الصيد البحري	6	0.28%	37
الصناعة التقليدية	279	13.35%	1057
أشغال البناء والري والأشغال العمومية	67	3.20%	355
الصناعة	112	5.36%	455
الخدمات	1313	62.85%	2961
المجموع	2089	100%	6091

المصدر: مديرية التشغيل فرع جيجل

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قطاع الخدمات يحتل المرتبة الأولى في قطاعات النشاط المستهدفة فهو يعتبر قطاع أفقي يتقاطع مع جميع القطاعات، حيث قدرت عدد المشاريع الممولة في هذا القطاع 1313 مشروع، وكانت نسبتها حوالي 62.8%، وقد ساهمت في توفير 2961 منصب عمل، ثم يأتي بعدها قطاع الفلاحة بنسبة 14.93%، وقد قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فرع ولاية جيجل بتمويل 312 مؤسسة والتي قدرت ب 1226 منصب شغل، وذلك راجع للطابع الفلاحي لولاية جيجل، ثم يأتي في المرتبة الثالثة قطاع الصناعة التقليدية بنسبة 13.35% حيث قدرت عدد المؤسسات المنشأة ضمن هذا الجهاز ب 279 مؤسسة والتي وفرت 1057 منصب شغل، وهذا راجع إلى طابع المجتمع المحافظ على

العادات والتقاليد، ثم تأتي باقي القطاعات المتمثلة في الصناعة، أشغال البناء والري والأشغال العمومية، الصيد البحري حيث قدرت عدد المؤسسات المنشأة لهذه القطاعات على الترتيب ب 112، 67، 06 مؤسسة منشأة والتي ساهمت في توفير مناصب الشغل مقدرة ب 455، 355، 37 منصب شغل على التوالي.

جدول رقم 21: عدد المؤسسات المنشأة والمناصب الشغل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية 2018/12/31

قطاعات النشاط	المشاريع الممولة	النسبة المئوية	مناصب الشغل المنشأة
الفلاحة	970	16,44%	2136
الحرف	594	10,06%	1529
البناء والأشغال العمومية	931	15,78%	2647
الري	46	0,77%	197
الصناعة	715	12,12%	2418
الصيانة	115	1,94%	263
الصيد	29	0,49%	124
مهن حرة	156	2,64%	352
خدمات	1252	21,22%	2878
نقل البضائع	670	11,35%	1351
نقل المسافرين	195	3,30%	435
نقل والتسليم على البارد	226	3,83%	457
المجموع	5899	100%	14787

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع جيجل

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتمويل جميع القطاعات ماعدا القطاع التجاري، ويحتل قطاع الخدمات الصدارة في قطاعات النشاط الممولة على مستوى الوكالة، ويعود ذلك لكون قطاع الخدمات قطاع أفقي يتقاطع مع جميع القطاعات، حيث قدرت عدد المشاريع الممولة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 ب1252 مشروع أي بنسبة 21.11% والتي ساهمت في خلق 2878 منصب شغل، ثم تأتي بعدها قطاع الفلاحة ب970 مشروع ممول بنسبة 16.44 % والتي ساهمت بخلق 2136 منصب شغل، وهذا راجع

للموقع الجغرافي للولاية الذي يمتاز بطابع ساحلي تسيطر عليها أنشطة الخدمات وبالتالي عرف هذا القطاع قفزة خلال السنوات الأخيرة، حيث تحسن ترتيبها وأصبحت تحتل المرتبة الثانية ضمن هذا الجهاز على مستوى ولاية جيجل ثم يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية إذ قدرت عدد المشاريع الممولة ب 931 مشروع بنسبة 15.78 % والتي ساهمت بتوفير 2647 منصب شغل، وذلك لأنه قامت الدولة ببناء البنايات لهذا زاد قطاع البناء والأشغال العمومية واصبح يحتل المرتبة الثالثة ثم تأتي باقي القطاعات

جدول رقم 22: عدد المؤسسات المنشأة والمناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى غاية 2018/12/31.

قطاع النشاط	عدد المؤسسات المنشأة	عدد المناصب المستحدثة
الزراعة وصيد الاسماك	38	591
المباني والشغال العمومية	268	2121
المطاط والكيمياء	11	467
الماء والطاقة	3	84
الصناعة	49	1474
تجهيزات الأغذية والتبغ وأعواد الثقاب	47	1343
الحديد الصلب والصناعات المعدنية	17	1124
مواد البناء والخزف	24	814
التعدين والمحاجر	2	45
الصحة	29	1062
الخدمات	46	975
السياحة	35	2113
النقل والنقل المساعد	1415	2946
المجموع	1984	15159

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فرع جيجل

من خلال الجدول رقم 22 يتضح أن قطاع النقل والنقل المساعد يحتل الصدارة بين قطاعات النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نظرا للدور الذي يلعبه هذا القطاع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، حيث يساعد بشكل فعال في ربط مناطق الإنتاج بمناطق الاستهلاك ونقل المواد الخام والبضائع من مناطق الاستثمار واليها، في حين بلغت عدد المؤسسات المنشأة على مستوى الوكالة ضمن هذا القطاع 1415 مؤسسة، بينما يساهم هذا الأخير في تشغيل الأيادي العاملة وتوفير فرص العمل وقد قدرت مناصب الشغل المستحدثة في هذا القطاع 2946 منصب شغل، ثم يأتي بعدها قطاع المباني والأشغال العمومية في المرتبة الثانية ب 268 مؤسسة والتي خلقت 2121 منصب شغل، وهذا راجع للتوسيعات العمرانية التي شهدتها الولاية في هذه الآونة الأخيرة وبناء الجامعات والمراكز...وغيرها والاهتمام بالبنية التحتية أما في المرتبة الثالثة فقد احتلها قطاعات تجهيزات الأغذية والتبغ وأعواد الثقاب وقد بلغت عدد المؤسسات المنشأة في هذا القطاع 47 مؤسسة ووفرت 1343 منصب شغل ثم يأتي بعدها باقي القطاعات.

ثانيا: مقارنة نتائج الجدول

بناءا على معطيات الجداول السابقة حسب قطاعات النشاط، اتضح لنا ان عدد المؤسسات المنشاة حسب قطاعات النشاط من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كانت اكبر من المؤسسات المنشأة من قبل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث بلغ مجموع المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 5899 مؤسسة والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فقد أنشأ 2089 مؤسسة بينما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فقد قدر عدد المؤسسات المنشأة فيها 1489 مؤسسة، أما من حيث عدد مناصب الشغل المستحدثة ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أكبر من غيرها من الجهازين السابقين والبالغ عددها 15159 منصب شغل في حين عدد المناصب المستحدثة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 14787 منصب شغل، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 6091 منصب شغل.

المطلب الرابع: مقارنة حسب الجنس

تجدر الإشارة أن الصندوق الوطني للتامين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعم مختلف شرائح الشباب سواءا ذكورا أو إناث من حيث المشاريع الممولة، وهذا ما توضحه الجداول الموالية.

أولا: تحليل معطيات الجداول

تقوم الأجهزة الثلاثة الصندوق الوطني، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية لمختلف شرائح المجتمع سواء كانوا رجالا أم نساءا.

جدول رقم 23: عدد المشاريع الممولة حسب الجنس في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 2018/12/31.

الجنس	المشاريع الممولة	النسبة المئوية
الذكور	4095	93.83
الإناث	269	6.16
المجموع	4364	100

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فرع جيجل

نلاحظ من خلال الجدول رقم 23 أن عدد المشاريع الممولة للرجال أكبر من عدد المشاريع الممولة للنساء، حيث قدرت نسبة الرجال ب 93.83% أي ما يعادل 409 مشروع مساهمة في توفير 5807 منصب شغل، بينما النساء فكانت نسبتهن 6.16% أي ما يعادل 269 مشروع مع خلق 284 منصب شغل.

جدول رقم 24: عدد المشاريع الممولة حسب الجنس في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية 2018/12/31.

الجنس	المشاريع الممولة	النسبة المئوية	مناصب الشغل المنشأة
الذكور	5418	91,85	13478
الإناث	481	8,15	1309
المجموع	5899	100	14787

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع جيجل

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة للرجال أكبر من عدد المشاريع الممولة للنساء حيث قدرت نسبة الرجال ب91.85% أي ما يعادل 5418 مشروع، مساهمة في توفير 13478 منصب شغل، بينما النساء فكانت نسبتهن 8.15% أي ما يعادل 481 مشروع مع خلق 1309 منصب شغل.

جدول رقم 25: عدد المشاريع الممولة حسب الجنس في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى غاية 2018/12/31

الجنس	المشاريع الممولة	النسبة المئوية
الذكور	1746	88
الإناث	238	12
المجموع	1946	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فرع جيجل

نلاحظ من خلال الجدول رقم 25 أن عدد المشاريع الممولة للرجال أكبر من عدد المشاريع الممولة للنساء، حيث قدرت نسبة الرجال ب 88 % أي ما يعادل 1746 مشروع، بينما النساء فكانت نسبتهن 12% أي ما يعادل 269 مشروع.

ثانيا: المقارنة نتائج الجداول

من خلال الجداول رقم 23، 24، 25 نلاحظ أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مولت أكبر عدد من المشاريع (5899 مشروع) أكبر من المشاريع الممولة في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (4364 مشروع) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (1946 مشروع)، بحيث كان عدد المشاريع الممولة للرجال أكبر من عدد المشاريع الممولة للنساء في كل جهاز، وهذا راجع لخلفية المجتمع والاعتبارات الاجتماعية للمرأة المقاولاتية والفئة العمرية المستهدفة التي تختلف حسب كل جهاز.

الخلاصة:

في إطار السياسة الوطنية لتنمية وترقية النشاطات الاستثمارية ومكافحة البطالة سعت الجزائر باعتماد إصلاحات وتغيرات هامة، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي من شأنها تقديم المساعدة من اجل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إحداث الوسائل الداعمة لهذه المؤسسات، حيث تقوم هذه الهياكل بمنح الدعم والتمويل لها.

ولقد تمحورت دراستنا حول إجراء مقارنة بين ثلاث هياكل والمتمثلة في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وإبراز دورها في دعم المشاريع من خلال مساهمتها في تمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستفادتها من الإعانات المالية والامتيازات الجبائية الممنوحة لها، وفي الأخير نستخلص أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كانت أكثر استقطابا للشباب ذوي المشاريع في كلا الجنسين، أما بالنسبة لعدد المناصب المستحدثة فكانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي الأكبر من حيث استحداث مناصب الشغل.

الخاتمة

وفي الأخير من خلال هذه الدراسة توصلنا من جهة إلى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف في تعريفها من بلد إلى آخر وذلك باختلاف درجة النمو الاقتصادي وطبيعة النشاطات الاقتصادية، مما أدى بالدول للجوء إلى معايير معينة لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتصنيفات التي تميزها عن المؤسسات الكبرى، ومن جهة أخرى محاولة إبراز دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد من خلال توفير مناصب الشغل والتقليل من حدة البطالة، رفع الناتج المحلي الخام وترقية الصادرات ناهيك عن المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات خاصة مشكلة التمويل الذي يعد عصب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد حاولنا إبراز أهمية هياكل الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم بدورها في التخفيف من حدة البطالة من خلال تقديم الدعم الكافي الذي يساعد على إنشاء مشروع وتوسيعه، وذلك بمنحه مجموعة من الامتيازات والقروض، ودعم هذه الدراسة بمجموعة من الإحصائيات المتعلقة بتعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقروضها، إضافة إلى قطاعات النشاط وذلك على المستوى المحلي والوطني.

❖ **اختبار الفرضيات**

- ✓ الفرضية الأولى: مقبولة وذلك نظرا لاختلاف وتعدد التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعود ذلك لدرجة التفاوت في النمو الاقتصادي؛
- ✓ الفرضية الثانية: مقبولة حسب إحصائيات المقدمة من قبل أجهزة الدعم الثلاثة:
- ✓ *الصندوق الوطني للتامين عن البطالة حيث تقدر عدد المشاريع التي تمولها على مستوى ولاية جيجل لسنة 2018 ب 13 مشروع أما على المستوى الوطني فتقدر ب 143493 مشروع؛
- ✓ *الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تقدر عدد المشاريع التي تمولها الوكالة على مستوى ولاية جيجل لسنة 2018 ب 102 مشروع أما على المستوى الوطني فتقدر ب 73836 مشروع؛
- ✓ *الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقدر عدد المشاريع التي تمولها الوكالة على مستوى ولاية جيجل لسنة 2018 ب 48 مشروع أما على المستوى الوطني فتقدر ب 2027 مشروع؛
- ✓ الفرضية الثالثة: مقبولة تلعب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الدور الاكبر في تمويل المشاريع لسنة 2018 على المستوى المحلي لأنها تمول اكبر عدد من المشاريع حيث تقدر ب 102 مشروع مقارنة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث تقدر ب 13

و48 على الترتيب، ومرفوضة على المستوى الوطني اذ نجد ان الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يلعب الدور الأكبر في عدد المشاريع الممولة والمقدرة ب 143493 مشروع والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب 374325 مشروع والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2027 مشروع؛

- ✓ الفرضية الرابعة:مرفوضة يعتبر قطاع الفلاحة، قطاع النقل ، قطاع الخدمات وقطاع البناء والاشغال العمومية من اكبرالمستفدين من غيرها من القطاعات.

❖ **النتائج والتوصيات**

توصلنا من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- ✓ وجود اختلاف في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف الدول، وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات على إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تتفق في الدور الكبير لهذا القطاع في اقتصاديات الدول؛
- ✓ تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدة مجالات تشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي؛
- ✓ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصادر تمويل منقسمة إلى مصادر تقليدية ونقصد بها التمويل الداخلي والخارجي ومصادر مستحدثة متمثلة في: رأس مال المخاطر، عقد تحويل الفاتورة، التمويل التأجيري إضافة إلى أساليب التمويل الإسلامية؛
- ✓ تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العراقيل التي تعيق سيرورة نشاطها أولها مشكلة التمويل المتمثلة في: القروض، الضرائب، الرسوم الجمركية والمشاكل التسويقية المتمثلة في : المعارض، السوق الداخلي، السوق الخارجي إضافة إلى المشاكل القانونية والإدارية المتمثلة في: إجراءات التأسيس، العقار الصناعي، التراخيص؛
- ✓ نفور مختلف دول العالم من قطاع المؤسسات الكبيرة والتوجه إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكون هذه الأخيرة تمتاز بسهولة الاستخدام ومرونته وسهولة تغلغله في الأسواق؛
- ✓ قامت السلطات الجزائرية على تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استيراتيجية تمثلت في هياكل الدعم الحكومية مثل: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛

- ✓ تشير الأرقام المتحصل عليها من أجهزة الدعم المحلية المتطرق إليها في دراستنا أن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تحتل الصدارة من حيث عدد المؤسسات الممولة والتي تقدر ب 5899 مقارنة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حيث تقدر ب 2089 والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ب 1984 أما فيما يخص مناصب الشغل المستحدثة فقد خلقت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أكبر عدد من مناصب الشغل حيث قدرت ب15159 منصب شغل، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قامت بخلق 14787 منصب شغل، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ب 6091 منصب شغل، على مستوى ولاية جيجل.

بناءا عن النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات للجهات الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نلخصها في النقاط التالية:

- ✓ تسطير إستراتيجية واضحة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ أن تطبق هذه الإستراتيجية على أرض الواقع لا أن تبقى حبرا على ورق؛
- ✓ مشاركة الجامعة ومراكز البحث العلمي وكل الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إعداد هذه الإستراتيجية؛
- ✓ الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في تطوير هذا القطاع على أن لا يتم نسخ التجربة كلية لأن ذلك سيكون دون نفع يذكر نظرا لاختلاف المؤهلات البشرية والمادية والمالية والثقافية؛
- ✓ تحديث وتطوير هذه الإستراتيجية كلما دعت الضرورة لذلك(المرونة وليس الفوضى)؛
- ✓ وجود إرادة فذة ليس فقط لدى الدولة وإنما كذلك لدى أصحاب هذه المؤسسات في مواجهة التحديات.
- ✓ منح التسهيلات لإنشاء أي مشروع في مختلف النشاطات الاقتصادية التي تؤدي إلى خلق الثروة والقيمة المضافة، بمنحها امتيازات خاصة تمثل في ضمان دعم إمكانياتها الإنتاجية، تحسين نوعية منتجاتها بما يؤهلها لمواجه المنافسة الدولية؛
- ✓ الاهتمام بهذه المؤسسات في المراحل الأولى لنموها خاصة من ناحية التمويل يسمح بتطويرها ومنه تعطى لها فرصة الحصول على مصادر تمويل أخرى من خلال السوق المالي؛
- ✓ تقديم إحصائيات حقيقية من قبل الوزارة، تتيح مصداقية للدراسات والنتائج المتوصل في هذا المجال.

❖ **آفاق الدراسة**

بالنظر إلى المحددات التي دفعتنا إلى التركيز على بعض جوانب الموضوع، فإننا في الأخير نقترح بعض المواضيع، التي تكون مكملة لدراستنا أبرزها:

- ✓ دراسة مقارنة بين دور مؤسسات التمويل الحكومية وغير حكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تقييم دور مؤسسات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- ✓ دور الفكر المقاولاتي في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. الآيات القرآنية

1. الأية 275 من سورة البقرة، القرآن الكريم.
2. الآية 17 من سورة التغابن، القرآن الكريم.
3. الآية 198 من سورة البقرة، القرآن الكريم.
4. الآية 20 من سورة المزمل، القرآن الكريم.
5. الآية 245 من سورة البقرة، القرآن الكريم.

ب. الكتب

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة:**مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، ط 1، دار النفائس للنشر، الأردن، 2008.
2. إبراهيم متولى حسن المغربي: **الآثار الاقتصادية للتمويل بالعجز من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
3. أحمد الجعبري وآخرون:**الادارة والتحليل المالي**، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
4. أحمد بوراس:**أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2003.
5. أحمد بوراس: **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6. أحمد محمد غانم:**الادارة المالية مدخل التحول من الفقر إلى الثراء**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
7. بلال خلف السكارنة:**الريادة وإدارة منظمات الأعمال**، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
8. جمال الدين المرسي وأحمد عبد الله اللحلح: **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
9. جمال الدين المرسي وأحمد عبدالله اللحلح:**الإدارة المالية مدخل لاتخاذ القرارات**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
10. رابح خوني ورقية حساني: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، دار إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
11. رابح خوني ورقية حساني:**أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2015.

12. رشاد العصار وآخرون: **الإدارة والتحليل المالي**، ط 1، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

13. رفيق يونس المصري:**التمويل الاسلامي**، ط 1، دار القلم للنشر والتوزيع، سوريا، 2012.

14. زين بن محمد الرماني:**عقد المضاربة في الفقه الاسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الاسلامي**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، 2000.

15. سعد صادق:**إدارة المشروعات**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

16. سمير الخطيب:**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، ط 1، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

17. شوقي بورقبة: **التمويل البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية**، عالم الكتب الحديث الاردن 2013.

18. صبرينة كردودي:**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصادي الاسلامي**، ط 1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007.

19. طارق الحاج:**مبادئ التمويل**، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

20. طارق طه:**إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

21. عاطف وليم اندراوس: **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

22. عبد الحليم كراجة وآخرون: **الادارة والتحليل المالي**، ط 2، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن.

23. عبد العزيز النجار:**أساسيات الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

24. عبد القادر البقيرات:**القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

25. عبد الله خباية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

26. عبيد علي الحجازي:**مصادر التمويل**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

27. عدنان تايه النعيمي وآخرون:**الادارة المالية النظرية والتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

28. عدنان تايه النعيمي وياسين كاسب خرشة:**أساسيات في الادارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

29. فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد:**الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005.

30. فيصل محمود الشواورة:**مبادئ الادارة المالية**، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

31. قتيبة عبد الرحمن العاني:**التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية: دراسة مقارنة**، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

32. كامل دريد آل شبيب:**مقدمة في الادارة المالية المعاصرة**، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2007.

33. كنجو عبدو كنجو وإبراهيم وهبي فهد: **الإدارة المالية**، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

34. محمد الصيرفي:**ادارة المال وتحليل هيكله**، ط 1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

35. محمد براق ومحمد الشريف بن زواي:**رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية**، ط 1، دار الكتب والوثائق القومية للنشر، مصر، 2014.

36. محمد صاح الحناوي وآخرون:**الاعمال والمال**، ط 2، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، مصر، 2003.

37. محمد صالح الحناوي وابراهيم اسماعيل سلطان:**الادارة المالية والتمويل**، ط 2، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

38. محمد صالح الحناوي ومحمد فريد الصحن:**مقدمة في الأعمال والمال**، ط 2، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

39. محمد عبد الحميد عمر: مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامع الأزهر، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25 – 28 ماي 2003، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر.

40. محمد عقل مفلح:**مقدمة في الادارة المالية**، مكتب المجتمع العربي، الأردن، 2009.

41. محمد كمال الحمزاوي:**اقتصاديات الائتمان المصرفي**، ط 2، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

42. محمد منير ابراهيم الهندي:**الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، ط 2، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

43. مروان كركبي:**الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

44. مصطفى كمال السيطايل:**القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

45. نبيل جواد:**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

46. نورالدين خباية:**الإدارة المالية**، ط 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

47. هواري معراج وحاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، ط 1، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

48. يعرب محمود إبراهيم الجبوري:**دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

ت. المجلات

1. أحمد بوسهمين:**الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول،جامعة دمشق، سوريا، 2010.

2. احمد جميل:**ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مقال منشور في مجلة معارف، العدد الثامن، جامعة الوادي، الجزائر، 2010.

3. سامية عزيز :**مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.

4. سعدان شبايكي: **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الحادي عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007.

5. الطيب داودي:**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الأول، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011.

6. عمار علواني:**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد العاشر، جامعة سطيف، الجزائر، 2010.

7.فيصل قسومة، منظومة تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تونس، مقال منشور في مجلة بريد الصناعة العدد الثاني عشر، تونس،2016.

8. لخضر مولاي وشعيب بنوة: **دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية للدول النامية دراسة حالة الجزائر**، مقال منشور في مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010.

9. ياسر عبد الرحمان وعماد الدين براشن:**قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مقال في مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جامعة جيجل، الجزائر، 2018.

ث. الرسائل الجامعية

1. أمين كعواش:**تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي: حالة ولاية جيجل**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل، الجزائر، 2014.

2. جمال الدين كعواش:**أثر المؤسسات الإدارية للمالك المسير على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص إدارة مالية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

3. حليمة الحاج علي: **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة قسنطينة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009.

4. خالد طالبي: **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

5. رابح حميدة: **استراتيجيات وتجارب ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم وتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011.

6. رامي حريد: **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.

7. سليمة هانم: **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية للفترة 2000– 2014**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

8. سماح طلحي: **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة لحالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014.

9. صباح شاوي: **أثر التنظيم الاداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010.

10. عبد القادر رقراق: **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة – دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، الجزائر، 2010.

11. عبد الله بن حمو: **تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

12. محمد الناصر مشري: **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة إستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية التنمية المستدامة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011.

13. نسيمة سابق: **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي – دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000 – 2014**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

14. نوال مرزوقي: **معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و14000 – دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010.

15. هبة بوعبدالله: **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة قسنطينة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جتمعة الجزائر، الجزائر، 2009.

16. ياسر عبد الرحمان: **تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة – دراسة ميدانية بولاية جيجل**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، الجزائر، 2014.

17. ياسين العايب: **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، جامعة، قسنطينة، الجزائر، 2011.

ج. الملتقيات والمؤتمرات والندوات

1. أحلام منصور وآسيا بن عمر: **دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 06 – 07 ديسمبر 2017.
2. رابح خوني ورقية حساني: **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة ومتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة بسكرة، الجزائر، أيام 25 – 28 ماي 2003.
3. رحيم حسين ودريس يحي: **أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 – 18 أفريل 2006.
4. السعيد بريبش وعبد اللطيف بلغرسة: **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول،** مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 – 18 أفريل 2006.
5. السعيد بعزيز وطارق مخلوفي: **تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 06 – 07 ديسمبر 2017.
6. سليمان ناصر وعواطف محسن: **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية،** مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع والرهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23 – 24 فيفري 2011.
7. عبد الباقي روابح والعابد لزهر: **تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة الاتحاد الأوروبي،** مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 18 – 19 ماي 2011.
8. عبد الله غانم وحنان سبع: **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني،** مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 –06 ماي 2013.

9. غدير أحمد سليمة: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013.
10. قريشي محمد الأخضر وآخرون: التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلةضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18 – 19 أفريل 2012.
11. منير لواج وآخرون: **مداخلة بعنوان معوقات إنشاء وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، اليوم الدراسي حول طرق وآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر، يوم 15 نوفمبر 2018.
12. نجية ضحاك: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم آفاق، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، الجزائر، 17- 18 أفريل 2006.

ح. النصوص القانونية

1. **المرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 المتضمن شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواهم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 06 سبتمبر 2003، ص 10.
2. **المرسوم التنفيذي رقم 11 – 103 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 المتضمن شروط الإعانة المقدمة لذوي الشباب ذوي المشاريع ومستواهم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011، ص 19.
3. **المرسوم التنفيذي رقم 11 – 104 المتضمن شروط الاعانة للبطالين ذوي المشاريع**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 06 مارس 2011،ص 22.
4. **المرسوم التنفيذي رقم 15 – 156 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03– 290 المتضمن شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواهم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 06 سبتمبر 2003، ص 10.
5. **المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188 المؤرخ في 06 جوان 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص ص 06 – 07.**

6. **المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 08 سبتمبر 1996، ص 12.

7. **المرسوم الرئاسي رقم 19 – 58 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 03 – 514،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة في 02 فيفري 2019، ص 09.

8. **المرسوم التشريعي رقم 94 – 11 المؤرخ في 26 ماي 1994،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، ص13

9. **المرسوم التنفيذي رقم 03 –01المتعلق بتطوير الإستثمار**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001، ص 08.

10. **المرسوم التنفيذي رقم 04 – 01 المتتم للمرسوم التنفيذي رقم 84 – 188 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة في 11 جانفي 2004، ص 09.

11. **المرسوم التنفيذي رقم 04 – 02 المتضمن شروط الإعانة الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة في 06 مارس 2011، ص ص 07 – 08.

12. **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02/17،** الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخ في 2017/01/10.

13. **القانون رقم 13 – 08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادرة في 30 ديسمبر 2013، ص 16.

14. **القانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 03 أوث 2016.

15. **القانون 17 – 11 المتعلقبالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** المطبعة الرسمية، الصادرة في 27 ديسمبر 2017.

خ. التقارير

1. نشرية المعلومات الإحصائية، وزارة الصناعة والمناجم لسنة 2010.

2. نشرية المعلومات الإحصائية، وزارة الصناعة والمناجم لسنة2012.

3. نشرية المعلومات الإحصائية، وزارة الصناعة والمناجم لسنة 2016.

4.نشرية المعلومات الإحصائية، وزارة الصناعة والمناجم لسنة 2018.

د. المعاجم

1. أحمد زكي بروي وصديقة يوسف محمد،معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، ط 2، دار الكتاب اللبناني بيرفت للنشر والتوزيع، لبنان، 2005.

ذ. المواقع الالكترونية

1. http:// www.cnac.dz
2. http :// www.ansej.org.dz
3. http:// www.andi.dz

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Carlos Marc, Boraud Matthieu - L'affacturage une Outile de Moderne au Service des Entreprises- Revue Horizon Bancaires- Numero 331-Paris- Decembre 2006- p 79.
2. Cohen Elic: Gestion Financière de L'entreprise et Développement Financière-2em ed; EDICEF- Paris ;2004 ;p187.
3. Fermandphilippe : Assistant de gestion pme, Ed dunod, 5emeed, Paris, 2011, p134
4. G.Bussemault ,M.Préte:**Organisatron et gestiom de l'entreprise**,éd vuibert,paris, 2007,p179

الملاحق

الملحق رقم 01: عدد المؤسسات الممولة ح لسنة 2012

Structures d'animation locale

Investissements productifs (ANDI)

Garanties consenties

Organismes ***d'appui à la création d'emploi***

Les projets d'investissement enregistrés au niveau de l'ANDI, durant l'année 2012 se présentent selon le tableau suivant. Il y a lieu de signaler que les données affichées ne représentent pas le cumul des projetsd'investissements enregistres depuis la création de cette Agence.

Durant l'année 2012, la majorité des projets a étéle fait du secteur des transports avec 50% du nombre total des projets déclarés à l'ANDI ; ce secteur cumule 14368 emplois soit 15,72% de l'emploi global. Par contre, le secteur de l'industrie représente 14,71% des projets et enregistre 34,44%des emplois déclarés.

Tableau 24. Projets d'investissement déclarés par Secteur juridique (au 31/12/2012)

	Projets déclarés		Montant		Emplois	
Secteur juridique	**Nombre**	**%**	**MDA**	**%**	**Nombre**	**%**
Privé	7 598	98,48	444 038	54,45	78 763	86,16
Public	113	1,46	371 138	45,51	12 264	13,42
Mixte	4	0,05	369	0,05	388	0,42
Total	**7 715**	**100**	**815 545**	**100**	**91 415**	**100**

Structures d'animation locale investissements productifs (ANDI) Garanties consenties

Organismes d'appui à la création d'emploi

ANSEJ

Tableau 38. ANSEJ : Projets financés par secteur d'activité(Cumul au 31/12/2012)

Secteur d'activité	Nombre de projets financés	Nombre d'emplois correspondants	Montant d'investissement (DA)
Services	73 221	179 758	210 328 527 568
Transport de voyageurs	17 066	40 207	41 304 490 843
Artisanat	30 977	96 638	73 601 576 467
Transport de marchandises	52 870	90 647	136 078 567 624
Agriculture	24 812	62 230	71 318 568 083
industrie	11 513	37 910	47 003 634 058
Bâtiment et travaux publics	17 401	57 759	62 369 492 423
Professions Libérales	5 043	11 966	8 304 301 446
Maintenance	4 713	12 325	9 171 606 789
Pêche	750	3 749	4 685 203 788
Hydraulique	464	1 863	2 795 211 906
Transport frigorifique	10 317	19 503	24 779 329 998
Total	**249 147**	**614 555**	**691 740 510 995**

CNAC

Tableau 43. CNAC : Projets financés par secteur d'activité(cumul au 31/12/2012)

Secteur d'activité	Projets financés	En %	Nombre d'emplois	En %	Montant de financement (DA)	En %
Agriculture	3 398	4,58%	7 972	5,52%	10 975 173 091	5,51%
Artisanat	2 511	3,39%	6 822	4,72%	5 649 514 298	2,84%
BTP	3 647	4,92%	12 677	8,78%	11 361 264 053	5,70%
Hydraulique	152	0,21%	548	0,38%	862 981 362	0,43%
Industrie	**4 346**	**5,86%**	**12 492**	**8,65%**	**14 266 823 521**	7,16%
Maintenance	406	0,55%	1 006	0,70%	887 800 498	0,45%
Pêch	95	0,13%	213	0,15%	439 332 374	0,22%
Professions Lib.	234	0,32%	516	0,36%	612 107 371	0,31%
Services	13 962	18,83%	30 525	21,13%	45 875 871 981	23,02%
march.	35 662	48,11%	56 631	39,20%	87 407 684 342	43,87%
Transport de voy.	9 717	13,11%	15 055	10,42%	20 922 861 904	10,50%
Total	**74 130**	100%	**144 457**	100%	**199 261 414 794**	100%

Tableau 44.CNAC : Projets financés par région (cumul au 31/12/2012)

Région	Femmes	Hommes	Total
Nord	3 155	38 896	42 051
Hauts Plateaux	1 570	23 828	25 398
Sud et Grand-sud	517	6 164	6 681
Total	**5 242**	**68 888**	**74 130**

DONNEES RELATIVES AUX DISPOSITIFS D'APPUI

Investissements productifs (ANDI)

Le tableau ci-après présente les projets d'investissements enregistrés au niveau de l'ANDI au 31/12/2014. Il est à signaler que les données affichées ne représentent pas le cumul des projets d'investissements enregistrés depuis la création de cette Agence.

Durant cet exercice, le secteur des transports représente 57.76% du nombre total des projets déclarés; à lui seul ce secteur cumule 19 459 emplois soit 12,92% de l'emploi global.

Le secteur de l'industrie représente 8,53% des projets inscrits et cumul 47,37% des emplois déclarés.

Tableau 20. Projets d'investissements déclarés par Secteur juridique (au 31/12/2014)

	Projets déclarés		Montant		Emplois	
Secteur juridique	**Nombre**	**%**	**MDA**	**%**	**Nombre**	**%**
Privé	9668	97,62	921 238	42,02	125 272	82,98
Public	219	2,21	1 138 206	51,91	14 392	9,53
Mixte	17	0,17	133 086	6,07	11 295	7,48
Total	**9904**	**100**	**2 192 530**	**100**	**150 959**	**100**

Tableau 21. Projets d'investissements déclarés par Secteur d'activité (au 31/12/2014)

Secteur d'activité		*Transport*	*BTPH*	*Industries*	*Services*	*Tourisme*	*Santé*	*Agriculture*	*Total*
	2013	**4183**	**1775**	**1544**	**1022**	**121**	**88**	**157**	**8890**
	2014	**5522**	**2013**	**845**	**1075**	**167**	**97**	**184**	**9903**

Organismes d'appui à la création d'emploi

ANSEJ

Tableau 34. ANSEJ : Projets financés par secteur d'activité (○ Cumul au 31/12/2014)

Secteur d'activité	Nombre de projets financés	Nombre d'emplois correspondants	Montant d'investissement (DA)
Services	98 856	231 979	310 695 178 083
Transport de voyageurs	18 942	43 598	46 501 408 991
Artisanat	40 132	120 203	102 227 544 705
Transport de marchandises	56 527	96 234	145 545 707 740
Agriculture	43 263	105 564	144 225 884 946
Industrie	**18 800**	**57 894**	**83 127 897 950**
Bâtiment et travaux publics	26 791	82 207	99 117 572 796
Professions Libérales	7 535	17 312	15 296 764 448
Maintenance	7 373	17 885	17 246 297 698
Pêche	1 011	5 080	6 578 764 941
Hydraulique	527	1 985	3 090 820 674
Transport frigorifique	13 285	23 987	33 404 408 927
Total	**333 042**	**803 928**	**1 007 058 251 898**

Sur les 333042 projets réalisés dans le cadre du dispositif ANSEJ, les projets relevant du secteur industriel représentent 18 800 projets, soit un taux de 5,64%.

Ce faible taux résulte de la complexité d'investir dans ce créneau, qui nécessite des études de faisabilité une connaissance de la technicité et un long retour d'investissement.

Tableau 35. ANSEJ : Projets financés par genre et par secteur d'activité (Cumul au 31/12/2014)

CNAC

Tableau 39. CNAC : Projets financés par secteur d'activité (cumul au 31/12/2014)

Secteur d'activité	Nombre de projets financés	Part de la femme	Impact emploi	Total financement (DA)
Agriculture	9 536	1 023	23 140	33 932 903 094,46
Artisanat	6 782	1 514	17 950	18 627 994 486,48
BTP	6 532	149	21 353	24 518 156 225,32
Hydraulique	270	13	942	1 850 350 165,82
Industrie	**8 067**	**1 762**	**23 481**	**32 801 221 909,08**
Maintenance	630	15	1 518	1 626 015 993,99
Pêche	270	2	923	1 717 299 100,41
Professions Lib.	560	244	1 210	1 744 300 713,60
Services	24 272	4 228	51 049	85 003 917 396,20
Transport de march.	45 357	690	69 070	116 623 971 068,24
Transport de voy.	12 089	149	18 314	28 433 089 954,89
Total	**114 365**	**9 789**	**228 950**	**346 879 220 108,49**

Tableau 40.CNAC : Bilan cumulé global au niveau national (au 31/12/2014)

	Homme	*Femme*	*Total*
Nombre dossiers déposés	321 806	38 197	**360 003**
	89%	11%	
Attestations d'éligibilités et de financement délivrées	212 100	20 338	**232 438**
	91%	9%	
Nombre d'accords bancaires	120 069	10 415	**130 484**
	92%	8%	
Nombre de rejets bancaires	7 825	527	**8 352**
	94%	6%	
Nombre projets financés	104 576	9 789	**114 365**
	91%	9%	
Impact Emploi	204 768	24 182	**228 950**
	89%	11%	

الملحق رقم 03: عدد المؤسسات الممولة لسنة 2016

II- STATISTIQUES DES PROGRAMMES D'APPUIS À LA PME

1. Dispositif national d'appui à l'investissement(ANDI)

Le bilan des déclarations d'investissement de l'année 2016 est constitué d'informations extraites de la base de données de l'ANDI affinées et corrigées en tenant compte des projets annulés.

Il est à rappeler que ce bilan ne tient compte que des projets d'investissement dans les activités de production de biens et services régis par l'ordonnances 16-09 relative à la promotion de l'investissement.

1.1 Projets d'investissement déclarés par secteur d'activité

	Secteur d'activité	*Transport*	*BTPH*	*Industries*	*Services*	*Tourisme*	*Santé*	*Agriculture*	*Total*
	2015	2 572	1 468	2 124	1176	232	134	244	7 950
	2016	2061	912	2509	1054	298	142	209	7185
	Part évolution (%) 2016 (%)	**28.68**	**12.69**	**34.92**	**14.67**	**4.15**	**1.98**	**2.91**	**100.00**
		-19.87	**-37.87**	**18.13**	**-10.37**	**28.45**	**5.97**	**-14.34**	**-9.62**
de DA	**2015**	174 327	126 371	755 397	194 152	139180	30 489	53 498	1 473 414
	2016	119162	92621	1116955	191691	203560	47525	67530	1839044
	Part 2016 (%)	**6.48**	**5.04**	**60.74**	**10.42**	**11.07**	**2.58**	**3.67**	**100.00**
	2015	19 459	32 887	**71 362**	14 945	7 017	2 076	2 895	150 641
	2016	13683	15204	94134	18119	15647	3981	3646	164414
	Part 2016 (%)	**8.32**	**9.25**	**57.25**	**11.02**	**9.52**	**2.42**	**2.22**	**100.00**

Source : ANDI

3. Dispositifs Sociaux d'appui à la PME

3.1 Dispositif « ANSEJ »

Depuis sa mise en œuvre à fin Décembre 2016, le dispositif ANSEJ a permis, d'accompagner 367980 entrepreneurs ayant permis la création de 878264 postes d'emploi. Par genre, le nombre de projets portés par des hommes est de 330791 contre 37189 projets portés par des femmes soit un taux de féminisation global de 10%. La femme entrepreneure occupe une place importante des activités libérales avec 44% et les activités artisanales avec 17%

Tableau 19 ANSEJ : Attestations d'éligibilité par secteur d'activité (Cumul au 31/12/2016)

Secteur d'activité	Total des attestations d'Eligibilité et de conformité Délivrées	Nombre d'attestations d'éligibilité délivrées (phase création)	Nombre d'attestations de conformité (phase extension)	%
Services	229 906	228 475	1 431	33,05%
Agriculture	130 124	129 900	224	18,71%
Artisanat	78 956	78 712	224	11,35%
Industrie	60 908	60 401	507	8,76%
Transport de Voyageurs	29 199	27 838	1 361	4,20%
Transport de Marchandises	73 432	72 872	560	10,56%
Bâtiment et travaux publics	47 213	46 500	713	6,79%
Transport Frigorifique	23 295	23 160	135	3,35%
Maintenance	7 020	6 987	33	1,01%
Professions Libérales	11 799	11 387	412	1,70%
Pêche	2 259	2 254	5	0,32%
Hydraulique	1 495	1 469	26	0,21%
Total	695 606	689 955	5 631	100%

Source : ANSEJ

Tableau 20 ANSEJ : Projets financés par secteur d'activité (Cumul au 31/12/2016) (Source : ANSEJ)

Secteur d'Activité	*Projets financés*	*%*	*Emploi Au Démarrag E*	*Nombre moyen d'emplois*	*Montant d'investissement (Millions de DA)*	*Coût moyen de l'emploi (MDA)*	*Coût moyen d'une micro-entreprise (MDA)*
Services	*105754*	*28,7*	*245959*	*2*	*338511,31*	*1,37*	*3,20*
Transport marchandise	*56530*	*15,4*	*96237*	*2*	*145557,15*	*1,51*	*2,57*
Agriculture	*53488*	*14,5*	*126478*	*2*	*193249,46*	*1,52*	*3,61*
Artisanat	*42621*	*11,6*	*125520*	*3*	*109526,1*	*0,87*	*2,56*
BTPH	*32284*	*8,8*	*94457*	*3*	*127727,7*	*1,28*	*3,77*
Industrie	*24547*	*6,7*	*71442*	*3*	*111185,15*	*1,55*	*4,52*
Transport voyageurs	*18985*	*5,2*	*43679*	*2*	*46624,69*	*1,06*	*2,45*
Transport frigorifique	*13385*	*3,6*	*24132*	*2*	*33760,56*	*1,39*	*2,52*
Professions libérales	*9456*	*2,6*	*21330*	*2*	*22214,71*	*1,04*	*2,34*
Maintenance	*9359*	*2,5*	*21474*	*2*	*23650,77*	*1,10*	*2,55*
Pèche	*1127*	*0,3*	*5536*	*5*	*7467,97*	*1,34*	*6,62*
Hydraulique	*544*	*0,1*	*2020*	*4*	*3190,80*	*1,57*	*5,86*
Total	367980	100	878264	2	1156666,45	1,31	3,14

3.2 Dispositif « CNAC »

Tableau 22 CNAC : Projets financés par secteur d'activité (cumul au 31/12/2016)

	Exercice 2016			Cumul au 31-12-2016			
Secteurs d'activités	Nombre de projets financés	Part de la femme	Impact emploi	Nombre de projets financés	Part de la femme	Impact emploi	Total financement (MDA)
AGRICULTURE	3325	12,21%	7800	17513	11,92%	42322	68610,87
ARTISANAT	2016	20,93%	5144	11886	22,12%	31222	37029,45
BTP	481	3,53%	1424	8080	2,33%	25992	32164,07
HYDRAULIQUE	14	0%	43	321	4,67%	1108	2261,61
INDUSTRIE	919	21,7%	2664	10740	21,67%	31317	47963,17
MAINTENANCE	58	0%	131	795	2,26%	1910	2249,56
PËCHE	49	0%	169	404	0,5%	1462	2784,59
PROF LIBERALE	120	42, 5%	272	831	43,68%	1813	2970,57
SERVICES	1859	17,7%	4114	30111	17,05%	63430	106551,9
TRANSPORT MARCHANDISE	51	0%	65	45844	1,52%	69662	118366,73
TRANSPORT VOYAGEURS	10	0%	24	12191	1,23%	18483	28844,08
TOTAL	8902	16,01%	21850	138716	9,81%	288721	449796,6

Source : CNAC

الملحق رقم 04: عدد المؤسسات المنشأة لسنة 2018

Projets d'investissement déclarés par origine (locaux/étrangers)

	Projets déclarés (S1 2018)		Montant		Emplois	
Projets d'investissement	**Nombre**	**%**	**Millions de DA**	**%**	**Nombre**	**%**
Investissement locaux	2 016	**99,46**	802 940	**94,67**	69 565	**94,22**
Total investissement étranger	11	**0,54**	45 173	**5,33**	4 271	**5,78**
Total Général	**2 027**	**100,00**	**848 114**	**100,00**	**73 836**	**100,00**

Source : ANDI

Durant la période considérée, le nombre de projets d'investissements déclarés par les étrangers auprès de l'ANDI sont au nombre de 11 projets, qui ne représentent que 0,54% du volume global.

Projets d'investissement déclarés par tranche d'effectif

	Projets déclarés (S1 2018)		Montant		Emplois	
Tranche d'effectif	**Nombre**	**%**	**Millions de DA**	**%**	**Nombre**	**%**
0 à 9	663	32,71	38 588	4,55	3 034	4,11
10 à 49	994	49,04	228 741	26,97	20 825	28,20
50 à 249	339	16,72	330 839	39,01	30 625	41,48
plus de 249	31	1,53	249 945	29,47	19 352	26,21
Total	**2 027**	100	**848 114**	100	**73 836**	100

Source :ANDI

Tableau 27 ANSEJ : Projets financés par secteur d'activité (Cumul au 30/06/2018)

Secteur d'Activité	Projets financés	%	Impact emplois	Nombre moyen d'emploi	Montant d'investissement (Unité : DA)	Coût moyen de l'emploi (Unité : DA)	Coût moyen d'une micro-entreprise (Unité : DA)
AGRICULTURE	55232	14,76	130155	2	202 177 508 536	1 537 935	3 629 614
ARTISANAT	42772	11,43	125799	3	109 955 451 632	873 108	2 570 262
BTPH	33144	8,85	96532	3	126 376 742 933	1 294 748	3 780 722
HYDRAULIQUE	545	0,15	2021	4	3 198 085 711	1 579 607	5 865 452
INDUSTRIE	25586	6,84	74081	3	117 501 970 312	1 565 883	4 545 037
MAINTENANCE	9699	2,59	22367	2	25 510 378 974	1 113 713	2 576 921
PECHE	1131	0,30	5549	5	7 499 507 851	1 351 506	6 630 865
PROFESSION LIBERALE	10323	2,76	23230	2	25 891 374 915	1 066 414	2 401 548
SERVICE	106992	28,58	248915	2	345 093 884 199	1 380 400	3 209 460
TRANSPORT FRIGORIFIQUE	13385	3,58	24 132	2	33 767 158 812	1 398 996	2 522 269
TRANSPORT DE MARCHANDISE	56530	15,10	96 237	2	145 557 153 559	1 512 486	2 574 866
TRANSPORT DE VOYAGEURS	18986	5,07	43681	2	46 632 841 373	1 067 561	2 456 132
Total	**374325**	**100,00**	**892699**	**2**	**1 189 162 058 806**	**1 332 097**	**3 176 817**

Source : ANSEJ

Selon le tableau ci-dessus, le secteur des services, est le secteur le plus attractif pour les porteurs de projets accompagnés par l'ANSEJ depuis le lancement de ce dispositif (avec 106 992 projets) suivi du secteur de transport des marchandises avec 56530 projets, puis le secteur de l'agriculture avec 55 232 projets financés,

Dispositif « CNAC »

Tableau 29 CNAC : Projets financés par secteur d'activité (cumul au 30/06/2018)

	1er semestre 2018				Cumulé au 30-06-2018			
Secteurs d'activités	Nombre de projets financés	Part de la Femme	Impact emploi	Total financement (Million DA)	Nombre de projets financés	Part de la femme	Impact emploi	Total financement (Million DA)
Agriculture	637	71	1 539	2 977,87	19 698	2 332	47 525	78 467,58
Artisanat	352	87	899	1 465,28	12 938	2 897	33 900	41 074,92
BTP	62	2	173	347,16	8 295	198	26 590	33 221,10
Hydraulique	1	0	5	9,92	332	16	1 143	2 339,22
Industrie	120	35	306	766,92	11 203	2 441	32 590	50 695,92
Maintenance	15	0	37	67,62	833	19	2 004	2 434,61
Pêche	19	0	74	148,96	451	2	1 625	3 093,10
Professions Libérales	66	35	140	371,16	989	449	2 147	3 858,72
Services	164	42	408	757,64	30 714	5 269	64 926	109 171,43
Transport Marchandise	1	0	1	2,15	45 848	698	69 666	118 383,90
Transport Voyageurs	0	0	0	0	12 192	150	18 486	28 851
TOTAL	**1 437**	**272**	**3 582**	**6 914,68**	**143 493**	**14 471**	**300 602**	**471 591,51**

Source : CNAC

Tableau 30 CNAC : Présentation des principaux agrégats

Principaux agrégats	1er semestre 2018	Bilan cumulé global (au 30-06-2018)
Nombre de dossiers déposés	4 027	389 047
Attestations d'éligibilités et de financement délivrées	2 649	257 679
Nombre d'accords bancaires	1 784	162 785
Nombre de rejets bancaires	34	8 597
Nombre de projets financés	1 437	143 493
Impact Emploi	3 582	300 602

الملحق رقم 05: خلق النشاطات ضمن جهاز وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجيجل

خلق النشاطات ضمن جهاز وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

السنة	المؤسسات المنشأة	المناصب المستحدثة
2005	38	113
2006	61	138
2007	59	144
2008	62	129
2009	90	163
2010	138 = ٣٨٥	350 = 437
2011	443	1107
2012	571	1516
2013	182	586
2014	200	797
2015	184	801
2016	34	145
2017	14	65
2018	13	37
المجموع	2089	6091

4240

الملحق رقم 05: خلق النشاطات ضمن جهاز وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بجيجل

خلق النشاطات ضمن جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

السنة	المؤسسات الممولة	المناصب المستحدثة
1998	138	346
1999	119	295
2000	154	384
2001	132	330
2002	122	306
2003	98	241
2004	74	158
2005	117	291
2006	117	295
2007	101	251
2008	123	306
2009	312	777
2010	347	903
2011	708	1602
2012	1100	2653
2013	708	2005 .
2014	724	1880
2015	400	1002
2016	149	370
2017	54	128
سنة 2018 إلى غاية 30/09/2018	48	118
المجمـــــوع	5 845	14 668

الملخص:

استطاع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يبرهن على مدى أهميته من خلال مساهمته في التنمية المحلية، توفير مناصب الشغل والتخفيف من حدة البطالة، الرفع في الناتج المحلي الخام وترقية الصادرات، ودعم الاقتصاد الوطني، ومن هنا ركزنا في دراستنا على هياكل الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قامت الحكومة الجزائرية بتبني آليات لدعم هذه المؤسسات، وذلك بإنشاء هياكل الدعم التي تقدم إعانات ومساعدات مالية إضافة إلى الامتيازات الجبائية للمستفدين، حيث حصرنا دراستنا في بعض الهيئات كالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تهدف إلى إلقاء الضوء على بعض أجهزة الدعم في الجزائر، من خلال إجراء مقارنة بين بعض هياكل الدعم ومعرفة الفرق بينها، واعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي لأنه مناسب لسرد الوقائع،وكذلك المنهج التحليلي في تحليل المعطيات،ولقد توصلنا إلى ان الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تستقطب أكبر عدد من الشباب ذوي المشاريع،أما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فقد كانت الأكثر من ناحية استحداث مناصب الشغل.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصادر تمويلالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

Résumé:

Le secteur des Petits moyenne entreprises a pu démontrer son importance par sa contribution au développement local, à la création d'emplois, à la réduction du chômage, à l'augmentation du produit intérieur brut, à la promotion des exportations et au soutien de l'économie nationale. Le gouvernement algérien à adopter des mécanismes pour soutenir ces institutions en mettant en place des structures de soutien fournissant des subventions et une assistance financière en plus des privilèges fiscaux des bénéficiaires, nous avons limité notre étude à certains organismes, notamment le Fonds national de l'assurance chômage, l'Agence nationale pour l'aide à l'emploi des jeunes et l'Agence nationale pour le développement de l'investissement, qui ont pour objectif de faire la lumière sur certaines des agences d'aide en Algérie en comparant certaines structures d'aide et leur différence. Sur le plan descriptif, car il convient de relater les faits et d'analyser les données de manière analytique: nous avons constaté que l'Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes attire le plus grand nombre de jeunes entrepreneurs, l'Agence nationale de développement de l'investissement étant le plus créatrice d'emplois.

Mots-clés: Pme, Sources de financement des petites et moyennes entreprises, Fonds national d'assurance chômage, Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes et Agence nationale pour le développement de l'investissement.